وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العامة لما بعد التدرج والبحث والعلاقـــات الخارجية

الوساطة بديل للدعوى الجزائية
"دراسة مقارنة"

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د(LMD)

في الحقوق تخصص: علم الإجرام والسياسة الجنائية

إعداد الطالبة الباحثة:

عبابسة نسمة

إشراف الدكتوره:

عثامنية كوسر

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوكماش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئـــــيسا
عثامنية كوسر	أستاذة محاضر قسم أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
خلاف بدر الدين	أستاذة محاضر قسم أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
دمان ذبيح عماد	أستاذة محاضر قسم أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا
أجعود سعاد	أستاذة محاضر قسم أ	جامعة تبسـة	عضوا ممتحنا
حمزة وهاب	أستاذة محاضر قسم أ	جامعة أم البواقي	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020- 2021

شكر وعرفان

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

"وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

سورة النمل الآية 19.

بعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكره حق قدره على أن وفقني لإتمام هذا العمل بفضله ومنته

أتقدم بكل عبارات التقدير والاحترام وبعظيم الشكر وجزيل الامتنان إلى كل من:

الأستاذة المشرفة الدكتورة: عثامنية كوسر التي كانت قدوة في التقدير والاحترام والتواضع وسندا وعونا طلية مدة إعداد هذا العمل المتواضع، فلك مني أستاذتي الفاضلة خالص عبارات الشكر والتقدير.

الأستاذة المشرفة المساعدة الدكتورة: بن مكي نجاة على كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات لإنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الوافر لكل أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلو علي بوقتهم الثمين لقراءة هذه الأطروحة ومناقشتها.

كما أتوجه بشكري الجزيل لكل من ساهم في إثراء هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر الأستاذة بوشربي مريم والأستاذ زمورة داود.

الإهداء

إلى من يشاركني الحياة بأفراحها وأحزانها

أطال الله في عمره

أبي الغالي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

أدامها الله لي

أمي الحبيبة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق. إ.ج.ج قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.م.إ ج قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق.ع.ج قانون العقوبات الجزائري.

ق.ح.ط. ج قانون حماية الطفل الجزائري.

مقدمـة

مقدمة

تعد الوساطة الجزائية طريق بديل عن الخصومة الجنائية يسلكها الأطراف قبل تحريك الدعوى العمومية، كما تعتبر إجراء رضائي تتم بناء على موافقة النيابة العامة وأطراف النزاع، تتسم بالمرونة والسرعة في حل النزاعات.

وتعد الشريعة الإسلامية الغراء حيث أنها قد أدركت أهمية التسوية الودية للنزاعات منذ أزيد من أربعة عشر قرنا من الزمان وحثت على التوسط من أجل التوصل للصلح، كما ظهرت منذ السبعينات في الولايات المتحدة وكندا في إطار التطور الذي ساد النظام الأنجلوساكسوني لتتطور وتمتد في ما بعد للتشريعات الأوروبية، حيث ظهرت في فرنسا في منتصف الثمانينات في شكل ممارسات عرفية لا تستند إلى نص صريح ثم إقرارها بشكل رسمي بموجب القانون 02/93 الصادر في 04 يناير 1993.

يعد التشريع التونسي أول تشريع عربي اقترب من تطبيق الوساطة الجزائية بموجب القانون 02/93 المؤرخ سنة 2002، وتلاه المشرع الجزائري الذي تبني نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أدخل بموجبه الوساطة إلى النظام الإجرائي الجزائري، وكذلك في القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل.

ومن أجل ذلك اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال بحثنا في هذه الأطروحة الموسومة بـ "**الوساطة بديل للدعوى الجزائية دراسة مقارنة**"

أولا: أهمية البحث

لموضوع البحث الذي تمت دراسته أهمية بالغة نكشف عنها من جانبين:

- **الأهمية العلمية:** تكمن الأهمية العلمية للدراسة فيما يلي:

- تعد الوساطة الجزائية احد الوسائل المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمن الكتاب الأول في "مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق" من الباب الأول في "البحث والتحري" تحديدا في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان "الوساطة".

وكذلك في القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 في الباب الثالث "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" تحديدا في الفصل الثالث "في الوساطة"،

- أن الوساطة في المجال الجزائي كموضوع جديد يطرح على القضاء لم يتم استيعابه بعد، هذا ما يتطلب دراسة مدى توافق هذا النظام مع المبادئ القانونية المستقرة لترسيخ تأصيله القانوني وإدماجه في التشريع الوطني.

– البحث عن التأصيل الفسلفي والقانوني للوساطة الجزائية في التشريع الوطني ومقارنته بالتشريعات الجنائية المقارنة التي كانت سباقة في تبني نظام الوساطة كصورة من صور العدالة الرضائية، إذ يعد ترسيخ الدعائم الفلسفية لنظام حديث نقطة انطلاقة له ولتطبيقاته.

– **الأهمية العملية:** أما الأهمية العملية فتتمثل فيما يلي:

– إبراز الدور الفعال الذي تلعبه الوساطة الجزائية في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية؛ حيث أن غايتها سرعة إنهاء الخصومة الجنائية، من خلال التوفيق بين الخصوم وتنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه، وإعطائهم الدور الأكبر في إنهاء الخصومة الجزائية فتحقق ما يسمى" بالعدالة الرضائية ".

ثانيا: إشكالية البحث

وانطلاقا مما سبق تبرز إشكالية البحث من خلال التساؤل: كيف نظمت التشريعات المقارنة الوساطة الجزائية ؟.

ثالثا: أهداف البحث

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا من خلال ما يلي:

– التعريف بالوساطة الجزائية ونشأتها وتطورها التاريخي وطبيعتها القانونية وكذا صورها.

– تسليط الضوء على أحكامها من خلال تحديد نطاق تطبيقها ومراحلها وتمييزها عن إجراءات التقاضي العادية وكذلك أثارها القانونية على سير الدعوى الجزائية.

– إبراز مدى فعالية نظام الوساطة الجزائية في تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله.

– الاستفادة من بعض التشريعات السباقة في هذا الموضوع كالتشريع البلجيكي والفرنسي.

- الكشف عن بعض ثغرات النصوص القانونية الخاصة بالوساطة ليتم تداركها مستقبلا.

رابعا: منهج البحث

إن طبيعة الموضوع تفرض لدراسته تطبيق جملة من المناهج المعتمدة علميا فلما كان شكل هذه الأطروحة عبارة عن دراسة مقارنة سيتم الاعتماد على:

المنهج المقارن من خلال التطرق إلى هذا النظام في التشريع الجزائري ومقارنته بمختلف التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام الوساطة كالتشريع التونسي والفرنسي وكذلك البلجيكي والبرتغالي، ذلك أن شروط الوساطة ونطاقها وكذلك إجراءاتها وأثارها على سير الدعوى الجزائية وإن تشابهت من حيث شكلها، فإنها تختلف من حيث مضمونها الأمر الذي يجعلها تتباين في قيمتها وفعاليتها من تشريع لأخر.

كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية التي تنظم الوساطة الجزائية والتعليق عليها من أجل تقييمها وتحديد مدى صوابها من عدمه، واستعراض مختلف الآراء الفقهية التي تعرضت وناقشت موضوع البحث وتحليلها، دون إغفال التأصيل التاريخي لتطور نظام الوساطة الجزائية.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

إن معالجة موضوع الوساطة بديل للدعوى الجزائية دراسة مقارنة تبرره أسباب كثيرة دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع التي تستحق البحث

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث عن حلول لإشكالية الموضوع

- الرغبة الملحة لدراسة كل ما يتعلق بمجال القانون الجنائي لأن هذا الأخير هو مجال التخصص.

- **الأسباب الموضوعية:** بالنسبة للأسباب الموضوعية تعود أساسا

– حداثة الموضوع: بالرغم من أن الوساطة كانت محلا للعديد من الأبحاث والدراسات التي ترتكز حول تحديد إطارها المفاهيمي وكذلك القانوني في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة باعتباره نظام إجرائيا معمول به في القوانين المقارنة منذ القدم، إلا أن تبينها المؤخر من قبل المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر15– 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، وبموجب القانون 15– 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للمشتكى منهم الأحداث ما يجعلها من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث من خلال تناول نظامها القانوني العام، سواء من حيث شروط تطبيقها أو من حيث نطاقها وإجراءاتها والمساهمة في إثراء النقاش القانوني حول هذا الموضوع مما يفسح المجال أمام دراسات أخرى تتعلق بها.

– إضافة هذا البحث إلى المكتبة رغبة في إثرائها لتحقيق الفائدة العملية لمن يرغب في الرجوع إليه من طلاب العلم وغيرهم.

سادسا: الدراسات السابقة

ستتم الاستعانة بجملة من الدراسات السابقة وإن كانت لا تحمل نفس عنوان البحث إلا إنها تضمنت في مجملها بعض الجزئيات التي عالجت أفكار تتعلق بالدراسة أهمها:

01/ محمد الطاهر بلموهوب: الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون، إشراف رابح زرواتي، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة، 2017/2016.

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول خصص الفصل الأول منها للإطار التاريخي والمفاهيمي للوساطة القضائية، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان التأصيل الشرعي للوساطة القضائية، أما الفصل الثالث فقد خصص للنظام القانوني للوساطة المدنية والجزائية.

أستفدت من هذه الأطروحة في تحديد الاطار المفاهيمي للوساطة الجزائية وكذلك تبيان أهم خصائصها، كما استفدت منها عند تناول النطاق الموضوعي والشخصي لنظام الوساطة الجزائية.

02/ أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار ابو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2004.

ركز فيها المؤلف بصفة أساسية على تحديد ماهية الوساطة الجزائية وأحكامها والتعرف على موقف التشريعات المقارنة من نظام الوساطة الجنائية كالتشريع الفرنسي والأمريكي وكذلك نظام الوساطة الجزائية في النظام الإسلامي، إلا أنه لم يتناول موقف المشرع الجزائري من نظام الوساطة الجزائية.

و ما يميز دراستنا عن سابقاتها أنها أحدث كما سيتم التطرق إلى نظام الوساطة الجزائية بتفصيل ودقة أكثر في التشريع الجزائري وذلك في ضوء قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل .

03/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف عمر سالم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

قسم الباحث دراسته لمبحث تمهيدي وثلاثة أبواب، حيث تناول الباحث لمحة تاريخية عن أنظمة التسوية الودية للوساطة الجزائية في مبحث تمهيدي تطرق في الباب الأول لماهية الوساطة الجزائية، حيث تم تخصيص الفصل الأول لتعريف بالوساطة الجزائية وصورها في ليخصص الفصل الثاني للأساس الفلسفي والقانوني للوساطة الجزائية، أما الباب الثاني فقد خصصه لأحكامها من خلال التطرق لشروط تطبيق الوساطة في الفصل الأول ليخصص الفصل الثاني والثالث لنطاقها وإجراءاتها وكذلك أثارها على الدعوى الجزائية، أما بالنسبة

للباب الثالث فقد تطرق للوساطة في التشريعات اللاتينية والتشريعات الأنجلو سكسونية كما أشار بإيجاز لموقف المشرع الجزائري من نظام الوساطة الجزائية.

وقد انتهى المؤلف إلى دعوة المشرع المصري إلى الأخذ بنظام الوساطة الجزائية على غرار المشرع الفرنسي.

04/ إيمان مصطفى منصور مصطفى: الوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

تطرق الباحث في دراسته لأزمة العدالة الجنائية والتوجهات الحديثة في إدارة حق الدولة في العقاب ذلك في فصل تمهيدي، أما الباب الأول فقد جاء بعنوان الوساطة الجزائية وآليات العدالة التفاوضية تناول فيه ماهية الوساطة الجنائية في الفصل الأول، ليخصص الفصل الثاني لتمييز الوساطة الجنائية عن غيرها من آليات العدالة التفاوضية.

أما بالنسبة للباب الثاني فقد تناول فيه النظام القانوني للوساطة الجنائية في القانون الفرنسي، تطرق في الفصل الأول للتطبيق العرفي والتقنين التشريعي للوساطة الجنائية، ليخصص الفصل الثاني للوسيط الجنائي ودوره في عملية الوساطة الجنائية، وأخيرا تقدير نظام الوساطة الجنائية في الفصل الثالث، غير أنها لم تتطرق إلى تفعيل الوساطة الجنائية بوصفها نموذجا يساعد على إنهاء الدعوى الجنائية.

05/ عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد: الوساطة الجنائية ودورها في انهاء وخصخصة الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف هلالي عبد الإله أحمد، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2018.

قسمت الباحثة دراستها لفصل تمهيدي وبابين تطرقت في الفصل التمهيدي لأزمة العدالة الجنائية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية تناولت فيه أسباب الأزمة وأثارها وكذلك وسائل تلافي هذه الأزمة في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

بالنسبة للباب الأول فقد جاء بعنوان ماهية الوساطة الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، تناولت فيه ماهية الوساطة الجنائية في القانون الوضعي وذلك في الفصل الأول، ليخصص الفصل الثاني لماهية الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أما الفصل الثالث فقد جاء للموازنة بين ماهية الوساطة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

أما الباب الثاني فقد تناولت فيه خصخصة الدعوى الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، تطرقت في الفصل الأول لخصخصة الدعوى الجنائية في القانون الوضعي، لتخصص الفصل الثاني لخصخصة الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية

ما يميز دراستنا عن باقي الدراسات السابقة هي دراسة قانونية متخصصة تقتصر فقط على نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مع مقارنته ببعض التشريعات الجنائية المقارنة التي تبنت نظام الوساطة الجزائية.

سابعا: الصعوبات

بما أن تجربة الوساطة في المجال الجزائي لازالت غامضة في التشريع الجزائري لم يحظ موضوع الوساطة كأحد بدائل الدعوى الجزائية باهتمام الفقه الجنائي الجزائري كما لم يلق العناية الكافية منهم، فإننا نجد أن صعوبة البحث تكمن في شح المادة العلمية المتعلقة بها، إضافة إلى غموض النصوص القانونية التي تعالج موضوع البحث في النظام الجزائري والافتقاد للاجتهاد القضائي حول الموضوع، مما ترتب عليه وجود صعوبات في عملية المقارنة لبعض النقاط التي ثار حولها جدل فقهي في الأنظمة الأخرى موضوع الدراسة.

إضافة إلى عدم تمكني من الحصول على محاضر اتفاق الوساطة الجزائية من أجل إضافة السمة العملية على الموضوع رغم كل المحاولات المتكررة والتي قوبلت بالرفض.

ثامنا: خطة البحث

استنادا إلى عنوان هذه الدراسة والإشكالية المحددة وكذا الأهداف المسطرة المرجو تحقيقها من هذه الدراسة تم إتباع خطة مكونة من مقدمة وبابين ويليها خاتمة.

أما المقدمة فتضمنت تقديما إجماليا للبحث يعطي للقارئ صورة إجمالية عنه.

أما بالنسبة للباب الأول فقد حاء بعنوان الأحكام النظرية للوساطة الجزائية قسم هذا الباب إلى فصلين كل فصل قسم إلى مبحثين بالنسبة للفصل الأول فقد جاء بعنوان ماهية الوساطة الجزائية، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان فلسفة الوساطة الجزائية.

أما الباب الثاني من الأطروحة فقد جاء بعنوان الأحكام القانونية للوساطة الجزائية قسم هو كذلك إلى فصلين، خصص الفصل الأول منه لنطاق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ومقارنته مع بعض التشريعات السباقة في تبني نظام الوساطة الجزائية، أما الفصل الثاني منه فقد جاء بعنوان إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها.

لنختم الموضوع بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الباب الأول

الأحكام النظرية للوساطة الجزائية

تتعدد السبل التي تلجأ إليها الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، فقد تلجأ الدولة إلى الطريق العادي والذي يتمثل في تحريك الدعوى الجزائية، وفي هذا الحالة لا يكون للخصوم كقاعدة عامة أي دور في هذه الدعوى، وفي أحيان أخرى ترى النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في غالبية التشريعات الجزائية المقارنة عدم الحاجة لإتباع الإجراءات العامة لاسيما في الدعاوي البسيطة أو قليلة الخطورة وأنه من الممكن اللجوء للوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية ونموذجا جديدا للعدالة الجزائية الحديثة التي قوامها الرضا الصادر عن إرادات متعددة والتي تقود في أغلب الأحيان إلى إنهاء النزاع في مهده وقبل تحريك الدعوى العمومية.

وللإحاطة بالأحكام النظرية للوساطة الجزائية لابد من التطرق أولا لماهية الوساطة الجزائية ثم لفلسفة الوساطة الجزائية على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية

الفصل القاني: فلسفة الوساطة الجزائية

الفصل الأول

ماهية الوساطة الجزائية

لدراسة ماهية الوساطة الجزائية لابد التطرق أولا للتعريف بالوساطة الجزائية وأهم خصائصها وكذلك التطور التاريخي، وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، ثم التعرف على طبيعتها القانونية وعلى مختلف صورها في المجال الجزائي على النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وصورها

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

لقد أصبحت الوساطة الجزائية في الوقت الحاضر إحدى المصطلحات المألوفة والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، اهتمت بها العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية وأقرتها أغلب الدول في تشريعاتها الوطنية كإحدى الوسائل الفعالة في حل النزاعات ذات الطابع الجزائي بأسلوب غير تقليدي، تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضه في ذلك لتسيير إجراءات الوساطة.

فما المقصود بالوساطة الجزائية، وما هي أهم خصائصها؟ وما هي مراحل نشأتها وتطورها؟ وما هو معيار تمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها؟ هذا ما سيتم التطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجزائية وأهم خصائصها

المطب الثاني: نشأة الوساطة الجزائية

المطلب الثالث: تمييزها الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجزائية وخصائصها

من أجل وضع تعريف دقيق جامع مانع للوساطة الجزائية [1]، لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للوساطة الجزائية في الفرع الأول لنخصص الفرع الثاني لأهم خصائص الوساطة الجزائية.

([1])– إضافة إلى الوساطة الجزائية موضوع الدراسة توجد عدة أنواع من الوساطة ولعل أهمها:

01/ الوساطة المدنية: هي إجراء يتم بموجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص طبيعي أو جمعية، يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع القائم، على أن يتم تحديد مدة الوساطة التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم. أنظر في هذا المعنى/ محي الدين بربيح: مكانة الصلح في القضاء الإداري الجزائري، مجلة الدفاع، العدد الثاني، منظمة المحامين وهران،2014، ص 170.

02/ الوساطة العمالية: يقصد بالوساطة العمالية احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لحل النزاع القائم بينهما، وهو ما جاء في نص المادة 10 من قانون العمل التي تعرفها كما يلي: " الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط، ويشتركان في تعيينه". أنظر في هذا المعنى/ صبرينة سليماني: الوساطة في القضايا العمالية، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، ديسمبر 2019، ص ص 393– 394.

03/ الوساطة الإلكترونية: هي تلك الوساطة التي يتم من خلالها التفاوض وتقديم المقترحات والطلبات عن بعد دون تكليف المتخاصمين عناء الانتقال إلى مكان الجلسة مع حفظ أسرارها وإلغاء ما تم تخزينه إذا ما رغب أحد أطراف النزاع عدم الاستمرار في عملية الوساطة. أنظر في هذا المعنى/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء: التحكيم الإلكتروني" الوسائل الإلكترونية لفض النزاعات –الوساطة والتوفيق–التحكيم–المفاوضات المباشرة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 26.

05/ الوساطة السياسية: يقصد بها كل عملية تهدف إلى التسوية الودية للنزاعات الدولية والإقليمية باعتبارها وسيلة بديلة عن الحروب والمصادمات التي عرفها الإنسان والنظم الدولية منذ القدم والتي تطورت لتصير محكومة بضوابط وقواعد دولية كلها تنصح بالحلول البديلة وتحث على السلم. تم الاطلاع على الموقع الالكتروني: www.msf-online.com بتاريخ 01 سبتمبر 2020، على الساعة 13:00.

06/ الوساطة الاتفاقية: تعرف على أنها العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام الصلح لإنهاء النزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد. أنظر في هذا المعنى/ عبد الله بن محمد العمراني: الوساطة في تسوية المنازعات "دراسة فقهية"، مجلة قضاء، العدد الثاني، الجمعية القضائية السعودية، السعودية، ص 104.

07/ الوساطة العشائرية: تعد الوساطة بالفصل العشائري صورة من صور الوساطة الجزائية غير الرسمية، كونها تمارس من قبل هيئات إجتماعية غير رسمية ومن دون تنظيم قانوني لها، كما هو الحال في مجالس الوساطة أو الهيئات القضائية غير الرسمية التابعة لرؤوساء القبائل في بعض الدول العربية التي يطغى عليها الطابع القبائلي كفلسطين. أنظر في ذلك/ أمل فاضل عبد خشان عنوز: العدالة الجنائية التصالحية، "دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، كلية الحقوق النهرين، العراق، 2016، ص 33.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

أولا: التعريف اللغوي للوساطة الجزائية

01/ في اللغة العربية: مصطلح الوساطة الجزائية في اللغة العربية يتألف من كلمتين "الوساطة" و"الجزائية" ومعناها كالأتي:

كلمة وساطة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو الواسط، والتوسيط قطع الشيء نصفين، ووسط القوم من باب وعُدَ (وسيطه) بالكسر، أي توسطه، والتوسط بين الناس من (الوساطة) والوسط من كل شيء أعله [1]، ومنه قوله تعالى: "وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " [2]، أي عدلا ووسط القوم وفيهم وساطة، أي توسط بينهم وسط فيهم بالحق والعدل.

والوساطة هي التوسط بين أمرين أو شخصين لحل نزاع قائم بينهما بالتفاوض.[3]

والوسيط هو الشخص المتوسط بين المتخاصمين.[4]

أما كلمة الجزائية فتعرف لغة: جزاء، جزي، يجزي، جاز، مجزي الشيء: معناه كفى أو أغنى[5]، ومنه قوله تعالى: "**وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا** "[6]، وكقوله تعالى: " **إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ** "[7]، ويقال كذلك جزاه جزاء سمار، مثل يضرب لمن يقابل الإحسان بالإساءة، وعليه فالجزاء كل ما يترتب على العمل من مثوبة وعقوبة.[8]

([1])– الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار المعارف المصرية، 1973، ص 726.

([2])– سورة البقرة، الآية 143.

([3])– جمال الدين أبو الفضل ابن منظور: لسان العرب، الجزء الخامس عشرة، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2009.

([4])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 32، جامعة الكوفة، ص 63.

([5])– أحمد مختار ود، داود عبده، المعجم العربي الأساسي، بلا للطبع والنشر، 1989، ص 248.

([6])– سورة البقرة، الآية 122.

([7])– سورة المرسلات، الآية 43.

([8])– أحمد مختار ود، داود عبده: المرجع السابق، ص 248.

02/ في اللغة الإنجليزية: بالعودة إلى أصل كلمة Médiation في اللغة الانجليزية بحسب قاموس أكسفورد الالكتروني الذي يعرف كلمة وساطة بأنها "التدخل في نزاع ما بغرض حلها، هي تحكيم"، كما تعني التدخل في نزاع ما بغرض التوصل إلى اتفاق أو مصالحة.[1]

03/ في اللغة الفرنسية: مصطلح الوساطة الجزائية يقابله في اللغة الفرنسية المصطلح Médiation pénale يستعمل للدلالة على توسط شخص ثالثا لحل نزاع معين[2]، أو الشخص الذي يتوسط أو الذي يتم اختياره بغرض الوصول إلى اتفاق.[3]

أما في قاموس larousse (لاروس الفرنسي) نجد أن هناك ثلاثة اشتقاقات للمصطلح:

Mediare- s'interpose: التوسيط أي التموضع في الوسط

Médiation- médiation : الوساطة

Situe au milieu- médius : التموقع في الوسط أي بينهم

وعليه فإن الوساطة تعني التدخلات التي تسعى لحل الخلافات والنزاعات لتحقق التوافق بين الطرفين أو أكثر. [4]

وتصف معاجم المصطلحات القانونية الوساطة كونها "إجراء يتبع في تسوية المنازعات، ويتضمن طلب توسط طرف ثالث هو الوسيط الذي يتقدم بتوصيات ليس لها صفة الإلزام".[1]

([1])– نورية بلحاج: الوساطة، الحياد والأمانة في الترجمة الشفهية، مجلة معالم، العدد 12، جامعة أحمد بن بلة –وهران–، 2019، ص 137.

([2])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 63.

([3])–**Farid Ben BelQacem:** la médiation en algérien (passe, présent et Avenir) revue de la cour suprême, numéro Spécial, organise le 15 et 16 juin consternant le modes alarma tifs de règlement de litiges, 2008.

([4])– فاطيمة حوة، عبد الإله عبد القادر: الوساطة والوساطة الوثائقية كتصور جديد في الجزائر، مجلة ألف، عدد خاص، جامعة الجزائر 02، 2020، 163.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوساطة الجزائية: للإحاطة بالتعريف الاصطلاحي الوساطة الجزائية، لابد أولا من التطرق للتعريف الوساطة الجزائية من الناحية التشريعية، وثانيا من الناحية الفقهية.

01/ التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

أ- **في التشريع الجزائري:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصفة عامة وتحديدا في المواد التي تنظم الوساطة الجزائية، نجد أن المشرع لم يعرف الوساطة الجزائية وإنما اقتصر على تقريرها وبيان أحكامها.

غير أن القانون رقم 15-12 الصادر في 19 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل عرف الوساطة الجزائية في مادته 02 بأنها "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثلة الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وبهذا نجد أن المشرع صرح برغبته في جعل الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه، كما يسعى إلى المساهمة في إعادة إدماج الطفل وتجنبه مخاطر السجن، وهذا ما أفصح عنه في قانون حماية الطفل.

بـ- في التشريع التونسي: عرف المشرع التونسي الوساطة الجزائية وذلك في الفصل 113 من مجلة حماية الطفل بأنها: " **آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح، ومن**

([1])- إيمان منصور مصطفى منصور: الوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 61.

يمثله قانونا وبين المتضرر، أو من ينوبه، أو ورثته؛ وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ ".[1]

جـ- التشريع الفرنسي: بالرجوع للقانون الفرنسي نجده لم يعرف الوساطة الجنائية تعريفا تشريعيا، وهو الأمر الذي دعا رأي في الفقه الفرنسي إلى اعتبار ذلك اعترافا مشوبا بالنقص من جانب المشرع، وبالرغم من أن المشرع الفرنسي لم ينص على تعريف محدد للوساطة، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون، والذي أشار إلى أن الوساطة في القانون الفرنسي "**تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث) عن حل يتم التفاوض ما من شأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب أو الاختلاس**".[2]

د- في التشريع البرتغالي: عرف المشرع البرتغالي الوساطة في المادة الرابعة من القانون رقم 21 لسنة 20007 الخاص بالوساطة الجنائية على أنها: "**عملية غير رسمية مرنة تتم من قبل طرف ثالث محايد يدعى الوسيط الذي يعزز علاقات أوثق بين المتهم والضحية، وتدعم محاولات لإيجاد اتفاق يسمح بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع والمساهمة في إحلال السلم الاجتماعي**".[3]

02/ التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

تعددت آراء الفقه في تعريف الوساطة الجزائية باعتبارها نموذج غير محدد المعالم، فيعرفها كل من الزاوية التي ينظر منها

([1])- معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف هلالي عبد الله أحمد، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص 561.

([2])- هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعة كربلاء، 2013، ص207.

([3])- عيسى بن خدة: الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر2018، ص 435.

أ- **في الفقه الإسلامي:** ورد لفظ الوساطة بمشتقاته في العديد من آيات القرآن الكريم وكلها تدور حول التوسط والاعتدال وإصلاح ذات البين والبعد عن الغلو والتقصير[1]، منها قوله تعالى" **كَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ".[2]

غير أنه بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجدها لم تتعرض لمصطلح الوساطة بهذا المفهوم الفني المتداول في القانون وإنما تعرضت للصلح والقضاء، غير أنه نجد تعريف للوساطة في معجم لغة الفقهاء حيث عرفها بأنها: "**دخول طرف ثالث بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينها صلحا**".[3]

كما تعرف الوساطة كما يلي: " **الوساطة بمثابة المكنة التي تجمع إداريا الضحية بالجاني في إطار مهيكل بهدف الحوار لمناقشة عواقب النزاع والسعي لإيجاد حل عادل بمساعدة وسيط محترف ومحايد.**[4]

وتعرف كذلك بأنها: "**المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع ومحاميهم من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع**".[5]

ويعرفها جانب أخر من الفقه الوساطة الجزائية بأنها: "**إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية[1]، تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة،**

([1])- محمد الطاهر بلموهوب: الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إشراف رابح زرواتي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 36.

([2])- سورة البقرة، الآية 143.

([3])- محمد الطاهر بلموهوب: المرجع نفسه، ص 36.

([4])- عبد الرحمن بن النصيب: العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص371. أنظر كذلك/ عائشة موسى: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 428.

([5])- محمد سلام: دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، مجلة الملحق القضائي، العدد 37، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، ص 29.

بموافقة الأطراف من خلال الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص القانون عليها، يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية ".[2]

والملاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الوساطة الجزائية إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو وسيط آخر تتوفر فيه شروط خاصة مضيفا لما سبق من التعريفات أثر الوساطة الدعوى العمومية في حالة نجاحها وذلك بجبر الضرر الناتج عن الجريمة، وبذلك يكون هذا التعريف هو الراجح غير أن ما يعاب عنه لم يذكر في حالة عدم نجاح الوساطة مصير الدعوى الجزائية.

كما تعرف بأنها: " **نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بطريقة غير الطرق التقليدية المتعارف عليها، ودون الحاجة لمرورها بالإجراءات القضائية العادية بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة**".[3]

ويعتبر جانب من الفقه مستبدلا مصطلح الوساطة بمصطلح الرضائية بأنها: "**عقدا حقيقيا قائما على الاتفاق وحرية الإرادات بين أطراف النزاع، يقتحم مجال الدعوى الجزائية فتغير طواعية من اتجاه مسارها الطبيعي، حيث تأتي الرضائية من الناحية العملية لتفريد**

([1])– يقصد بالدعوى الجزائية "وسيلة تملكها النيابة العامة باعتبارها ممثلة الدولة تلجأ بها القضاء لتطبيق قانون العقوبات " أنظر في ذلك/ محمد صبحي نجمي: الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص43.

([2])– عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 218.

([3])– معتز السيد الزهري: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 11.

المعاملة المقررة للجريمة وتحقق بسبب ذلك الهدف من إنسانية العدالة الجنائية une humanisation de la justice pénale".[1]

وبهذا يكون قد أضفى الصفة العقدية على نظام الوساطة بين أطراف الخصوم، حيث تأتي الرضائية، لتفريد المعاملة المقررة للجريمة، إلا أنه ما يعاب عليه عدم شمولية نطاق الوساطة، كما أنه لم يذكر آثار الوساطة ولا شروط اللجوء إليها أو من يقوم بها.

كما تعرف بأنها: "**العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى الوسيط للوصول إلى حل نزاع نشأ عن جريمة، غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة يتم التفاوض بشأنه بحرية بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهدافها محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية**".[2]

والملاحظ أن هذا التعريف قد يشوبه النقص لعدم بيان ملامح الوساطة الجزائية بحيث جاء قاصرا على إظهار ميزة الوساطة بأن تتم بتدخل شخص من الغير.

ب- في الفقه الفرنسي: يعتبر جانب من الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية: "**وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية إلى الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع**".[3]

([1])- محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص18.

([2])- العابد المرضي الملودي: الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، تم الإطلاع الموقع الإلكتروني: www.droitentereprise.com مارس 2018، على الساعة 15:00.

([3])- مبروك مقدم: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2017، ص101. أنظر في هذا المعنى/ خيرة عبد الصدوق: الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، جوان 2017، ص 106.

والملاحظ على هذا التعريف أنه اكتفى بذكر من يقوم بإجراء الوساطة دون تحديد طبيعة الوساطة هل هي بديل للدعوى أو صورة من صور الصلح، كما أنه أغفل ذكر شروط ونطاق الوساطة من حيث الموضوع؛ أي الجرائم التي يجوز فيها القيام بإجراء الوساطة.

ويعرفها رأي آخر على أنها: " **ذلك الإجراء الذي يتدخل شخص من الغير يتفاوض فيه بحرية مع أطراف النزاع الناشئ عن جريمة للوصول إلى حل ودي لهذا النزاع** ".[1]

ويعرفها البعض الآخر بالنظر إلى الغاية منها بأنها: "**ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد لحالة الاضطراب الذي أحدثتها تلك الأطراف عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني**".[2]

وقيل بأنها: "**نظام يستهدف للوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف يستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية**".[3]

ويظهر من هذا التعريف أن مهمة الوساطة تقتصر فقط على إدارة عملية الوساطة من الناحية الإجرائية فقط دون الموضوعية، أي أن مهمته لا تمتد إلى تحديد مضمون لاتفاق الذي يعتبر حقا خالصا لطرفي النزاع، وهو ما يشير إلى عدول المشرع عن النظام التنقيبي، الذي يسلب المتقاضين الحق في إنهاء الخصومة بإرادتهم، وتفعيله لدور الخصوم للمشاركة

([1])- أحسن بن طالب: الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016، ص198.

([2])- أشرف رمضان عبد الحميد : الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 2007، ص18. أنظر في هذا المعنى/ نعيمة مجادي: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت–الجزائر–، 2016، ص 120.

([3])- كوسر عثامنية: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، إشراف الدكتور الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013–2014، ص 99. أنظر كذلك/ محمد بلقاسم بوفتاح: الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة الجلفة، 2018، 587.

في إنهاء الخصومة الجنائية، كما أن مهمته لا تنحصر بصفة أساسية إلى إثبات إدانة الجاني، وتحديد مسئوليته الجنائية، وإنما التقريب بين وجهات نظر الخصوم ومحاولة فض النزاع بينهما بطريقة ودية ترضي الطرفين.[1]

كما عرفت الموسوعة العالمية للعلوم الاجتماعية والسلوكية: **الوساطة بأنها عملية يقوم من خلالها طرف ثالث (غالبا ما هو حيادي وغير منحاز) بتسهيل اتفاق متفاوض عليه بالتراضي بين أطراف ما من دون تقديم قرار رسمي.**

وما يلفت الانتباه في هذا التعريف هو التركيز على عنصر الحياد وعدم الانحياز لأي طرف من أطراف عملية الوساطة وعدم محاولة التأثير بطريقة أو بأخرى على خلاصة الأخذ والرد لصالح أحدهما من قبل الوسيط كما هو مفترض. [2]

كما تعرف الوساطة الجزائية بأنها: " **إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، بناء على اتفاق الأطراف، حيث يحاول شخص محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جرائم معينة** ".[3]

وتعرف كذلك بأنها: "**المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة، المجرم، المجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها**".

ويدعم هذا المبدأ العميد كاربوني Carbonnie حيث يرى أن مبدأ الشرعية لا يستلزم تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا صارما آليا لأن ذلك سيؤدي إلى ازدراء الحقائق الإنسانية، بل لابد على الجهات القضائية أن تجنح في الحالات إلى منطق التعاون مع المجرم بل

([1])– كوسر عثمانية: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 99.

([2])– نورية بلحاج: المرجع السابق، ص 137.

([3])– مدحت رمضان عبد الحليم: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى، الجنائية "دراسة مقارنة في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص22.

ومسامحتهن فقبول مبدأ التفاوض أو التسوية معناه فتح المجال لفكرة العقد لكي تقتحم مجال الدعوى الجزائية، وهو ما يؤدي إلى تغيير مسارها الطبيعي بشكل طوعي.[1]

كما تعرف بأنها: "**درب من عدالة جديدة، عدالة مختلفة، عدالة غير قسرية**".[2]

في حين ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى تعريفها بأنها: "**إجراء غير قضائي تقرر النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني**".[3]

ويعتبرها البعض الآخر بأنها: "**حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة عن طريق تدخل الغير، والجرائم المعينة هي تلك الجرائم المتعلقة بوجود علاقات إنسانية تفرض على طرفيها أن يتعايشا معا، أو بعضها بالقرب من بعض، أو كانت بينهما علاقات غير مستقرة**".[4]

كما عرفت بأنها: " **وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة**". [5]

ويعرفها جانب من الفقه بأنها: "**أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة**

([1])– محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص07.

([2])– فوزي عمارة، نورة منصور: الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة–، 2018، ص 317.

([3])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص65.

([4])– إبراهيم العسري: العدالة التصالحية مبرراتها، بروزها وآفاقها بالمغرب، الوساطة الجزائية نموذجا، مجلة العبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث، 2012، ص260.

([5])– عبد الغاني عبان: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02/15، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد الأول، جامعة غرداية، 2016، ص 240.

تساعد على تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مفادها أنه لا يوجد شخصان لا يتفهمان ولكن فقط يوجد متخاصمان لم يتناقشا Il n'y a pas deux personnes qui ne s'entendent pas, mais il y a seulement deux personnes qui n'ont pas discuté." [1].

ومن التعريفات التي طرحتها مؤسسات رسمية في الدول الأوروبية تعريف غرف التجارة السويسرية للوساطة بأنها: " **طريقة ودية لتسوية المنازعات، والتي تتطلب فيها طرفان أو أكثر، من طرف ثالث الوسيط، للمساعدة للعثور على اتفاق لإنهاء نزاعهم، أو حتى منعه مستقبلا، ويعد الوسيط محايدا مستقلا عن الأطراف، من خلال عملية الوساطة يشجع الوسيط تبادل وجهات النظر، ويحاول إقناع الأطراف باستكشاف حلول مقبولة لهم، فلا يعطي رأيا يخالف الخبير، ولا يقدم مقترحا يتعارض كما الحال مع الموقف، ولا يقر حلا منفردا للنزاع بخلاق القاضي أو المحكم**". [2]

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

ثمة مميزات وخصائص تتمتع بها الوساطة جعلتها متقدمة ومختلفة على الوسائل التقليدية لحل الخلافات كالصلح والتحكيم والتسوية، هذه الخصائص باتت مقبولة وفعالة في حسم المنازعات، نحاول شرحها بشيء من الإيجاز.

أولا: الوساطة الجزائية بديل عن الخصومة الجنائية

إن من خصائص الوساطة الجزائية أنها طريق بديل عن الخصومة الجنائية يسلكها الأطراف قبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل رفع نزاعهم أمام القضاء، حيث يترتب عن اختيارهم لها تخليهم عن إجراءات الخصومة، وهذا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية

([1])– عمر سالم: نحو تسيير الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص191.

([2])– محمد مهدي محمود: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم العلوم الجنائية، إشراف فتوح عبد الله الشاذلي، دعاء محمود عبد اللطيف، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019/2018، ص 16.

بخصوص الأمر 02/ 15، إلى أنه قد تم إحداث الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر.[1]

ثانيا: الوساطة الجزائية إجراء رضائي

تقوم الوساطة الجزائية على أساس البحث عن حل ودي وليس البحث عن تطبيق العقوبة من خلال تحريك الدعوى الجزائية، حيث تؤسس على حرية الإرادة بين طرفي النزاع في تقرير البحث عن حل ودي أو السير في الإجراءات القضائية العادية[2]، حيث يترتب على الصفة الرضائية للوساطة الجزائية اشتراط قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، مع جواز التوقف عن السير فيها، وتتمثل أشكال الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط قبول النيابة العامة والأطراف للجوء لإجراء الوساطة لحل النزاع القائم بينهم.[3]

01/ موافقة النيابة العامة على اللجوء إلى الوساطة: يعتبر موافقة النيابة العامة على الوساطة شرط بديهي، باعتبارها صاحبة الحق في التصرف في الدعوى الجزائية سواء بالحفظ أو بالتحريك أو اللجوء لإجراء الوساطة وذلك في إطار السلطة المقررة لها في ملائمة تحريك الدعوى الجزائية[4]، وهذا ما يستشف من محتوى نص المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى التي تنص على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء الوساطة..**" [5]، كما تنص المادة 37 مكرر 1 على وجوب حصول وكيل الجمهورية على رضا طرفي النزاع قبل

([1])– المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

([2])– عبد الهادي لهزيل، لقليب سعد: الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، جامعة المسيلة، ص ص 141– 142.

([3])– رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010، ص 69.

([4])– حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 839.

([5])– حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 839.

اللجوء لإجراء الوساطة بقولها: "**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه...**".[1]

02/ قبول طرفي النزاع باللجوء لإجراء الوساطة:

تعتبر موافقة الأطراف على اللجوء لإجراء الوساطة من الشروط الموضوعية التي تقوم عليها الوساطة، حيث تلتزم بضرورة إخطار الأطراف بإحالة القضية للوساطة للحصول على موافقتهم على قبولها. [2]

ثالثا: الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي

يتميز إجراء الوساطة الجزائية بالبعد غير المألوف عن السلطة القضائية وإعطاء قدر أكبر من المساحة لمعالجة الوضع الاجتماعي لأطراف النزاع قدر الإمكان وهو ما يختلف عن الإجراءات العادية[3]، حيث تتم بعيدا عن الأطر التقليدية للدعوى الجزائية، وبعيدا عن الأفكار القانونية المجردة مثل خرق النظام العام أو مخالفة القوانين والعقوبة، الردع العام، ضرورة احترام المواعيد القانونية التي قررها القانون والمسؤولية الجزائية، فالوساطة الجزائية تنهض على مفاهيم جديدة ذات أساس اجتماعي أو إنساني مثل التأهيل وإعادة الإدماج، الرضا، التسامح، كما تتسع مظاهر عدم قضائية الوساطة في أنها تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي[4]، حيث تسمح برد السلطة للأطراف لتسيير النزاع القائم بينهم، كما تمنحهم مجالا واسعا للالتقاء والجلوس معا لمناقشة أسباب النزاع والتفاوض معا ابتغاء القضاء عليها من جذورها وإيجاد سبل جبر الضرر وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي.[5]

([1])– المادة 37 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

([2])– خليفة خلفاوي: المرجع السابق، ص 123.

([3])– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 48.

([4])– محمد فوزي إبراهيم: دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص 291–292. أنظر كذلك/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 17.

([5])– بدر الدين يونس: المرجع السابق، ص 97. أنظر كذلك/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 48.

غير أنه تجدر الإشارة هنا أن بعد الوساطة عن القضاء لا يعني عدم خضوعها لأي جهة قضائية [1]، حيث أوكل المشرع مهمة إجراء الوساطة لجهة قضائية هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وإن كانت جهة متابعة هذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

رابعا: مرونة الوساطة الجزائية وبساطة إجراءاتها

تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من المفاهيم الأخرى بعدم ارتباطها بأصول المحاكمات وشكليات طويلة ومعقدة، بل إنها وسيلة سهلة ومرنة لأطراف النزاع[3]، حيث يبقون على حالتهم الطبيعية من الرضا والاطمئنان، على خلاف التقاضي الذي يتسم بشكليات وإجراءات معقدة يجب التقيد بها تحت طائلة بطلان الإجراء أو النتيجة المتوصل إليها مما يشكل قيودا على عاتق المتخاصمين وعقبات عن طريق حل النزاع بالسرعة المطلوبة[4]، فعكس ذلك تهدف الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع، حيث أن الوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه[5]، كما أن الغالب في الوساطة في بعض التشريعات المقارنة أنها تباشر في أماكن خارج نطاق النيابات والمحاكم، حيث يمكن أن تتم

(1)– محمد فوزي إبراهيم: المرجع السابق، ص 292.

(2)– بدر الدين يونس: المرجع السابق، ص 99.

(3)– يقصد بالمرونة "عدم ارتباطها بشكليات طويلة ومعقدة متبعة لدى القضاء". أنظر في ذلك/ علال قاشي: الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019، ص 162.

(4)– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص 42. أنظر كذلك/ بوجمعة بتشيم: النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون مقارن، إشراف شهيدة قادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011–2012، ص 26.

(5)– عبد الكريم عروي: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص العقود والمسؤوليات، إشراف سليمان أحمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012–2013، ص 86.

لدى المجني عليه أو أي مكان أخر بالشكل الذي يؤدي إلى إضفاء روح الود بين أطراف النزاع.[1]

خامسا: الوساطة الجزائية تكفل المحافظة على السرية والخصوصية

إذا كانت علنية الجلسات من أهم الخصائص المميزة للقضاء بل ومن ضماناته الأساسية التي يقوم عليها، حيث تكون جميع المعلومات المتعلقة بأطراف النزاع في متناول الغير باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة وشؤون الأسرة، وذلك من شأنها المساس بالمتقاضين وتشويه سمعتهم لدى الغير[2]، فإن السرية وعدم العلنية تعد من أهم ركائز الوسائل البديلة لحل النزاعات بما فيها الوساطة الجزائية، مما يجعل لجوءهم إلى الوساطة أكثر من ضرورة إذا ما أرادوا الحفاظ على أسرارهم. [3]

وتجدر الإشارة هنا أن هذه السرية تحيط كافة جوانب إجراءات الوساطة، حيث أن الشخص الوسيط ملزم بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بأطراف النزاع، ويحضر عليه إفشاء المعلومات التي حصل عليها في جلسات الوساطة لأشخاص آخرين إلا بموافقة المتنازعين، ومخالفته لهذه الالتزامات يترتب عليه قيام مسؤولياته وقد يتعدى الأمر إلى درجة شطبه من قائمة الوسطاء المعتمدين. [4]

سادسا: الوساطة إجراء يرمي إلى حماية الضحية

تسعى الوساطة الجزائية إلى حماية الضحية، وذلك عن طريق إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه كما تساعد على حفظ النظام العام وقبل الشعور بالخوف الذي ينساب العامة من جراء ارتكاب الجريمة، فهي بحق تعد تعبيرا عن شكل أخر للعدالة الجزائية،

([1])- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 50.

([2])- محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص 42.

([3])- عبد الكريم عروي: المرجع السابق، ص 86. أنظر كذلك/ بوجمعة بتشيم: المرجع السابق، ص 26.

([4])- أنظر في هذا المعنى/ يوسف قوفي: الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح وإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 29، 2017، ص 365.

عجزت عن تحقيقه الإجراءات التقليدية الرامية لإصلاح الجاني بما يستجيب لتعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة الهادفة إلى تأهيل المتهم وآنسنة الجزاء الجنائي، أي بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر إنسانية وهي العدالة الجزائية التصالحية، والتي يؤسس لها نظام الوساطة، لذلك هناك من يرى أنها تندرج ضمن فروع القانون الجنائي الإنساني.[1]

وعليه يمكن القول أن الوساطة الجزائية وسيلة جنائية بديلة تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بطريقة ودية بين أطرافها بموافقتهم وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى.

المطلب الثاني: نشأة الوساطة الجزائية

إن الطرق البديلة للقضاء في حل النزاعات الجنائية بما فيها نظام الوساطة ليست جديدة ولا غريبة المنشأ، فقد عرفت الأنظمة القانونية الوساطة في تسوية المنازعات التي تقع بين الأفراد إلى أن ظهرت الدولة وانتقلت إليها سلطة الفصل في نزاعات الأفراد.[2]

كما نجد أن الوساطة هي إحدى وسائل حل النزاعات بالطرق الودية في الثقافة الإسلامية، حيث عرفت الشريعة الاسلامية الغراء نظام الوساطة منذ أربعة عشر قرنا، وقبل الجهود الدولية الحديثة كإحدى الطرق السلمية لحل النزاعات الناشئة بين الأفراد والجماعات وكذلك الدول [3]، فبلغ النظام الجنائي الإسلامي في نطاق التجريم والعقاب درجة من السمو والكمال ليست لها مثيل في النظم الوضعية، فأهتم بالكثير من المبادئ الموضوعية والإجرائية التي من شأنها الحث على الصفح والعفو والتسامح بين الجاني والمجني عليه.[4]

وقد ظهر التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية منذ السبعينات في الأنظمة الأنجلوساكسونية إذ تعد ممارستها في كندا أساس ظهور تجارب الوساطة والتي انتشرت فيما

([1])– يقصد بالعدالة الجزائية التصالحية: تلك العملية التي يشارك فيها كل من الضحية والجاني وأي فرد من أفراد المجتمع، بقصد تسوية النزاعات الناشئة عن الجريمة وإنهائها بعيد عن ساحات القضاء. أنظر في ذلك/ أمل فاضل عبد الخشان عنوز: المرجع السابق، ص 11.

([2])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 116.

([3])– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 22.

([4])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 116.

بعد في الكثير من الأنظمة، حيث تطور وامتد فيما بعد في معظم التشريعات الأوروبية في نهاية القرن الماضي.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا المطلب لنشأة الوساطة الجزائية وسنكتفي في ذلك بنشأة الوساطة في التشريع الإسلامي وفي مختلف التشريعات الجنائية المقارنة.

الفرع الأول: الوساطة في التشريع الجنائي الإسلامي

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقرير الاسترشاد بالوساطة الجزائية[1]، كإحدى أهم الطرق الودية التي يعتمدها التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة الإجرام واستقرار الحياة الهادئة الآمنة في المجتمع الإسلامي من خلال تزكية روح التصالح بين المتخاصمين وحثهم على فض نزاعاتهم بطرق ودية[2]، وقد جاءت النصوص الصريحة والثابتة عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالترغيب في الصلح والسعي إليه، وهذا مصداقا لقوله تعالى "**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ".[3]

وقوله تعالى " **لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ".[4]

ومن قبسات السنة المطهرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب بن زيد "**ألا أدلك على صفة ترضي الله ورسوله، قال: بلى، قال: تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب**

([1])– سفيان سوالم: الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، إشراف عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 17.

([2])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 101.

([3])– سورة الحجرات، الآية 10.

([4])– سورة النساء، الآية 114.

بينهم إذا تباعدوا"، وقوله كذلك صلى الله عليه وسلم "**من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد**".[1]

فقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم أسلوب الحوار والنقاش والجدل، فكان المفوض الأول في التاريخ الإنساني لتمكنه من تبليغ ما كلف به الناس كافة بسبب ما يتمتع به من قدرة فائقة في شرح مضمون الرسالة بأسلوب يمكنه من كسب ود الآخرين ولعل من أشهر نماذج الوساطة في بداية العصر الإسلامي وساطة أبي طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم بين قريش والنبي، فبعد أن دعا الرسول صلى الله عليه وسلم قومه بالإسلام وعاب ألهتهم، وراؤو تعاطف عمه مشي رجال من أشراف قريش إلى أبي طالب بدعوته إلى إقناع الرسول صلى الله عليه وسلم بالتخلي عن دعوته والكف عن سب ألهتهم، وكان اختيار قريش أبي طالب لهذه المهمة التي أجرت جولات عديدة، لقرابته مع النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان يتمتع به في قومه من منزلة وشرف وثقة، وباعتباره من حكماء العرب قبل مجيء الإسلام.[2]

وإذا كانت الفلسفة التي تقوم عليها الوساطة الجنائية المعاصرة تتمثل في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، فضلا عن تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه، وذلك عن طريق التوصل إلى اتفاق ينهي النزاع القائم بين الأطراف[3]، فإن الفلسفة التي تقوم عليها الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية تتميز عنها من عدة نواحي:

([1])– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص 16. للإستزادة أنظر في ذلك/ عبد العظيم أبو الخير: الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص ص 151– 152.

([2])– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص 16

([3])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 127.

– تعد الوساطة الجنائية أحد وسائل التشريع الإسلامي في مكافحة الظاهرة الإجرامية واستقرار الحياة المادية والأمنية في المجتمع الإسلامي[1]، مصداقا لقوله تعالى «**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**»[2]، فهو بذلك خير للجاني مما يجنبه القصاص العيني، وخير للمجني عليه أو ذويه أن يضمن لهم تعويضا مناسبا عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الجريمة.

– كما تعمل على نزع الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة، إذ ترتكز في محتواها على الرضا.

– تعمل الوساطة الجزائية على إزكاء روح التآخي بين أفراد المجتمع والسعي على إصلاح ذات البين بين المتخاصمين، وقد مدح الرسول عليه الصلاة والسلام المصلح بين الناس في حديث أبي هريرة وضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم– قال: "**ماعمل ابن أدم شيئا أفضل من الصلاة، وإصلاح ذات البين، وخلق حسن**"[3]، بل والأكثر من ذلك أعطت منزلة (الشهيد) لتشجعهم على القيام بدور الوساطة بين أفراد الخصومة.[4]

أما بالنسبة للجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجنائية قد طبقت على جرائم الحدود في حالة لم يبلغ الإمام (قبل الترافع)، فالوساطة هنا جائزة ومستحسنة بين الجاني والمجني عليه متى كان الحد لم يبلغ الإمام[5]، عملا لقوله تعالى « **إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا** »[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه**».[7]

([1])–أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 128.

([2])– سورة النساء، الآية 128.

([3])– زهرة بن عمارة: العدالة الانتقالية في الإسلام–صلح فأمن–، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 21، مركز جيل البحث القانوني، لبنان، 2017، ص 15.

([4])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 101.

([5])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 130.

([6])– سورة النساء، الآية 149.

([7])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 130.

وبالتالي فإنه في حالة ما إذا بلغ الإمام الحد فالوساطة هنا لا تجوز، حتى ولو تنازل المجني عليه عن حقه أو عفا عنه، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد، فمتى دخل الحد في حوزة القضاء، فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني.[1]

أما بالنسبة لجرائم القصاص فنظرا لغلبة حق العبد على حق الله في هذه الجرائم، فقد ترك الحق في الدعوى لكل من وقع عليه تعد (جريمة) سواء على نفسه أم على ماله، لذلك تجوز الشفاعة والعفو والصلاح بالوساطة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العفو في كل أمر فيه قصاص.

ويتضح من ذلك أن الوساطة بين الجاني والمجني عليه في جرائم القصاص والدية أمر جائز في أي مرحلة تكون عليها الدعوى قبل التنفيذ.[2]

أما بالنسبة لجرائم التعازير[3]، فنجد أن المشرع الحكيم ترك تحديد الجرائم لولي الأمر[4]، فنجد منها ما يقع على حق الله تعالى، فالأصل فيها عدم جواز العفو، ويجوز لولي الأمر أن يعفوا عنها وفقا لمقتضيات الصالح العام كلما تجوز الوساطة فيها، أما إذا وقعت على حق

([1])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 130.

([2])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011–2012، ص 152.

([3])– يقصد بالتعزير التأديب على جرائم لم تشرع فيها الحدود، أي هي عقوبة كل الجرائم التي ترتكب بعد استبعاد جرائم الحدود، وبالتالي فهي عقوبة غير مقدرة لجرائم غير محددة في الكتاب والسنة. أنظر في هذا المعنى/ صالح جابر: خصخصة الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 97.

([4])– سليمان بن ناصر بن محمد العجامي: التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012–2013، ص 07.

الفرد فإنها تخضع للقواعد المنظمة لنظر الدعوى في جرائم القصاص، إذ يجوز العفو فيها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وحتى قبل التنفيذ.[1]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في النظام الأنجلوساكسوني

يعد النظام الأنجلوساكسوني في مجال الوساطة نموذجا رائد ساهم في تسوية نسبة كبيرة من المنازعات المسجلة بالمحاكم، من خلال اعتماده على الممارسة والتجربة الفعلية، رغم عدم وجود قوانين وقواعد واضحة ومحددة تحكم هذه الوسيلة باعتبارها بديلا عن القضاء[2]، لذلك سوف نحاول التطرق لبعض الدول التي أخذت بهذا النظام مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: بدايات الوساطة الجزائية في التشريع الكندي

تصنف كندا بالمرتبة الأولى من بين الدول التي اتجهت شطر النظم الجنائية غير التقليدية في حل المنازعات الجنائية[3]، كما أنها من أول الدول طبقت السياسة الجنائية الجديدة التي تتجه نحو الاهتمام بحقوق المجني عليهم ووسائل حمايتها.[4]

وتعد مدينة "أونتاريو" أول مدينة كندية عرفت تجربة الوساطة الجزائية عام 1974[5]، في قضية عرفت باسم " كيتشر" وذلك نسبة إلى المدينة التي طبقت بها، حيث تعتبر أول قضية تم اللجوء فيها إلى الوساطة الجنائية تعود تفاصيل هذه القضية في قيام شابين في حالة سكر تتجاوز أعمارهما مابين 18 و19بإتلاف وتحطيم زجاج أبواب ونوافذ وأضوية

([1])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 136.

([2])– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص 22.

([3])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: الرجع السابق، ص 101.

([4])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 112.

- Florence Pastore, Birgit sambeth: la médiation en matière pénale pour les adultes a l ere

([5])du code de procédure pénale unifie, revue AJP/PA 6/ 2010, p 747.

أثنى وعشرون مركبة[1]، وقد كانت هذه الحادثة نادرة الوقوع في ذلك الوقت وفي مدينة صغيرة مثل كيتشر، وعند عرض القضية أمام القضاء استأذن دفاعهما القاضي في منحهما فرصة لإصلاح الوضع والتصالح مع المجني عليهم من خلال الاتصال بيه، وذلك في محاولة لمنع تسجيل هذه القضية في سجلهما الإجرامي بإضافة إلى عدم إيقاع عقوبة بحقهما علما أنهم غير مسبوقين قضائيا، كما أنا أصحاب المركبات غير مهتمين بتوقيع العقوبة بحق الجناة بقدر اهتمامهم بالتعويض عما أصاب سياراتهم من أضرار، وقد استطاعا فعلا أن يتوصل مع المجني عليهم لاتفاق يقضي بتعويضهم ما أتلفاه للضحايا بـ 2000 دولار كندي، وقد كانت هذه التجربة مفيدة في ذلك الوقت بين الضحية والجاني حيث تمكن الأهالي من الحصول على مبالغ التعويض بشكل مباشر وقصير، وعلى إثرها أنشأت هيئات تتولى الوساطة في مونتريال الكندية والتي عرفت بالتنظيم القضائي البديل.[2]

وقد تم هذا الإقرار من خلال موظف الإثبات الذي دون هذه الواقعة بسجل الإثبات والذي أقر به القاضي فاعتبرت هذه القضية هي بادرة لظهور العدالة التعويضية.[3]

وترتكز فلسفة هذه التجربة على أن المنازعات بين الأفراد هي جزء من الحياة اليومية للمواطن، ولا يمكن تلافيها تماما مادامت الحياة مستمرة[4]، ولذلك يجب أن يصل الوسيط

([1])– جمال دريسي: بدائل إقامة الدعوى العمومية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الأول، الجزائر1، 2013، ص57. أنظر كذلك/ رامي متولي عبد الوهاب القاضي: المرجع السابق، ص 26. أنظر كذلك في هذا المعنى/ منير شرقي، دليلة مباركي: الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأمن للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1، جوان 2020، ص 1266.

([2])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 340. وأنظر كذلك/ ياسر بن محمد سعيد بايصل: المرجع السابق، ص 46.

([3])– صباح أحمد نادر: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى مجلس قضاء في إقليم كورديستان، العراق، 2015/2014، ص 25. جمال دريسي: دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية/ رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، إشراف علي مباركي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2016/2015، ص 104.

([4])– صباح أحمد نادر: المرجع السابق، ص 24.

إلى الجمع بين أطراف النزاع في مجلس واحد، وأن يعمل على التوفيق بينهما ويحرص على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الوسيط يتمتع بكفاءة عالية ويحسن التفاوض بين الأطراف المتنازعة.[1]

ثانيا: امتداد الوساطة الجزائية للولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي تبنت الوساطة الجزائية كطريقة مستحدثة لفض النزاعات وبديل عن العدالة التقليدي[2]، فبعد ظهور الوساطة في كندا وانتشارها باسم قضية " كيتشر"، انتقل هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهر في عدة مدن وولايات بداية بولاية إنديانا ثم انتقلت إلى ولايات أخرى مثل مينابولس، أوكلوهوما، بوسطن وغيرها.[3]

ويرجع انتشارها في الولايات المتحدة إلى ظهور حركة " الإهتمام بضحايا الجريمة " هدفها التوسط بين الجاني والمجني عليه في شكل منظمات للدفاع عن حقوق المجني عليهم.[4]

كما يوجد إلى جانب هذه الجمعيات مراكز عدالة الجوار والتي تلعب دورا رسميا في تطوير نظام الوساطة الجزائية.

ونجد أن للوساطة الجزائية في الولايات المتحدة صورتين، تتمثل الأولى في الوساطة التي تباشر قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل الشرطة، أما الصورة الثانية فتتمثل في

([1])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 163.

([2])– أنظر في ذلك/ سميرة خزرون: بدائل الدعوى العمومية "قراءة في التشريع المغربي والمقارن"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن والثلاثون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، 2015، ص 99.

([3])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 341.

([4])– نصر الدين عمران، الطاهر عبابسة: الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد العاشر، جامعة تلمسان، 2017، ص 147.

الوساطة التي تباشر بعد تحريك الدعوى العمومية، والتي تأخذ إحدى الصورتين، صورة الوساطة القضائية، وصورة الوساطة غير القضائية.[1]

ولعل برنامج الوساطة في ولاية chicago الأمريكية النموذج الأمثل لأولى مشاريع الوساطة الجزائية، حيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على إقتراح أطراف الدعوى أن يحيل أوراق الدعوى للوسيط الجنائي بعد أن يتلقى كل من الجاني والمجني عليهم خطابا من القاضي بإحالة نزاعهم إلى الوسيط الجنائي للتفاوض مع الطرفين وإيجاد حل يرضي كل من الجاني والمجني عليه.[2]

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية في النظام اللاتيني

يمكن الحديث عن الوساطة الجزائية في النظام اللاتيني من خلال القانون الألماني، وكذلك القانون الفرنسي باعتباره النموذج الأمثل والحي للتشريعات اللاتينية التي تطبق نظام الوساطة الجزائية والذي يختلف نوعا ما عن الأنظمة الأنجلوساكسونية التي سبق الحديث عنها، كما تعتبر المصدر الرئيسي الذي استقت منه أغلب التشريعات، وربما يرجع السبب في تطبيقها إلى احتياجات خاصة للمجتمع الفرنسي من بينها عجز السياسة الجنائية في معالجة تراكم القضايا الجزائية وما ترتب عنه من خلل في النظام الاجتماعي.[3]

أولا: الوساطة الجزائية في القانون الألماني

يرجع نظام الوساطة الجزائية في ألمانيا في العقد الخامس من القرن الماضي وقت كانت ألمانيا مجزأة إلى شطرين "الشرقي- الغربي"، عن طريق لجان الوساطة التي كانت تقوم بدور رئيس في حل المنازعات بين الجناة والمجني عليهم، إذ كانت تحال إلى هذه اللجان من 20% إلى 30% من إجمالي عدد القضايا وينتهي أكثر من 90% من هذا القضايا بالصلح

([1])- صالح جابر: المرجع السابق، ص 100.

([2])- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص ص 46-47.

([3])- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 79.

عن طريق الوساطة، يتحدد نطاق الجرائم التي تعالج عن طريق لجان الوساطة في الجرائم البسيطة مثل جرائم الإعتداء على الأموال التي تلحق الضرر بمصالح المواطنين أو بمؤسسات حكومية لاسيما الإقتصادية والتجارية منها، وكذلك تنظر المشاجرات البسيطة وجرائم السب والقذف، قيادة السيارة بدون ترخيص ...إلخ [1]، وقد استمرت هذه الممارسات بعد توحيد ألمانيا؛ بحيث ظهرت في بداية الأمر في ألمانيا الشرقية، التي اسندت الوساطة آنذاك للمحاكم الاجتماعية التي تتولى مهمة التسوية الودية بين الخصوم، ثم أخذت به ألمانيا الغربية بعد ذلك، وكانت تباشرها جمعيات مساعدة المجني عليهم، وبعد الوحدة بين شطري ألمانيا سنة 1990، استمرت مباشرة الوساطة من خلال جمعيات مساعدة المجني عليهم، ولعل من أكبر جمعيات مساعدة المجني عليهم في ألمانيا جمعية "فيسر دينج" أو "الحلقة البيضاء" والتي تأسست سنة 1977 بهدف تقديم المساعدة المباشرة والمشورة القانونية للمجني عليهم.[2]

ثانيا: الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي

تعد التجربة الفرنسية في تطبيق نظام الوساطة الجزائية من أهم التطبيقات المعاصرة تشريعيا في التشريعات الوضعية، باعتبارها أولى التجارب المقننة أوروبيا، حيث عرف النظام الإجرائي الفرنسي تطبيقات للوساطة الجزائية في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين وذلك بغية التخفيف من العبء الذي تعاني منه المحاكم الجزائية بسبب كثرة القضايا وبطء الإجراءات بناء على مبادرات من رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة وكذلك قضاة التحقيق والحكم، كل هذا في ظل عدم وجود نص تشريعي يجيز ذلك سواء كبديل لتحريك الدعوى الجزائية أو كبديل للحكم الجزائي، ولقد استمر هذا الوضع ما يقارب عشر سنوات إلى أن تدخل المشرع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 93-02 الصادر في 04 يناير 1993 الذي

([1])- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 347. أنظر كذلك/ عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 107.

([2])- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 168.

أضفى صفة الشرعية على نظام الوساطة في القانون الفرنسي دون أن ننسى دور الجمعيات الأهلية الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة التي لعبت دورا بارزا من أجل اعتراف المشرع بنظام الوساطة الجزائية. [1]

وعليه فإن تطور نظام الوساطة الجزائية في فرنسا مر بمرحلتين، لذلك سوف نحاول التطرق لمرحلة التجارب الأولية للوساطة الجزائية؛ (أي ما قبل الاعتراف التشريعي)، وكذلك مرحلة الاعتراف التشريعي.

01/ مرحلة التجارب الأولية للوساطة الجزائية في فرنسا:

كان للنيابة العامة الدور البارز في ازدهار الوساطة الجزائية كوسيلة جديدة من وسائل إدارة المنازعات الجنائية، حيث ظهرت التجارب الأولى للوساطة بناءا على مبادرات النيابة العامة وقضاة التحقيق حال مباشرتهم وظائفهم القضائية، حيث كان لها الأثر البالغ في معالجة منازعات الأفراد التي عجزت السياسة الجنائية التقليدية عن الفصل فيها بسبب تراكم القضايا وقلة عدد القضاة (هذا النوع من القضايا) عن طريق الوساطة، حيث كانت العديد من القضايا يتم اللجوء فيها إلى الوساطة الجزائية دون أن يكون هناك سند قانوني صريح يجيز لهم تطبيقها.[2]

وقد رافق ظهور هذا النظام عدة جمعيات كجمعية مساعدة ضحايا الجريمة والتي كان لها الدور الفعال في انتشار تجارب الوساطة في جميع أرجاء فرنسا، هذا وقد حظيت هذه التجارب بالرعاية من وزارة العدل من خلال إصدار لمجموعة من المذكرات التوجيهية والمنشورات التي تحدد مسار هذه التجارب.

([1])– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 58. أنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص 22. أنظر كذلك/ صالح جابر: المرجع السابق، ص 99.

([2])– صباح أحمد نادر: المرجع السابق، ص 25. وأنظر كذلك في هذا المعنى/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 43.

كما ساعدت الدولة الجمعيات إلى أقصى درجة عن طريق تقديم المساعدة الفنية والمالية.[1]

ولمعرفة مدى مساهمة كل طرف من الأطراف السابقة في إنجاح تجارب الوساطة وانتشارها، سوف نبين دور كل طرف على حده:

أ- دور الأجهزة القضائية في تجارب الوساطة

شهدت مدينة فالنس Valenc أول تجارب لنظام الوساطة وذلك في عام 1985، وكانت تسمى في ذلك الوقت بالتوفيق الجنائي مستهدفة بذلك التخفيف من شعور الأفراد بعدم الأمان الذي كان يهيمن على سكان المدينة آنذاك حيث كانت تتم عن طريق أعضاء النيابة وقضاة التحقيق حال مباشرتهم وظائفهم القضائية كبديل عن تحريك الدعوى الجزائية.[2]

ولقد طرح المشاركون في مؤتمر عقد في ستراسبورغ Strasbourg في 1985 تحت عنوان (حقوق ضحايا الجريمة، التعويض، المصالحة) مسألة شرعية الوساطة في المجال الجزائي، وذلك من منطلق حقوق المجني عليه، حيث قدم بحث من طرف أحد أعضاء نيابة باريس بعنوان (سياسة التوفيق لمصلحة ضحايا الجريمة في قانون العقوبات) خلص فيه إلى أنه يجوز للنيابة العامة اللجوء إلى الوساطة الجزائية بموجب سلطتها في ملائمة الاتهام.[3]

وتأكيدا لمشروعية الوساطة الجزائية، قامت النيابة العامة بعقد اتفاقيات مع جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة بمقتضاها تستطيع هذه الجمعيات ممارسة مهمة الوساطة في القضايا التي ترسلها إليها، حيث تقوم النيابة العامة بتحديد الخطوات التي تمر بها الوساطة، كما يتعين على الوسيط إرسال نموذج للتقرير بشأن نتائج الوساطة إلى النيابة العامة.

([1])- أنظر في هذا المعنى/ عبد اللطيف بوسري: المرجع السابق، ص 21.

([2])- أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة تحليلية مقارنة "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 504.

([3])- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 83.

وبهذا استطاعت جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة أن تعبر بتجارب الوساطة إلى جميع أنحاء فرنسا.[1]

ب- دور جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في انتشار تجارب الوساطة

رغم الدور الرائد الذي لعبته النيابة العامة في انتشار وتطوير الوساطة الجزائية في مختلف المناطق إلا أن ذلك لا ينفي ما بذلته جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في انتشار تجربة الوساطة، حيث استطاعت هذه الجمعيات أن تعبر بتجارب الوساطة إلى جميع أنحاء فرنسا.[2]

وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات على المستوى القومي، هذا وقد أثار اهتمام جمعيات حقوق ضحايا الجريمة بالوساطة وكذلك جمعيات الرقابة القضائية، حيث قامت بعقد مؤتمر لهذا الغرض عام 1985 قدمت فيه تجارب الوساطة في عدة مدن من بينها فالنس، بريف، وبوردو Brive et Bordeaux valencienne، وبعد مناقشة هذه التجارب لوحظ أنها كانت تتم بناء على الوساطة.

وقد اقتضى الانتشار السريع لتجارب الوساطة الجزائية في المجتمع الفرنسي إلى تدخل الدولة من أجل رقابة هذه التجارب.[3]

جـ- دور وزارة العدل في انتشار تجارب الوساطة

كان لوزارة العدل دورا بارزا في نمو تجارب الوساطة الجزائية من خلال سيطرتها على هذه التجارب ورقابتها، هذا وقد قام مكتب ضحايا الجريمة بوزارة العدل سنة 1986 بعقد اجتماع من أجل مناقشة فكرة إنشاء هيئة قومية لمساعدة المجني عليهم، حيث تقوم بمجموعة من المهام من بينها:

([1])- أنظر في هذا المعنى/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 44.

([2])- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 519.

([3])- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 86. وأنظر كذلك في هذا المعنى/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص ص 46- 47.

– العمل بالقرب من جمعيات ودوائر مساعدة ضحايا الجريمة.

– العمل بالقرب من الجمهور على الصعيدين الوطني والدولي لمعرفة حقوق ضحايا الجريمة.

– رفع مستوى العمل والبحث في هذا المضمار.

وقد أعلن رسميا عن إنشاء المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة (I.N.A.N.E.M) أثناء المؤتمر القومي الأول لجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة الذي عقد سنة 1986 في مدينة مرسيليا.[1]

وبهذا تكون الوساطة قد احتلت مركزا رسميا تحت رقابة الدولة، وفي مدينة باريس في الفترة ما بين 25–28 أكتوبر 1990 قامت اللجنة بتأهيل ستة عشر (16) شخصا لمهمة الوسيط.

كما قامت الوزارة بإصدار مذكرة لضبط إيقاع هذه التجارب في أفريل 1990 جاء فيها "أنه في إطار البرامج التي ترعاها الوزارة يمكن إنشاء هيئات للوساطة من أجل حل المنازعات البسيطة شبه اليومية ذات الطبيعة الجنائية مثل مشاكل الجيرة التي ترجع إلى الضوضاء الزائدة، السرقات البسيطة، الإتلاف، وبهذا تكون وزارة العدل قد حاولت تحديد نطاق الوساطة من حيث الموضوع بحيث اقتصرت على الجرائم البسيطة.

02/ مرحلة الاعتراف التشريعي للوساطة الجزائية

مرت مسألة الإقرار التشريعي لنظام الوساطة الجزائية في فرنسا بمرحلتين الأول باءت بالفشل، أما الثانية فقد كتب لها النجاح، وذلك على النحو التالي:

أ– **فشل المحاولات الأولى لإقرار الوساطة الجزائية:** كانت أول محاولة لتقنين الوساطة الجزائية في فرنسا أثناء مناقشة مشروع سنة 1990، هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح ذلك

(1)– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 86.

لما أثير من جدل حول نطاق تطبيق هذا المشروع، وإذا ما كان من الأفضل استبعاد القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة في نطاق الإجراءات الجنائية أم لا؟ بالإضافة إلى مطالبة بعض النواب بأن تتم ممارسة الوساطة بالسرعة الكافية، وذلك عن طريق تحديد مدة لا يمكن تجاوزها، كما أضيف على ذلك المذكرة التوجيهية المرفقة بهذا القانون والتي حددت الأساس القانوني للوساطة وإدراجها في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة.[1]

ب- نجاح المحاولة الثانية لإقرار الوساطة الجزائية: تم عرض موضوع إقرار الوساطة الجزائية مرة ثانية على البرلمان الفرنسي أين تم التصويت والموافقة على تشريع 05 يناير 1993 الذي أضفى صفة الشرعية للوساطة الجزائية بمقتضى القانون رقم 23/ 1993 الصادر في 04 جانفي 1993 الذي أحدث مجموعة من التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية ، حيث أضيفت فقرة أخيرة للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، جاء نصها على أنه: "**يجوز للنيابة العامة قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النزاع أن تقرر اللجوء إلى الوساطة متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، ووضع كفاية للاضطراب الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني**"، ويشير هذا الإقرار إلى تردد المشرع الفرنسي في إقرار الوساطة كآلية لفض النزاعات الجنائية في فرنسا خشية تدخل أطراف أخرى في الدعوى الجزائية.[2]

وتجدر الإشارة هنا أن هذا القانون لا يزال يشكل المصدر الرئيسي لهذا النظام بالرغم من العديد من التعديلات التي طرأت عليه.

المطلب الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها

إذا كنا عرفنا الوساطة الجزائية بأنها وسيلة جنائية بديلة تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بطريقة ودية بين أطرافها وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى، فإنها بهذا المفهوم

(1)-رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 48. وأنظر كذلك ف هذا المعنى/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 86.

(2)- المادة 41 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

تتشابه مع بعض النظم القانونية التي تعتمد أساسا على تلاقي إرادة أطراف النزاع لفض نزاعاتهم بشكل ودي شأنها في ذلك شأن الوساطة، غير أن هذا لا ينزع عن هذه الأخيرة خصوصيتها بالمقارنة مع هذه الوسائل، لذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد ذاتية الوساطة مقارنة بغيرها من الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والصلح الجنائي

يعتبر الصلح الجزائي من أهم البدائل المستحدثة الذي أقرته الأنظمة الجنائية المعاصرة إلى جانب الوساطة الجزائية ليساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية والمساهمة في تحسين صورة العدالة الجزائية، إذ يعد من النماذج القانونية ذات الصبغة الإجرائية والتي رتب عليها المشرع في حال اتخاذها انقضاء الدعوى الجزائية، والذي يمكن الالتجاء إليها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، وقبل التطرق. لتمييز الوساطة الجزاية عن الصلح لابد (أولا) أن نتناول مفهوم الصلح الجنائي، ثم بعد ذلك (ثانيا) تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح.

أولا: مفهوم الصلح الجنائي

للإحاطة بمفهوم الصلح الجنائي لابد من التطرق لتعريفه وأهم خصائصه بالإضافة إلى الطبيعة القانونية له وأخيرا صوره.

01/ تعريف الصلح الجنائي:

يعرف الصلح بصفة عامة بأنه: "**غرامة تؤدى لصالح الخزينة العامة جراء خرق قاعدة قانونية ما، في مقابل عدم إقامة الدعوى**".

بينما يعرف الصلح الجنائي بأنه: "**تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف إذا دفع مبلغا معينا في أجل محدد وهو تنازل تبرره المصلحة العامة**".[1]

ويرى البعض الأخر أن الصلح ما هو إلى اتفاق بين الفريقين المتنازعين[2]، ويعرفه جانب من الفقه بأنه: "**تلاقي إرادة النظم وإرادة المجني عليه**".[3]

ويعتبره البعض الآخر بأنه: "**وسيلة لحل النزاعات بطريقة ودية**" [4]

ويرى البعض الآخر بأنه: "**التصرف الذي يتم بموجبه التراضي**".[5]

ويعرف كذلك على أنه: "**تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون**".[6]

كما يعرف بأنه رخصة تشريعية يمنحها المشرع للمتهم إن شاء استخدامها وإن شاء أغفلها، وتبعا لذلك الصلح هو حق خالص للمتهم مصدره القانون.[7]

02/ خصائص الصلح الجنائي: نجد أن الصلح الجزائي يتمتع بمجموعة من الخصائص من بينها:

([1])– حيدر المالكي: أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 18.

([2])– أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 1، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2017، ص 372.

([3])– ضياء ياسين وطفة: الصلح الجزائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص51. أنظر كذلك/ أحمد محمد محمود خلف: الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 12.

([4])– صالح جابر: المرجع السابق، ص 104.

([5])– أمل فاضل عبد خشان عنوز: المرجع السابق، ص 25.

([6])– نادية حزاب: العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ص 94.

([7])– أمل فاضل عبد خشان عنوز: المرجع السابق، ص 25.

أ- **أساس الصلح الرضائية:** حيث نجده يستند إلى مبدأ الرضائية وذلك في كافة صوره، إذ لابد من موافقة أطراف الخصومة، فالضمان الأساسي في الصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه، فهو غير ملزم بقبوله، وله كامل الحرية في رفضه، وبالمقابل فإن الصلح يدخل في نطاق السلمية التقليدية لجهة الإدارة، كما أن للمجني عليه الحرية الكاملة بقبوله أو رفضه في حالة ما إذا عرضه عليه المتهم وبالتالي فالصلح رخصة بيد الإدارة قد تمنحها للبعض وترفضها للبعض الآخر.[1]

ب- الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل: فالصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل يدفعه المخالف للإدارة المختصة أو المجني عليه، وذلك في صورة تعويض اختياري لشعور المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة، حيث يعتبر الصلح في المقابل من مستلزماته، ولذلك فقد كان من أهم آثار الصلح الجزائي أنه يولد حق للخزينة العامة أو المجني عليه في الحصول على المبلغ الذي استقر عنه الاتفاق بين الطرفين.[2]

جـ- الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة: أي لا يمكن أن يقع الصلح في جرائم لم يشملها القانون بالصلح، فكل اتفاق مخالف لذلك يعتبر في حكم الملغي ولا يعتد به، كون الصلح الجنائي يمثل عقوبة تعويضية، ولا يوقع إلا في حدود القانون تماشيا مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب.[3]

([1])- علي محمد المبيضين: الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص52. أنظر كذلك في هذا المعنى/ عماد دمان ذبيح، أسماء حقاص: الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017، ص 739.

([2])- أنظر في هذا المعنى/ منير لكحل: ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017، ص 175. أنظر كذلك/ منى محمد بولحسين: الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، 2019، ص 235.

([3])- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 39.

03/ الطبيعة القانونية للصلح الجنائي: ثار خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي، ويرجع ذلك إلى اختلاف الأنظمة القانونية التي نظمت موضوع الصلح الجنائي، فقد لعبت السياسة التشريعية للدول دورا هاما في تحديد جوهر هذا الصلح، مما أدى إلى وجود تباين في طبيعته القانونية، وذهب الفقه في ذلك إلى اتجاهين على النحو التالي:

أ- **الصلح ذو طبيعة إدارية:** ذهب هذا الاتجاه إلى القول أن الصلح الجنائي ما هو إلا عمل إجرائي ذو صفة إدارية يرتب أثاره بموجب القانون، حيث تنقضي سلطة الدولة في توقيع العقاب مقابل دفع مبلغ مالي أو التنازل عن المضبوطات، فما يدفعه المتهم من مال ما هو إلا التزام يقوم على مسألة عامة وليست خاصة، حيث أن تنازل السلطة عن العقاب هو حق للمجتمع ولا يرجع لمصلحة فردية، وبذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح، وإنما يترتب أثره بموجب القانون، وبالتالي فهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث هذا بقوة القانون.[1]

ب- الصلح ذو عقد تعويضي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصلح هو في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذ un contra pénal indemnitaire non exécutoire ينعقد بين المخالف الذي يدفع مبلغا نقديا- لما سببه من ضرر للمجتمع- إلى أحد أشخاص القانون العام، وذلك من أجل أن يتجنب الأول إجراءات المتابعة الجنائية.[2]

جـ- الصلح ذو عقد رضائي: ذهب هذا الرأي إلى القول بأن الصلح الجنائي هو عقد رضائي شأنه في ذلك شأن سائر العقود الأخرى يبرم برضاء الأطراف، حيث يرى هذا الجانب أن الصلح الجنائي هو عقد يبرم بين السلطة المختصة من جهة وبين المتهم من

(1)- حيدر المالكي: المرجع السابق، ص 20.

(2)- أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص 16-17.

جهة أخرى، بحيث تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل أن يتنازل المتهم عن ضمانات التحقيق والمحاكمة، مقابل البدل المالي الذي يدفعه المتهم للجهة الإدارية كتعويض عن جريمته التي ارتكبها.[1]

04/ صور الصلح الجنائي: يمكن استجلاء تطبيق الصلح مع الدولة في ظل التشريع الجزائري في ثلاث صور، تصالح الإدارة مع المخالف، وتصالح المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الجوازي، وصلح المجني عليه مع الجاني، نحاول شرح كل صورة على حدة بشيء من الإيجاز.

أ- **صورة تصالح الإدارة مع المخالف:** تعد المصالحة الجزائية[2]، طريق من طرق العدالة التفاوضية التي دأبت المؤتمرات والندوات الدولية توصي بها الدول بضرورة تبنيها في تشريعاتها الإجرائية والجزائية المحلية وذلك نظير المزايا الجمة التي تتمتع بها المصالحة بمختلف صورها، فهي عبارة عن تصرف قانوني إجرائي يتم بين كل من الإدارة والمخالف، يلتزم فيه هذا الأخير بقبول دفع مقابل مالي، على أن يؤدي ذلك إلى حسم الخصومة الجنائية، فالمخالف هنا له الخيار في قبول المصالحة من عدمه، في حين لا يكون للإدارة أي خيار، بل هي ملزمة بقبول طلب المخالف المتعلق بالمصالحة، باعتبار أن القانون هو من حدد ورتب شروط وإجراءات المصالحة، ولم يترك لإرادة الأطراف مكنة التفاوض من جديد حول بنود الصلح، ففي حالة قبول المخالف بالمصالحة وقع فيها الطرفين وتنتهي

(1)- حيدر المالكي: المرجع السابق، ص ص 20-21.

(2)- للتفصيل في مفهوم المصالحة أنظر في ذلك/ علية بن عطا الله، فيصل انسيغة: المصالحة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاعات، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة المسيلة، 2020، ص ص 1406- 1407.

الخصومة على الوضع الذي هي عليه، أما في حالة رفض المخالف للمصالحة هنا تتواصل إجراءات الدعوى الجزائية ضده بصورة طبيعية.[1]

بـ- صورة تصالح المتهم بجنحة معاقب عليه بالحبس الجوازي:

هو تصرف قانوني إجرائي، بموجبه يلتزم المتهم بدفع غرامة الصلح، في الآجال المحددة قانونا، مقابل استفادته من حفظ أوراق القضية، دون المتابعة الجزائية المفترضة، وإذا قبل بالتصالح قبل صدور الحكم، ودفع الغرامة المقررة قانونا، قضى في حقه بانقضاء الدعوى العمومية، فالتصالح هنا لا يتم إلا بالإرادة المنفردة للمتهم، ولا يهم موقف النيابة العامة من ذلك، إذ أن تمام هذا التصالح يتوقف فقط على موافقة المتهم، وتعبيره عن تلك الموافقة بدفع المبلغ المحدد قانونا في المدة المحددة.[2]

جـ- صورة الصلح بين الأفراد: الأساس القانوني لهذا النوع من الصلح التعديل رقم 06/ 23 المؤرخ في: 20/ 12/ 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أين أجاز الصفح على المتهم من قبل الضحية [3]، في جرائم معينة تشمل بعض الجنح والمخالفات المحددة على سبيل الحصر[4]، ويعتبر هذا النوع من أهم صور الصلح الجنائي، لما يتميز به من محاسن في قطع النزاعات، والقضاء على الضغائن، والفتن بين أفراد المجتمع، فهو عبارة عن اتفاق رضائي بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم على حسم الخصومة الجزائية بينهما بالصلح، بمقابل مالي يلتزم الجاني على دفعه لفائدة المجني عليه، أو دون مقابل مالي، على أن يستفيد الجاني من انقضاء الدعوى الجزائية على الحال التي هي عليه، ودون أن يؤثر

([1])- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص ص 40-41. أنظر كذلك في هذا المعنى/ أمين ودرار: ذاتية الصلح والوساطة في الأنظمة الإجرائية الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص 239.

([2])- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص ص 42-43.

([3])- سامح أحمد توفيق عبد النبي: الصلح في الدعوى الجنائية، ص 4231 وما يليها.نقلا عن الموقع الإلكتروني: www. jfslt.journals.ekb.eg بتاريخ 25/ 02/ 2021، على الساعة 15:00.

([4])- صالح جابر: المرجع السابق، ص 105.

ذلك على حقوق المتضرر من الجريمة محل الصلح، شرط أن يثبت الاتفاق أمام الجهة القضائية المختصة. [1]

ثانيا: مقارنة الصلح الجنائي بالوساطة: للمقارنة بين الصلح الجنائي والوساطة لابد من التطرق لأوجه التشابه والاختلاف بينهما.

01/ أوجه التشابه بين النظامين: بعد التعريف بالصلح الجزائي وبيان خصائصه، نجد أن الوساطة الجزائية والصلح الجزائي وجهان للعدالة الجنائية القائمة على الرضائية، وهو ما جعل بعض الفقه يعتبرها إحدى مراحل الصلح الجنائي، وبذلك نجد أن الصلح يلتقي مع الوساطة الجزائية في عدة نقاط أهمها:

– أنهما يعتبران من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة، شأنها التقليل من عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية، كما يؤديان إلى تخفيف العبء عن كامل القضاء.[2]

– الصلح والوساطة الجزائية كل منهما يقوم على إرضاء أطراف الخصومة (الجاني والمجني عليه)، فجوهر كل منهما الرضائية، كما يهدف كل منهما إلى إنهاء النزاع الناشئ عن الجريمة خارج إطار الإجراءات الجنائية، وتعويض المجني عليه من قبل الجاني لجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة.[3]

([1])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 44. للإستزادة أنظر في ذلك/ عثمان قاشوش، حاج أحمد عبد الله: أهلية أطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري والفقه المدني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، جامعة غرداية، 2020، ص 631 وما يليها.

([2])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص68. وأنظر كذلك/ عبد العليم طه أحمد محمد: الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص17.

([3])– هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص209. أنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 44.

– كلاهما يعتبر طريقا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية وهذا بالنظر للجرائم موضوع الإجرائيين طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

– كلاهما يجنب الدولة وأطراف الخصومة النفقات الباهظة التي تستغرقها القضايا الجنائية، حيث يوفران الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة.[2]

– لا يترتب عليهما انقضاء الدعوى العمومية إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة طبقا لنص المادة 06 الفقرة 3 المذكورة سابقا، وسداد غرامة الصلح طبقا لنص المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي أن كلاهما متوقف على شرط تنفيذ الاتفاق.[3]

02/ أوجه الاختلاف بين النظامين: رغم التشابه بين الصلح والوساطة باعتبارهما من بدائل الدعوى الجنائية، إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما يمكن توضيحها في النقاط التالية:

– الصلح الجنائي إجراء يتمتع بإتمامه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي، بل أن بعض التشريعات أجازته في بعض الجرائم حتى بعد صدور الحكم البات، في حين أن التشريعات التي أجازت نظام الوساطة الجزائية اشترطت أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى الجزائية؛ أي قبل صدور قرار النيابة بإحالة الدعوى الجزائية، هذا وفق ما جاء في كل من المادة 02/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على أن يكون لرئيس النيابة العامة قبل أن يصدر قرارا بشأن الدعوى الجنائية أن يلجأ بموافقة الأطراف إلى الوساطة، وكذلك المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي**

([1])– إبراهيم مزغاد: الوساطة في المادة الجزائية، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فارس، المدية –الجزائر–، 2017، ص 06.

([2])– أمل فاضل عبد الخشان عنوز: المرجع السابق، ص 25.

([3])– إبراهيم مزغاد: المرجع السابق، ص 06.

متابعة، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.....". [1]

– إن التشريعات الجنائية التي تجيز الصلح لا تفرض شروطا من أجل إجرائه، فكل ما تشترطه تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة بإثباته، بينما يشترط لإجراء الوساطة الجزائية تعويض الجاني المجني عليه عن كامل الضرر الذي أصابه، وأن يكون من شأنها إعادة تأهيل الجاني وهذا ما اشترطه المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية[2]، وهو الأمر نفسه بالنسبة للتشريع الجزائري.[3]

– أن الوساطة الجزائية لا تتم إلا عن طريق تدخل وموافقة طرف ثالث يسمى الوسيط، قد يكون وكيل الجمهورية بالنسبة للوساطة المحتفظ بها وقد يكون شخص محايد تتوفر فيه شروط معينة يتولى مهمة الوسيط، حيث يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاق حتى النهاية، في حين أن الصلح يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص.[4]

– في الوساطة الجزائية لا يكفي أن يتوصل الوسيط إلى اتفاق بين طرفي النزاع الناشئ عن جريمة، بل وأكثر من ذلك يستلزم تنفيذ هذا الاتفاق حتى تتمكن النيابة العامة من اتخاذ قرارها بالتوقف عن السير في الإجراءات الجزائية أو تحريكها، أما بالنسبة للصلح، فإن تنفيذ ما تم الصلح ليس شرطا، لكي ينتج الصلح اثره في انقضاء الدعوى الجزائية ما لم ينص القانون على ذلك.

([1])– هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص209.

([2])– عبد العليم طه أحمد محمد: المرجع السابق، ص18. وانظر كذلك/ هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 209.

([3])– أنظر في هذا المعنى/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 44.

([4])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص69. وانظر كذلك/ عبد العليم طه أحمد محمد: المرجع السابق، ص19.

ففي حالة ما لم يؤدي هذا الإجراء، أي وضع حد للاضطراب الذي أحدثته الجريمة وتعويض المجني عليه، أو أنه لم يساعد في إعادة تأهيل الجاني لتبسيط الإجراءات الجنائية.[1]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ونظام التسوية الجنائية

تعتبر التسوية الجنائية أحد الوسائل المستحدثة والتي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية جوهرها الرضائية، والتي تبناها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون 99-515 الصادر في 23 يوليو 1999 والمعدل والمتمم بموجب القانون 2004/204 الصادر في 09 مارس 2004 وذلك بغية مواجهة أزمة العدالة الجنائية المتمثلة في بطء إجراءات التقاضي جراء التأخر في الفصل في الدعاوى نتيجة الزيادة عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجزائية.[2]

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزئري لم يتبنى نظام التسوية الجنائية سواء كبديل للدعوى الجزائية أو كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية.

أولا: مفهوم نظام التسوية الجنائية

للإحاطة بمفهوم التسوية الجنائية لابد من التطرق للتعريف نظام التسوية الجنائية وأهم خصائصها، وشروط تطبيقها.

01/ تعريف التسوية الجنائية:

يعرف جانب من الفقه التسوية الجنائية بأنها: "**وسيلة إدارية ثلاثية الاتجاهات لانقضاء المتابعات**"، حيث يعتبرونها إجراء إداري سابق لتحريكك الدعوى الجنائية يلتزم الجاني مقابل

([1])- هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص209.

([2])- علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 87.

انقضاء الدعوى الجنائية ضده القيام ببعض التدابير، كما يعتبرونها ثلاثية يشترط فيها موافقة الأطراف الثلاثة (النيابة العامة، المتهم، قاضي التصديق).[1]

ويعرفها البعض الأخر أكثر تفصيلا تعبر عن مضمونها بقولهم بأنها: "**الإجراء الذي يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكاب واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي يحددها القانون في المادة 41-2 و41 مكرر3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، بأن ينفذ تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة، حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية**".[2]

02/ خصائص التسوية الجنائية:

نجد أن نظام التسوية الجزائية يتميز عن سائر الأنظمة البديلة التي تبناها المشرع الفرنسي كـ (الوساطة الجزائية والصلح الجنائي) بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ- **التسوية الجنائية إجراء إختياري:** جعل المشرع الفرنسي على غرار باقي التشريعات الجنائية المقارنة نظام التسوية الجنائية مسألة جوازية، حيث أن الالتجاء للتسوية الجنائية يقع في نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة بحكم خاصية الملائمة تقرير اللجوء لنظام التسوية وذلك بمبادرة منه أو بناءا على المتهم، أو تحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية، كما يخضع التوقيع على إجراء التسوية من قبل القاضي المختص للسلطة التقديرية له.[3]

ب- **الطبيعة الوقتية للتسوية الجنائية:** يشترط لصحة العمل بهذا الإجراء أن يتم تقريره من قبل وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، وذلك استنادا لنص المادة 41-2 من قانون

(1)- عماد الفقي: المرجع السابق، ص186.

(2)- كوسر عثامنية: دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 116.

(3)- محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 160.

الإجراءان الجنائية الفرنسي، الأمر الذي يفيد أن إجراء التسوية الجنائية معلق على شرط ذو طبيعة زمنية يوجب استخدامه خلال مرحلة البحث والاستدلال.[1]

جـ- الطبيعة الرضائية للتسوية الجنائية: يتميز هذا الإجراء بخاصية الرضائية التي تبرز حرية الإرادة بين أطراف النزاع، وتستلزم روح الرضا والاتفاق بينهما وهذا ما يفيد التحول عن المسار الطبيعي للدعوى الجنائية، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المواد الخاصة بالتسوية الجنائية.[2]

03/ شروط تطبيق نظام التسوية الجنائية:

إن من شروط تطبيق نظام التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي أن يكون المتهم شخصا طبيعيا لا معنويا، أن يكون بالغا سن الرشد الجنائي، وأن يوافق على اللجوء لنظام التسوية الجنائية، وأن تكون التسوية من بين الجرائم المحددة حصرا في نص المادتين 41-2 و 41-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، وأن لا تحرك الدعوى العمومية من قبل النائب العام أو المتهم بإحدى الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق نظام التسوية الجنائية.[3]

ثانيا: مقارنة الوساطة الجزائية بنظام التسوية الجنائية

للمقارنة بين النظامين لابد من التطرق إلى أوجه التشابه وكذلك أوجه الاختلاف على النحو التالي:

01/ أوجه التشابه بين النظامين: يتفق هذان النظامان من عدة أوجه لعل أهمها:

أ- تعتبر كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم.

([1])- علي عدنان الفيل: المرجع السابق، ص 87.

([2])- خليفة خلفاوي: المرجع السابق، ص 124.

([3])- صالح جابر: المرجع السابق، ص ص 106- 107.

بـ- يستهدفان معا علاجا فعالا لصنف معين من الجرائم يعجز القضاء التقليدي عن الفصل فيها.[1]

- يعد كل منهما بمثابة إجراء لا يتوقف على مبادرة الجاني والضحية فقط، وإنما يخضع لتقدير النيابة العامة في حدود سلطة الملائمة التي تتمتع به النيابة العامة.[2]

02/ أوجه الاختلاف بين النظامين: يختلف نظام الوساطة عن الجزائية عن التسوية من عدة نواحي:

أ- **من حيث وظيفة المقابل في كل منهما:** إذا كان المقابل في النظامين يتمثل في دفع مبلغ مالي، إلا أنه لا يستهدف تحقيق ذات الغاية، إذ يقدر هذا المبلغ في نظام التسوية على أساس ما أصاب النظام العام من اضطراب ويؤول إلى خزينة الدولة، بينما يتم تقديره في نظام الوساطة وفقا للضرر الذي أصاب المجني عليه مستهدفا بذلك تعويضه، ويرجع هذا الفارق في رأي بعض الفقهاء في نظرنا ما بين النظامين ممن مغايرة جوهرية، فالتسوية ذات صفة جوهرية خلافا للوساطة فهي ذات طبيعة إصلاحية أو تعويضة.[3]

بـ- من حيث طبيعة كل منهما: تعتبر التسوية إحدى صور العدالة الرضائية في إطار العدالة التفاوضية وإن كان صحيحا أن كل منهما يستلزم رضا الأطراف، فإن هذا الرضا هو الحد الأولي في التفاوض ويعد بمثابة شرط مفترض أو سابق لإجرائه، ويرتبط ذلك بما تكفله الوساطة من مساواة بين الأطراف مقارنة بمركز النيابة العامة على المتهم بشأن التسوية الجنائية، فإن التسوية الجنائية تخضع لسلطة رئيس النيابة سواء من حيث اللجوء إليها أو من حيث صياغة شروطها، وبالرغم من ضرورة إرضاء المتهم إلا أنه يتجرد من أي سلطة

([1])- هناء محمد جبوري يوسف: التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية، العدد 40، كلية القانون، جامعة كربلاء، ص 366. أنظر كذلك/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 50.

([2])- جمال دريسي: دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 116.

([3])- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 76. أنظر كذلك/ نور الهدى دريسي: الطرق الودية لحل المنازعات الجنائية -الوساطة الجزائية نموذجا-، مجلة الميزان، العدد 01، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة -الجزائر-، 2016، ص 165.

تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم إليه فهو إما أن يقبله كلية أو يرفضه جملة.[1]

جـ- من حيث الأثر المترتب على كل منهما: يختلف الأثر المترتب عن إعمال كل من النظامي التسوية الجنائية والوساطة، حيث يترتب عن نجاح نظام التسوية انقضاء الدعوى الجزائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، بينما يختلف الأمر في شأن الوساطة حيث لا يترتب عن نجاحها انقضاء الدعوى وإنما مجرد حفظ الدعوى هذا بالنسبة للتشريع الفرنسي، خلافا للمشرع الجزائري الذي يرتب على نجاح الوساطة انقضاء الدعوى العمومية مباشرة.[2]

الفرع الثالث: مفاوضات الاعتراف المسبق

يعتبر نظام المثول المشروط بالاعتراف من أهم الأنظمة البالغة الحداثة مقارنة بالآليات المعروفة للتصرف في الدعوى الجنائية، التي عنيت بتيسير إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية واختزالها، يطلق على هذا النظام عدة تسميات مختلفة منها الاعتراف بالإذناب أو الاعتراف تحت المساومة، أو الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة، أو الاعتراف تحت المفاوضة، أو المثول المشروط بالاعتراف السابق أو صفقات الدفع، وهو النظام المعمول به أساسا في التشريع الجنائي الأمريكي، حيث يكفل المشرع الأمريكي لهذا النظام دورا أساسيا في الإجراءات الجنائية [3]، تجري بمقتضاه مفاوضات بين المتهم والنيابة قد تنتهي بإبرام عقد يعترف بموجبه المتهم بالتهمة الموجهة إليه مقابل حصوله على بعض المزايا كعدم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أو تغيير وصف الجريمة من القتل العمد مثلا إلى القتل الخطأ وما إلى ذلك من الامتيازات التي قد تمنح للمتهم في هذه الحالة.

([1])- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 77.

([2])- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 476.

([3])- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 93.

ولقد استحدث المشرع الفرنسي هذا النظام لأول مرة في قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون الصادر في 09 مارس 2004، والذي دخل حيز التنفيذ إبتداء من أول أكتوبر من نفس العام.[1]

أولا: مفهوم مفاوضات الاعتراف المسبق:

للإحاطة بمفهوم مفاوضات الاعتراف المسبق لابد من التطرق إلى تعريفها وكذلك خصائصها، بالإضافة إلى نطاق تطبيقها.

01/ تعريف مفاوضات الاعتراف المسبق:

يقصد به اعتراف المتهم الذي تنسب إليه سلطة الادعاء ارتكاب جريمة معينة بارتكابه هذه الجريمة من خلال إجراءات مبسطة وسريعة تفضي إلى توقيع عقوبة مخففة أو تدبير أخر عليه بناء على اقتراح النيابة العامة، ويكون النطق بالعقوبة أو التدبير من قبل القاضي في جلسة علنية.

02/ الخصائص الأساسية لمفاوضات الاعتراف المسبق: تتسم هذه الأخيرة بعدة خصائص أساسية تتعلق بطبيعة النظام، والهدف منه، وكذلك الآثار الناجمة عنه، نحاول شرحها بشيء من الإيجاز.

أ- يعتبر شكلا جديدا للعدالة التصالحية تحل محل إجراءات المحاكمة التقليدية والتي تعتمد على عقد جلسات متتالية للمحاكمة تطول أحيانا، حيث يكون على المحكمة واجب الاستماع لطلبات الإدعاء من جهة بما تقترن به من أدلة إثبات الجريمة وإلى دفاع المتهم عن نفسه من جهة أخرى، ومحاولة تفنيد الأدلة المقدمة ضده، وبالتالي فآلية الإقرار بالجرم لا تتضمن شيئا من ذلك بل تقوم أساسا على ما يمكن تسميته " بالاستسلام " من جانب

(1)- سليمان عبد المنعم: آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 78.

المتهم واعترافه الارادي والطوعي بارتكابه الجريمة مقابل ما يعود عليه من فائدة من جراء ذلك، يتم في غالب الأحيان في جلسة واحدة. [1]

بـ- لمفاوضات الاعتراف المسبق هدف مزدوج من الناحيتين العملية والنظرية، فمن الناحية العملية يهدف النظام لترشيد العدالة الجنائية والاقتصاد في الإجراءات الجنائية في جلسة واحدة أمام القاضي، وهو ما يمثل حلا ناجعا لظاهرة تكدس القضايا وبطء العدالة التي تعاني منها كل الأنظمة القضائية في العالم تقريبا وإن تفاوتت حدتها من نظام لأخر.[2]

03/ نطاق تطبيق مفاوضات الاعتراف المسبق:

يقتصر نطاق تطبيق مفاوضات الاعتراف المسبق في القانون الفرنسي على الجنح المعاقب عليها بصفة أصلية بالغرامة أو السجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، وبالتالي يخرج من هذا النطاق جرائم الجنايات وكذلك المخالفات، وبالنظر لعمومية النص فإن كل جنحة لا تزيد عقوبة السجن المقررة لها خمس سنوات يمكن أن يسري عليها النظام بصرف النظر عن طبيعتها وما إذا كانت من جرائم المصلحة العامة أو من الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد، كما يستوي في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من جرائم سلامة البدن أو من الجرائم المرتكبة ضد الأموال.

وعليه فإن فالعبرة من استخلاص الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة هو بما ينص عليه القانون وليس بما يمكن أن تقضي به المحكمة فيما لو توافر ظرف شخصي مشدد كالعوز مثلا، وقد استثنى المشرع الفرنسي من نطاق الجرائم التي يجوز فيها إعمال آلية الإقرار بالجرم عددا من الجرائم وهي جرائم الصحافة، جرائم القتل غير العمدي، والجرائم السياسية، وكذلك الجرائم التي تنص على إجراءات الملاحقة بشأنها قوانين خاصة، وهي نفس الجرائم التي يستبعدها المشرع الفرنسي أيضا من نطاق نظام التسوية الجنائية المذكورة

([1])- سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 75.

([2])- المرجع نفسه، ص 75.

سابقا، كما أن هذا النظام يطبق على جرائم البالغين فقط دون الجرائم التي يرتكبها الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة.[1]

ثانيا: مقارنة مفاوضات الاعتراف المسبق بالوساطة:

بعد التطرق لمفهوم مفاوضات الاعتراف من خلال التعريف بها وذكر أهم خصائصها، وكذلك نطاق تطبيقها، ستتم المقارنة بين النظامين على النحو التالي:

01/ أوجه التشابه بين النظامين:

أ- كلاهما ذات بعد إنساني تسعى إلى اعتبار الدعوى الجنائية نزاعا سلميا يمكن حله بالطرق الرضائية التي تعكس أفكار التصالح والتوبة والسلام الاجتماعي وربما بديلا عن النظرة التقليدية لهذا الدعوى الجنائية، وبالتالي فكلاهما من مظاهر تطور مفهوم العدالة التصالحية. [2]

بـ- كلاهما يخضعان لملائمة النيابة فهما من ضمن خياراتها.[3]

02/ أوجه الاختلاف بين النظامين: تختلف الوساطة الجزائية عن مفاوضات الاعتراف المسبق من عدة نواحي من بينها:

أ- الوساطة الجزائية تهدف إلى الحيلولة دون تحريك الدعوى الجزائية أو إنهائها، خلافا لمفاوضات الاعتراف المسبق فهو إحدى صور الحكم الجزائي.

بـ- تقوم الوساطة الجزائية على التفاوض للوصول إلى حل معين عن طريق تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة من طرف شخص ثالث يسمى (الوسيط) والذي قد يكون النيابة العامة مثل ما هو معمول به في الجزائر أو وسيط أخر مفوض غير النيابة العامة، في حين تقوم مفاوضات الاعتراف عكس ذلك، حيث لا يتم تسوية النزاع بين طرفين من

([1])- سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص ص 100-101.

([2])- منصور عبد السلام حسان العجيل: المرجع السابق، ص 95.

([3])- نورة هارون: المرجع السابق، ص 187.

طرف شخص ثالث، وإنما يكون هناك طرفان فقط (المتهم والنيابة) يكون للنيابة العامة دور أكثر فعالية من دورها في الوساطة الجزائية، حيث هي التي تتولى التفاوض مع المتهم قصد الوصول إلى اعتراف هذا الأخير مقابل وعود معينة.[1]

جـ- وأخيرا فإنهما يختلفان من حيث الآثار، بحيث يترتب عن الوساطة الجزائية في حالة نجاحها انقضاء الدعوى الجزائية خلافا للمفاوضات الاعتراف المسبق حيث يترتب عن نجاحها التخفيف من العقوبة إلى درجة أقل من الجسامة فتبقى فكرة العقوبة في ظل هذا النظام قائمة.[2]

الفرع الرابع: الوساطة والتحكيم الجنائي

يعتبر التحكيم أحد الوسائل التقليدية والمعروفة في مختلف التشريعات كحل بديل لتسوية المنازعات، والتي يلجأ إليها الأفراد بإرادتهم لفض منازعاتهم الآنية أو المستقبلية بعيدا عن السلطة القضائية وذلك بواسطة شخص أو أشخاص يتم اختيارهم للقيام بهذه المهمة، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما، وتجدر الإشارة هنا أن التحكيم في التشريع الجزائري يقتصر على المنازعات غير الجزائية فقط.[3]

أولا: مفهوم التحكيم الجنائي:

للإحاطة بالمفهوم العام للتحكيم في المجال الجنائي لابد من التطرق لتعريفه وكذلك تطوره التاريخي، بالإضافة إلى تشكيلته ومجالات تطبيقه.

([1])- إبراهيم العسيري: المرجع السابق، ص264.

([2])- نورة هارون: المرجع السابق، ص 188.

([3])- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص64.

01/ تعريف التحكيم الجنائي:

عرف بعض فقهاء القانون التحكيم على أنه: "**الاتفاق على طرح النزاع على محكم واحد أو عدة محكمين ليفصلوا فيه بدل المحكمة المختصة**". [1]

ويعرفه جانب أخر من الفقه على أنه: "**وسيلة لحل المنازعات، تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة، عن طريق التحاكم الثالث –محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة– يختارها الطرفان، وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما**".[2]

كما يعرفه جانب من الفقه بأنه: "**نظام يفصل بمقتضاه شخص من الغير بين خصمين أو أكثر بما قرره له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن**".[3]

02/ التطور التاريخي للتحكيم الجنائي:

فيما يتعلق بالظروف التاريخية التي أحاطت بظهور التحكيم الجنائي فإنها ترتبط إلى حد بعيد بالتطور التاريخي الذي عرفته العدالة في المجال الجنائي قبل أن تصل إلى ما وصلت إليه في العصر الحديث وعبر التاريخ، فقد مرت المجتمعات البشرية في هذا المجال بثلاث مراحل مرحلة القضاء الخاص، ثم مرحلة التحكيم، وأخيرا مرحلة القضاء العام للدولة، لتعود من جديد للوسائل الأولى لحل النزاعات الجنائية كالصلح الجنائي والوساطة والتحكيم الجنائي.

وعليه فإن التحكيم الجنائي من أقدم الوسائل التي اعتمدها الإنسان في فض النزاعات، إذ يرجع ظهوره حسب البعض إلى حوالي 455 ستة قبل الميلاد وكنتيجة للحروب البيونيزية

([1])– عبد الفتاح ولد باباه باباه: التحكيم الجنائي ومبادئ التحكيمات العادلة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 32، العدد 67، الرياض، 2016، ص 103.

([2])– محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 44.

([3])– نورة بن بوعبد الله: الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جامعة باتنة، 2017، ص 128.

بين أثينا وأسيرصاء، كما عرفه المصريون القدامى والبابليون والأثنيوريين وعرفه الرومان والعرب قبل الإسلام. [1]

وبخصوص رأي الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع التحكيم، فإنه مشروع كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد، وقد جاءت أدلة كثيرة في القرآن الكريم وكذلك في السنة المطهرة وفي الإجماع، ومما يدل على ذلك قوله تعالى " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ".[2]

وقوله تعالى" **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ".[3]

ومما يدل على ذلك في السنة المطهرة ما روي عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه حيث (قال أنه نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم، فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك)

ويدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلك قد أقر حكم المحكم آنذاك. [4]

وعليه فإن التحكيم بصفة عامة كان الأسبق في الظهور من القضاء، حيث ظهر هذا الأخير ببروز الدولة التي أصبحت معه العدالة وظيفة من وظائفها، غير أنه مع التطور الحاصل في شتى الأصعدة لم تعد عدالة الدولة تلبي رغبة المتقاضين في إيجاد حلول

([1])– أنظر في هذا المعنى/ مليكة موساوي: التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، سبتمبر 2015، ص 218.

([2])– سورة النساء، الآية 35.

([3])– سورة النساء، الآية 64.

([4])– عبد الفتاح ولد باباه باباه: المرجع السابق، ص 105.

سريعة لحل نزاعاتهم، كما أنها لم تعد محل ثقتهم بسبب البطء في حسم القضايا وفق إجراءات وشكليات معقدة ومطولة ناهيك عن التكاليف الباهظة التي ترهق عاتقهم، ما أدى إلى التشكيك من قبل المتخاصمون في كفاءة وقدرة أجهزة العدالة لحل النزاعات القائمة بينهم خاصة المعقدة منها.

كل هاته العوامل كانت وراء اللجوء والعودة إلى نظام التحكيم كأحد الطريق البديلة لحل النزاعات والتي تكفل لهم السرعة والمرونة والفعالية في حل نزاعاتهم. [1]

03/ هيئة التحكيم الجنائي:

تتكون الهيئة الخاصة بالتحكيم في المجال الجنائي من مجموعة من المحكمين الذين يقومون بالفصل في النزاعات القائمة بين الأطراف المتنازعة، ونجد أنهم يمارسون دورا قضائيا بناء على ثقة ينالونها طوعا من قبل من زكاهم للتحكيم، يملكون سلطة الفصل في النزاع بدلا من اللجوء إلى القاضي المختص، وذلك بناء على اتفاق التحكيم الذي يثبت توقيع اختيار الأطراف على محكم معين، وهو ما يجعلهم يتمتعون بثقة الخصوم. [2]

04/ مجال تطبيق التحكيم الجنائي:

دأبت جل التشريعات العربية والتي تأخذ بنظام التحكيم في المجال الجنائي على تحديد مجالاته عن طريق استبعاد كل المسائل التي لا يجوز الفصل فيها عن طريق التحكيم، إذ لا يجوز إلا في المسائل التي تتعلق بحق خالص للأطراف المتنازعة، التي تملك الحرية في استيفاء حقها أو التنازل عنه بمحض إرادتها واختياره، ويستبعد تطبيق التحكيم في المسائل التي تتعلق بحق الدولة. [3]

([1])- أنظر في هذا المعنى/ مليكة موساوي: المرجع السابق، ص 218.

([2])- عبد الفتاح ولد باباه باباه: المرجع السابق، ص ص 110- 111.

([3])- المرجع نفسه، ص ص 112- 113.

ثانيا: مقارنة الوساطة الجزائية بنظام التحكيم الجنائي

بعد التطرق لمفهوم التحكيم الجنائي فإن أوجه التشابه والاختلاف بينهما تتمثل فيما يلي:

01/ أوجه التشابه بين النظامين:

– يلتقي التحكيم مع الوساطة في كونهما من الاتفاقيات والعقود الرضائية، إضافة إلى كون الأشخاص يلجئون إلى شخص من الغير (المحكم أو الوسيط) قصد وضع حد للخلاف بينهما، مما يبرز التقارب بين هاتين الوسيلتين.[1]

02/ أوجه الاختلاف بين النظامين: رغم التشابه والتقارب بين الوساطة والتحكيم، فإن الوسيلتين تختلفان من نواحي عديدة من أهمها:

أ– من حيث الوسيلة: لا يجوز للمحكم أن يتصدى للنظر للنزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، أما بالنسبة للوساطة فإنه يستند إلى الدولة ممثلة في النيابة العامة الاختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة الجزائية سواء كانت بصورة مباشرة عن طريق عضو النيابة، أو بتفويضه إياها شخص مؤهل لذلك، دون مشاركة من الخصوم في اختيار الوسيط أو قرار اللجوء إلى الوساطة في حد ذاتها.[2]

ب– من حيث نطاق سلطة كل منهما: تختلف هنا سلطة المحكم عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق فرض قرار كل منهما على أطراف الخصومة، كون الوسيط في الوساطة يقترح

(1)– إبراهيم العسيري: المرجع السابق، ص262. أنظر كذلك/ جمال دريسي: دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 102.

(2)– هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص208. أنظر كذلك في هذا المعنى/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص484. وأنظر كذلك/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 45.

حلولا توفيقية فقط يمكن للخصوم الأخذ بها أو صرف النظر عنها[1]، بينما قرارات المحكم أو هيئة التحكيم تكون ملزمة للطرفين بمجرد الاتفاق على التحكيم، بحيث يصدر حكم ملزم لأطرافه، ومن ثم كان ذا دور إيجابي في النزاع، شأنه في ذلك شأن القاضي الذي يصدر الحكم.[2]

أما الوسيط فهو دور متواضع يقف عند حد اقتراح حلول وبناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون أن يفرض عليهما حلا معينا لموضوع الخصومة الجنائية، فهو عبارة عن شخص محايد تقتصر مهمته في تقريب وجهات نظر أطراف النزاع، أو بعبارة أخرى هو وسيلة اتصال بين الجاني والمجني عليه دون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع.[3]

الفرع الخامس: الوساطة والأمر الجزائي

أولا: مفهوم الأمر الجزائي

قبل التطرق لتعريف الأمر الجزائي تجدر الإشارة إلى أنه يتخذ عدة تسميات تختلف باختلاف التشريعات المقارنة، فمثلا يشترك التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسميته بالأمر الجزائي، بينما يطلق عليه في كل من التشريع الأردني والسوري وكذلك اللبناني تسمية الأصول الموجزة، أما في التشريع الفرنسي

(1)– إبراهيم العسيري: المرجع السابق، ص262. أنظر كذلك في هذا المعنى/ جمال دريسي : دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، إشراف مباركي علي، 2015–2016، ص 102.

(2)– محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي: الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعة البصرة، 2015، ص 201.

(3)– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 66.

والمصـري وكـذلك الليبـي والإيطـالي يـدعى بـالأمر الجنـائي، غيـر أنـه تختلـف تسـميته نهائيا في التشريع المغربي بالأمر القضائي.[1]

01/ تعريف الأمر الجزائي:

اختلـف الفقـه فـي تحديـد المقصـود بـالأمر الجزائـي فمـنهم مـن يعرفـه علـى أنـه "نظـام قـانوني لحسـم الـدعاوي الجزائيـة البسـيطة مـن دون الحاجـة إلـى تحديـد جلسـة وحضـور المـتهم وإجـراء المحاكمـة فيهـا، ويتخـذ القـرار فيهـا كتابـة علـى الأحكـام"، كمـا يعرفـه الـبعض الأخـر علـى بأنـه: "**ذلـك القـرار الصـادر مـن محكمـة الجـنح بالإدانـة أو العقوبـة أو الإفـراج دون إتبـاع إجـراءات المحاكمـة العاديـة؛ أي دون تحديـد جلسـة المحاكمـة ودون حضـور المـتهم وبغيـر إجـراء تحقيـق أو سـماع مرافعـة، حيـث يصـدر كتابـة علـى الأوراق، كـل هـذا مـن أجـل تجنـب المـدة الطويلـة التـي قـد تسـتغرقها بعـض الـدعاوى الجزائيـة، وبالتـالي فهـو مسـألة تخضـع للسـلطة التقديريـة وليسـت وجوبيه هدفه تبسيط وتسيير إجراءات الفصل في الجرائم**".[2]

كما يعرف الأمر الجزائي بأنه: "**قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم قليلة الأهمية بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم، وتنقضي الجنائية بهذا القرار إذ لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا، ويقتصر تطبيقه على جرائم محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط**".[3]

([1])– عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 498.

([2])– لفتة هامل العجلي: المرجع السابق، ص 141.

([3])– السعيد بلواطة: سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–، العدد 01، 2019، ص 304.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالغرامة، دون أن يسلك فيه القاضي إجراءات المحاكمة العادية، حيث أنه يحكم بما في الملف من أوراق الدعوى وطلبات النيابة.

02/ شروط الأمر الجزائي:

تنقسم الشروط المتعلقة بتطبيق الأمر الجزائي إلى شروط متعلقة بالأشخاص المتابعين تتمثل فيما يلي: أن تكون هوية المخالف معلومة وأن لا يكون المتهم حدثا، وكذلك أن لا يكون هناك عدة متهمين في نفس القضية

كما أن هناك شروط متعلقة بالوقائع محل المتابعة تتمثل في ما يلي: أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة، وأن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وأن لا تكون الوقائع محل المتابعة تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، وألا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي، وألا تكون ثمة حقوقا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.[1]

ثانيا: مقارنة الوساطة الجزائية بنظام الأمر الجزائي:

للمقارنة بين كل من النظامين لابد من التعرض لكل من أوجه الشبه والاختلاف بين الوساطة والأمر الجنائي.

(1)– للإستزادة أنظر في ذلك/ مراد بلولهي: المرجع السابق، ص 287 إلى 292. وأنظر كذلك في هذا المعنى/ عبد الله ذوادي: نظام الأمر الجزائي" المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15/ 02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيسمسيلت، يونيو 2016، ص ص 121– 122.

01/ أوجه التشابه بين النظامين:

تتجلى أوجه الشبه بين كل من الوساطة والأمر الجزائي فيما يلي:

أ- نجد أن كل من الوساطة والأمر الجزائي يشتركان معا كونهما وسيلتين لتحقيق هدف المشرع الجنائي في تبسيط وتسيير الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء على كاهل القضاء من أجل تفرغه لنظر المهم من القضايا الأخرى.[1]

ب- محل كل من الأمر الجنائي والوساطة الجرائم البسيطة قليلة الخطورة والتي يمكن الاستغناء بشأنها عن الإجراءات التقليدية للمحاكمة الجنائية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.[2]

02/ أوجه الاختلاف بين النظامين:

بالنسبة إلى الاختلاف ما بين الوساطة والأمر الجنائي فإننا نجدها تتجلى في عدة نقاط أهمها:

أ- **من حيث محل مل منهما:** أن الأمر الجنائي هو بمثابة قرار يصدره القاضي الجزائي بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وذلك في مواد المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بالغرامة محددة قانونا، بينما نجد أن الوساطة الجزائية عبارة عن وسيلة بديلة لحل النزاعات الناشئة عن جريمة محددة على سبيل الحصر يعاقب عليها القانون بالحبس وليس فقط بالغرامة.

ب- من حيث العقوبة: تهدف للوساطة الجزائية أساسا إلى تجنيب المشتكي منه التعرض لعقوبات جزائية مقابل قبوله بتعويض الضحية عن الأضرار اللاحقة به والناجمة عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء الروابط الاجتماعية، هذا ما لا نجده في الأمر الجزائي،

([1])- هناء محمد جبوري: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص211. أنظر كذلك في هذا المعنى/ نورة هارون: المرجع السابق، ص 265.

([2])- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: المرجع السابق، ص ص 48-49.

بينما يهدف الأمر الجزائي إلى توقيع عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة على الشخص المخالف على ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها. [1]

جـ- من حيث نطاق سلطة كل منهما: الأمر الجزائي يصدر بمثابة قرار من النيابة العامة أو القاضي الجزائي، أما الوساطة الجزائية قد تتم بمعرفة شخص ثالث من الغير هو الوسيط بالنسبة للوساطة أو من قبل النيابة العامة بالنسبة للوساطة المحتفظ بها، كما يتوجب توافر إرادة كل من الجاني والمجني عليه في إجراء الوساطة بصفتهما طرفين مع الوسيط في عملية الوساطة، وبالتالي فالوساطة الجزائية تهدف أساسا إلى ما يلي:

- تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر من طرف الجاني.
- إعادة تأهيل الجاني.
- إعادة بناء الروابط الاجتماعية.

هذا ما لا نجده في الأمر الجنائي الذي يهدف بشكل أساسي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية.[2]

بعد مقارنة الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها "نظام الصلح الجنائي، نظام التسوية الجنائية، نظام مفاوضات الاعتراف، نظام الأمر الجزائي" يمكن القول أن نظام الوساطة الجزائية نظام يمتاز بجملة من الخصائص تجعله ينفرد عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

(1)- هناء محمد جبوري: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص211. أنظر كذلك في هذا المعنى/ إبراهيم مزغاد: المرجع السابق، ص 07. وأنظر كذلك/ نبيلة بن الشيخ: المرجع السابق، ص 538.

(2)- إبراهيم العسري: المرجع السابق: ص 185. أنظر كذلك/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية وصورها

بعد أن تناولنا في المبحث الأول تعريف الوساطة الجزائية وأهم سماتها وكذلك نشأتها وتطورها في مختلف التشريعات وتمييزها عن غيرها من الأنظمة، نحاول في هذا المبحث التعرف على الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية بصورة خاصة من خلال استعراض أهم الآراء الفقهية التي قيلت بصدد هذا الموضوع وبيان موقف التشريع الجزائري من ذلك، وكذلك لصور الوساطة الجزائية على النحو التالي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية

لم يساهم المشرعون عند تنظيمهم لأحكام الوساطة في تحديد طبيعتها القانونية، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوساطة باختلاف الأسس القانونية المستند إليها، فذهب رأي إلى إضفاء الصلح للوساطة الجزائية، في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار الوساطة أنها ذات طبيعة اجتماعية، وكيّف آخرون الوساطة على أنها من بدائل الدعوى الجزائية وذهب آخرون إلى القول بأنها إجراء إداري، وسوف نحاول التطرق في هذا المطلب لكل موقف على حدة.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يعتمد أنصار هذا المبدأ في تعزيز طرحهم أن الوساطة الجزائية والصلح يرتكزان على تطابق إرادة الأطراف، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة إحدى صوره، فيذهب بعضهم إلى أنه صلح جنائي، في حين يعتبره آخرون صلحا مدنيا، وهذا ما سنأتي بيانه.

أولا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وهي بذلك تعد أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي، وهو ما أيده البعض في مصر حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجزائية إحدى تطبيقات نظام الصلح، أو بالأحرى هي بمنزلة مجلس الصلح، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومة الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة، تتركز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة، بهدف الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، فتدخل بذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع. [1]

ولقد بين الفقه الفرنسي هذا الاتجاه أيضا باعتبار الوساطة الجزائية مركبا قانونيا يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية تماما، كما يحدث في حالات الصلح الجنائي. [2]

وقد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي مستندين على أساس وجود اختلاف واضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي من حيث نطاق كل منهما فالمشرع الفرنسي لم يحدد الجرائم التي يجوز اللجوء بموجبها لنظام الوساطة الجزائية، في حين نجده قد حدد على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن تكون محل للصلح الجنائي وبالتالي يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يمكن اعتبار الوساطة الجزائية بمثابة صلح جنائي. [3]

([1])- هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 141.

([2])- عماد الفقي: المرجع السابق، ص 96.

([3])- أنظر في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 564.

كما يختلفان من حيث الأثر المترتب على كل منهما، إذ يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى الجزائية بوصفه من الأسباب الخاصة لانتهائها، في حين لا تمنع الوساطة الجزائية النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجزائية وخاصة في حال فشل جهود الوساطة.[1]

ثانيا: الوساطة صورة من صور الصلح المدني

يعتبر جانب آخر من الفقه أن الوساطة الجزائية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من حيث اشتراكها في أمر تسوية التبعات المالية الناشئة عن الجريمة، إلا أن ذلك لا يحول دون تحريك الدعوى الجزائية والسير فيها.[2]

ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه العقدي، إذ يعتبرون الوساطة الجزائية نظام ثلاثي التركيبة " **الجاني- المجني عليه- الوسيط** "، يهدف في المقام الأول إلى التخفيف من حدة الإجراءات الجنائية كما يسعى لإقامة علاقات بين أطراف النزاع، وبالتالي تعتبر تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه لتسوية الأضرار الناجمة عن جريمة، فترتدي الوساطة بذلك ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية، وتوقيعها على هذا الاتفاق الذي يهدف إلى تعويض المجني عليه وهو ما يماثل الهدف من الصلح المدني مستدلين وجهة نظرهم إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات المتحدة الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين تسوية المصالح المالية عن الجريمة بمثابة العقد المدني، وهو المنصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي.[3]

([1])- عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص85.

([2])- نصر الدين عمران، الطاهر عبابسة: المرجع السابق، ص 148. أنظر كذلك في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، 563.

([3])- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 90. أنظر كذلك في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 563- 564.

كما يعتبر الأستاذ **Gérard blance** أن قيام الجاني بتعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة يعتبر بمثابة عقد مدني وهو ما جاء منصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي. [1]

ويدعم هذا الاتجاه كذلك الدكتور محمد سامي الشوا فيعرف الوساطة الجزائية على أنها عقدا حقيقيا قائما على الاتفاق وحرية الإرادات بين أطراف النزاع، يقتحم مجال الدعوى الجزائية فتغير طواعية من اتجاه مسارها الطبيعي، حيث تأتي الرضائية من الناحية العملية لتفريد المعاملة المقررة للجريمة وتحقق بسبب ذلك المدى من إنسانية العدالة الجنائية une humanisation de la justice pénale".[2]

وبهذا يكون قد أضفى الصفة العقدية على نظام الوساطة بين أطراف الخصوم، حيث تأتي الرضائية لتفريد المعاملة المقررة للجريمة.

غير أنه يعترض على هذا التكييف الأستاذ **Happe**، حيث يرى أن العقد المدني يستوجب توقيع الأطراف عليه مسبقا كما أن الوساطة الجزائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني، كما أن عقد الصلح يعترض توقيع الأطراف على العقد.

كما يعتقد الأستاذ **La Zerges** بأنه لا يمكن اعتبار الوساطة الجنائية بمثابة صلح جنائي ولا صلح مدني، ذلك أنه لا يمكن التراضي على انقضاء الدعوى العمومية إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. [3]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

اتجه جانب كبير من الفقه في سياق بحثهم عن الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار الوساطة الجزائية وسيلة من وسائل التنظيم

([1])– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص91.

([2])– محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص18.

([3])– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص91.

الاجتماعي، هدفها تخفيف العبء عن كاهل القضاء، كما أنها تعمل على إعادة الوئام بين الخصوم وهو ما لا تحققه الإجراءات الجنائية التقليدية .[1]

كما يعتبرها جانب من الفقه بأنها تنظيم اجتماعي مستحدث بدوره في فلك القانون الجنائي، إذ يمتزج فيه الفن الاجتماعي بالنظام القانوني، غير أن هذا لا ينفي الطبيعة الجنائية للوساطة، إذ من خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالثا محايد ومستقل لا يملك سلطة ويخضع لاختيار أطراف النزاع[2]، حيث ينطلق أنصار هذا الرأي في تكييفهم لطبيعة الوساطة الجزائية من فكرة أساسية مفادها أن الوساطة الجزائية تهدف بالأساس إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية توفيقية ترضي الطرفين بعيدا عن سرح القضاء.[3]

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الوساطة تعبر في مضمونها عن نموذج لعدالة اختيارية وأن الهدف من مراكز العدالة في فرنسا هو بناء تنظيم ذاتي للمنازعات في الأحياء وذلك من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى مراكز العدالة قبل الشروع في الإجراءات الجنائية.[4]

كما يرى رأي أخر أن الوساطة الجزائية هي طريقة مركبة وغير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية، إذ أنها تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية أو مهنية جنائية [5]، لا تهدف

([1])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 251. أنظر كذلك في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 566.

([2])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص84. أنظر كذلك في هذا المعنى/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 32.

([3])–عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص84. أنظر كذلك في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: المرجع السابق، ص 566.

([4])– قادة محمودي: إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي تيسمسيلت –الجزائر–، 2017، ص 27. أنظر كذلك/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص251.

([5])– محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص39.

إلى تحقيق التواجد القضائي ولا الملاحقة القضائية بقدر ما تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء، ناهيك عن أن اختيار الوسطاء في هذه الأحياء يكون من بين الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية والمقيمين في هذه الأحياء والتي قد تمكنهم من التوصل إلى تسويات لهذه المنازعات.[1]

وقد استند هذا الاتجاه رأيه على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، وكذلك نموذج مراكز عدالة الجوار المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية لا تهدف إلى تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق أو الملاحقة القضائية، وإنما هدفها بالدرجة الأولى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء، ناهيك عن اختيار الوسطاء يكون من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية للمقيمين في هذه الأحياء، حيث يستندون إلى أن هؤولاء الأشخاص أجدر من غيرهم في التوصل إلى تسويات في هذه المنازعات.[3]

غير أنه لم يسلم أنصار هذا الرأي من سهام النقد، إذ قيل أنه أغفل الغاية الأساسية من جراء الوساطة الجزائية والتي تتمثل في إنهاء النزاع الجزائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي الذي تلعبه الوساطة الجزائية، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة كونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات والخصومات الجزائية في دائرة القانون الجزائي، ولا يلغي دور الدولة وهيبتها، إذ يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانوني جزائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه.[4]

([1])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص251.

([2])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 83.

([3])– رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي: المرجع السابق، ص 77.

([4])– وحدة عدالة الأطفال: الحركة العالمية للدفاع عن الطفل: الوساطة في نظام الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة "دراسة تحليلية مقارنة"، فلسطين، 2017، ص15. أنظر كذلك/ حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 837. وأنظر كذلك/ معتز السيد الزهرى: االعدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 567.

وعليه يتضح أن أنصار هذا الاتجاه قد تأثروا كثيرا بالنشأة الأولى للوساطة في المنازعات الاجتماعية التي نشأت بين أفراد الأسرة أو أفراد تربطهم علاقة اجتماعية معينة، وهو ما يطلق عليه بالوساطة الأسرية la médiation familiale فأغفلوا الصورة القضائية الأخرى للوساطة الجزائية، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى هذا الرأي لتحديد الطبيعة القانونية للوساطة التي تتم تحت إشراف النيابة العامة، وإذا كان من غير المقبول الدور الاجتماعي للوساطة، إلا أن هذا الدور لا يغير من الطبيعة الجنائية للوساطة واعتبارها إحدى وسائل إنهاء الخصومة الجنائية في إطار قانون الإجراءات الجنائية.[1]

الفرع الثالث: الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية تعد بديلا عن العدالة الجنائية المطبقة ولا تمثل صلحا جنائيا [2]، مستندين إلى نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تبنى بموجتها المشرع نظام الوساطة كوسيلة غير قضائية لإنهاء المنازعات وبالتالي فإن نظام الوساطة لا يقوم على فكرة تطبيق العقوبة التي يقوم عليها القانون الجنائي وإنما يؤسس على فكرة إنهاء المنازعات الجنائية بين الجاني والمجني عليه، وهي بالتالي تجنب الأطراف اللجوء إلى الدعوى الجنائية.[3]

كما يستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير هذا الرأي على نموذج الوساطة الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، والذي يمكن عن طريقها تسوية العديد من منازعات الجيرة والمنازعات الأسرية دون ولوج الطريق القضائي، وبالتالي يمكن علاج ظاهرة تزايد منازعات الجمهور في النطاق الجنائي.[4]

([1])– عماد الفقي: المرجع السابق، ص96. أنظر كذلك/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 21.

([2])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 126.

([3])– أنظر المادة 41 من القانون الإجراءات الجنائية الفرنسي/ وأنظر كذلك/ رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي: المرجع السابق، ص 69.

([4])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص ص 84–85.

ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة هي وسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية تسعى إلى التخفيف من أزمة العدالة الجنائية تهدف من خلال رفع الأضرار عن المجني عليه التي ألمت به إثر ارتكاب الجريمة وذلك بتعويضه تعويضا عدلا ومناسبا، كما تدرأ عن الجاني ضررا متمثلا في وصمة الإدانة والزج به في الحبس نكالا لما اقترفت يداه وبالتالي إعادة تأهيله بعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، فهي نموذج أكثر رضائية في إدارة أو حل المنازعات.[1]

غير أنه يعترض جانب من الفقه أنصار هذا الاتجاه، حيث يرون أنه لا يمكن اعتبار الوساطة بديلا عن الدعوى العمومية، حتى ولو أدت إلى علاج ظاهرة تزايد منازعات الجمهور في النطاق الجنائي، ذلك أن السبب لا يكفي وحده لتبرير الوساطة الجنائية، أو التي ينظر إليها من زاوية ضيقة، مؤداها أن الأزمة المعاصرة للمؤسسة القضائية تعد مجرد مظهر لفقدان آلية التنظيم الاجتماعي في حل المنازعات.

والواقع أن الوساطة الجنائية لا تناقض النظام القضائي، بل أن المجتمع يحتاج لكلا النظامين فلكل نظام مزاياه ومجاله الخاص، فالوساطة هنا لم تنظم من أجل القضاء على القضاء التقليدي من خلال التسوية السليمة للنزاع، وإنما وجدت من أجل المساهمة في علاج أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول اليوم.[2]

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

ينظر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي ينزع الصفة التجريمية عن الجريمة ومن ثمة ينحصر الاختصاص القضائي على الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات

([1])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 88. أنظر كذلك في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 567– 568.

([2])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 268.

قيمة محدودة، وبذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية أو تعد شكل من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط وهذا الأمر صادر من نيابة ذوا طبيعة إدارية.[1]

كما يعتبرها البعض إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية، وبذلك تمثل جزءا من الدعوى ككل وليس بديلا عنها، كما أن الاتفاق الذي يتوصل إليه أطراف الخصومة بمعرفة الوسيط، ويوقعان عليه لا يصبح نافذا اتجاههما، إلا إذا أجازته النيابة العامة بعدما تكون قد أخضعته للتقدير طبقا بمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [2]، ولذلك تبقى الوساطة معلقة ولا تنتهي، إلا بقيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه وإزالة أثار الجريمة، ثم صدور قرار بالحفظ عن النيابة العامة، وبذلك يمكن اعتبار الوساطة إجراء إداري يصدر عن النيابة العامة في إطار أعمال سلطتها التقديرية طبقا لمبدأ الملائمة في المتابعة مادامت تستمد طبيعتها من قرار الحفظ الذي يعتبر ذات طبيعة إدارية.[3]

غير أن البعض ينتقد هذا الرأي ويرى أنه من الصعوبة التسليم باعتبار الوساطة إجراء إداري تباشره النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة المخولة لها؛ بحيث أن النيابة العامة تعتبر شعبة من شعب القضاء تؤدي وظيفة قضائية وليست إدارية، وأن الوساطة لها صور أخرى منها ما يقوم به قضاة الحكم عند المحاكمة عندما يقوم بإحالة طرفي النزاع للوسيط لتسوية النزاع بطريقة ودية كما هو الحال بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وهذا النوع من الوساطة يستحيل أن يسبغ عليه وصف إداري.[4]

([1])– قادة محمودي: المرجع السابق، ص 29. أنظر كذلك/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 38.

([2])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص ص 126–127.

([3])– رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي: المرجع السابق، 82.

([4])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 565.

الفرع الخامس: الوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى الجزائية

بالإضافة إلى الآراء السابقة فقد اتجه جانب الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور خصخصة الدعوى الجزائية، ذلك أن تعويض الضرر يصبح مسألة تخص أطراف النزاع بالدرجة الأولى ولا شأن للدولة بها، فالمناقشات بين الطرفين تكون مباشرة، ومن دون تدخل الوسيط، وهو ما يسمح بأن يؤخذ بعين الاعتبار المعاناة أو الألم الذي يكابده المجني عليه جراء الجريمة، وكذلك مقترحات التعويض من جانب الجاني، وأنه لا محل للتخوف من فكرة خصخصة الدعوى الجزائية، باعتبار أن الوساطة تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة، والتي تتمتع بسلطة الملائمة بين سلطة تحريك الدعوى و سلطة الحفظ بناء على نتيجة الوساطة.[1]

الفرع السادس: الوساطة الجزائية ذات طبيعة مختلطة

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من الفقه الجنائي إلى أن وجود النيابة العامة وما تلعبه من دور في الوساطة الجزائية يضفي على الطبيعة العقدية للوساطة طابع أو صفة جنائية بين عضو النيابة العامة وطرفي النزاع[2]، إذ بموجبها يتنازل عضو النيابة عن الحق في تحريك الدعوى مؤقتا، مقابل تنازل الجاني عن حقه في التمسك بالضمانات القانونية التي تخولها له المحاكمة الجنائية، بالإضافة إلى جواز الرجوع في الوساطة من قبل النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة فتجعل الوساطة غير جائزة فيها، ويستند هذا الرأي إلى أن الهدف من إقرار الوساطة هو تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى الجناة وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية، وهو ما يضفي على الوساطة صفة جنائية، كما أن الأثر المترتب عنها هو انقضاء الدعوى الجزائية فالتعويض المتفق عليه والمنفذ من قبل الجاني يشكل جبرا للضرر الواقع على المجني عليه وهو ما يؤدي إلى انقضاء الدعوى.[3]

([1])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 364.

([2])– رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي: المرجع السابق، ص 80.

([3])– قادة محمودي: المرجع السابق، ص 29. أنظر في هذا المعنى/ بوفاتح محمد بلقاسم: المرجع السابق، ص 593.

بعد استعراض مجمل الآراء الفقهي حول الطبيعة القانونية للوساطة ما بين من يعدها توليفة اجتماعية ومن يراها عقد صلح ومن يعدها إجراء إداري، والآخر يصفها بأنها صورة لخصخصة الدعوى الجزائية، ومن يراها ذات طبيعة قانونية يمكن القول أن الوساطة القول أن الوساطة الجزائية عبارة عن بديل من بدائل الدعوى العمومية يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إليها لحل نزاعاتهم بدلا من اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاعات القائمة بينهم.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من ذلك فإنه من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع لم يتبنى رأيا واحد فيما يخص طبيعة نظام الوساطة الجزائية، وإنما أخذ من جميعها مشكلا نظاما خاصا به، بدليل أنه توقف عند تسمية الوساطة بالنسبة للقانونين، ولم يضف لها أي وصف أخر، رغم أن ورود أحكامها ضمن النصوص الجزائية، واكتفى بذكر كلمة اتفاق في القانونين، ولفظ اتفاق يستوجب توفر شروط العقد، وهو الأمر المكرس من خلال مختلف نصوصها القانونية. [1]

المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب لصور الوساطة الجزائية في النظم الإجرائية المقارنة في الفرع الأول، كما سنتطرق لصور الوساطة في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية في النظم الإجرائية المقارنة

بالرجوع إلى القانون الإجرائي الفرنسي نجده قد عرف صورتان للوساطة الجزائية الأولى تتمثل في الوساطة المفوضة وهي الصورة الغالبة في فرنسا، أما الصورة الثانية فهي الوساطة المحتفظ بها، والتي يتم فيها إحالة القضية من النيابة العامة إلى دوائر تابعة لها تسمى دور

(1)– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 127.

العدالة والقانون، كما توجد صورة ثالثة للوساطة إلى أنها غير منتشرة بكثرة تتمثل في وساطة الأحياء[1]، وسوف نحاول شرح كل واحدة على حدة.

أولا: الوساطة المفوضة La médiation délégué

تمثل الوساطة المفوضة أحد مظاهر إعادة صياغة العلاقات بين المجتمع المدني والدولة فيما يتعلق باختصاص الأخيرة في مواجهة ظاهرة الجريمة، كما تعتبر الصورة الأكثر شيوعا في المواد الجزائية، وسوف نحاول التطرق لتعريف هذه الصورة وكذلك نطاق تطبيقها.

01/ تعريف الوساطة المفوضة:

يقصد بالوساطة المفوضة أن تعهد النيابة العامة إلى شخص طبيعي أو معنوي مهمة الوساطة بين أطراف النزاع أملا منها في إنهاء النزاع بطريقة ودية ترضي الطرفين[2]، كما يقصد بها تلك الوساطة التي تضطلع بها الهيئات أو الجمعيات كجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة والرقابة القضائية بناء على التفويض المخول للوسيط من قبل النيابة العامة من أجل الوصول إلى تسوية للخصومة بين الجاني والمجني عليه وذلك بالتفاوض، وتقع الوساطة الجنائية في نطاق سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة، فالنيابة العامة هنا تملك وحدها زمام المبادرة في الوساطة شريطة موافقة أطراف الخصومة،[3] وبذلك تعتبر النيابة العامة بمثابة محطة فرز وفلتر لتصفية القضايا التي تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، فهي المختصة بتحديد القضايا التي ترسل للوسطاء، كما أنها المختصة باتخاذ القرار النهائي في شأن المرافعة محل النزاع وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج، تأسيسا على التقرير السري

([1])– هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 221. أنظر كذلك في هذا المعنى/ هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 175.

([2])– أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 524. أنظر في هذا المعنى/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 31.

([3])– محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص469. أنظر كذلك/ جمال دريسي: دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 102.

المكتوب الذي يقدمه الوسيط إليها [1]، وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين على وصف الوساطة المفوضة بأنها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض، وغني عن البيان أن الوساطة الجنائية تنصب على تعويض المجني عليه أو إعادة تأهيل الجاني كما تضع حدا للمتاعب التي خلفتها الجريمة.[2]

ويشترط في الوسيط أن يكون تابعا لإحدى جمعيات مساعدة المجني عليه والرقابة القضائية المرتبطة بالنيابة بمقتضى اتفاق للقيام بتلك المهمة، فقد يتخذ هذا الاتفاق شكل وثيقة مكتوبة بين النيابة وهذه الجمعية تبين حقوق والتزامات الجهة المختصة بالوساطة، كما تتضمن القواعد الإجرائية والموضوعية الخاصة بعرض النزاع عليها والفصل فيها، ولا مانع أن يكون شفويا، كما يشترط عدم معارضة النيابة العامة لبرامج الوساطة التي تنظمها تلك الجمعيات شريطة أن تراعي الأخيرة حقوق الخصوم خاصة الرضائية.[3]

02/ نطاق الوساطة المفوضة:

تذهب أغلب التشريعات التي تتبنى نظام الوساطة إلى تخويل مجالس الوساطة الاختصاص بتسوية المنازعات البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع، كتلك التي تحصل بين الجيران وجرائم العنف البسيط والسب وكذلك القذف والإهانات والمضايقات واستعمال القسوة والعنف مع الأطفال والخلافات العائلية التي تنشب بين الزوج والزوجة أو الزمالة في العمل.[4]

([1])– عادل يوسف عبد النبي: المرجع السابق، ص81. أنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 31.

([2])– محمد حكيم حسن الحكيم: المرجع السابق، ص470.

([3])– أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، 525.

([4])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص41.

وقد أكدت ندوة طوكيو هذا الاتجاه، حيث قررت أن تختص جهات الوساطة بحل المنازعات الناشئة عن مخالفات التصدي والإغواء والغش والتزوير والاغتصاب وفي جميع المنازعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة أو الزملاء في العمل.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي الصادر في 04 يناير 1993 نجده قد حدد نطاق تطبيق الوساطة المفوضة وحصرها في الجرائم ذات الخطورة البسيطة، دون أن يحدد المعيار الذي تركز عليه النيابة العامة في تحديد جسامة الجرائم من عدمه، ومن ثم تحديد القضايا التي تقرر إرسالها إلى الوساطة، قد يؤدي عدم وضع معيار دقيق تسير عليه النيابة العامة عند التصرف في القضايا التي تقرر إرسالها إلى مجالس الوساطة إلى اختلاف العمل من نيابة لأخرى، فبعض النيابات ترسل إلى الوساطة القضايا التي تكون موضوعا للحفظ، في حين أن البعض الآخر يرسل إلى الوساطة القضايا التي تكون محلا لتحريك الدعوى الجزائية[2]،الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التعرف على طبيعة القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة، وذلك لاختلاف الدائرة التي تتبعها كل نيابة بخصوص الوساطة، إذ أعلنت نيابة Safir أنها أحالت للوساطة قضايا الإتلاف البسيط، ومنازعات الجيرة، والجرائم التي تقع داخل الأسرة الواحدة كالسرقات البسيطة، المشاجرات التي تقع بين قائدي السيارات وجرائم تبديد الأشياء المحجوزة عليها هجر العائلة والامتناع عن تسليم الأولاد، وقد أحالت نيابة باريس جرائم مماثلة للوساطة.[3]

كما صرحت نيابة فالنس أنها أرسلت إلى مجالس الوساطة قضايا الجيرة المتمثلة في الإزعاج المتأخر أو غير المناسبة، وكذلك أفعال التخريب وإتلاف الأموال المنقولة والعقارية، وأفعال تخريب الآثار التي ينشأ عنها ضرر اقل أو يعادل 2000 فرنك وجرائم الضوضاء، وأفعال العنف البسيطة التي تؤدي إلى عجز مؤقت عن العمل لمدة أقل أو مساوية لستة

(1)- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص41.

(2)- عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص81.

(3)- محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص461.

أيام، والقذف والتهديد و الإهانة وأفعال النشل البسيطة وسرقة الأشياء المعروضة وسرقة السيارات، والجرائم التي لا يتجاوز الضرر الناشئ عنها 2000 فرنك فرنسي، وكذلك المنازعات العائلية كهجر العائلة.[1]

وعلى الرغم من انحصار نطاق الوساطة الجزائية المفوضة في فرنسا بالجرائم ذات الخطورة البسيطة، إلا أن غالبية تطبيقات الوساطة تقع تحت هذه الصورة لكونها تتفق مع النظرة للوساطة الجزائية بوصفها وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجزائية، سواء باعتبارها شكلا لتعويض الضرر الذي يكابده المجني عليه والذي يقع على كاهل جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، أم بوصفها أداة لإعادة تأهيل الجاني وتقويمه، وهو ما يقع على كاهل جمعيات الرقابة القضائية.[2]

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي قد خول لجهات الوساطة لحل المنازعات التي تكون في الغالب محلا للحفظ الإداري، الأمر الذي يجعلها تندرج في إطار سياسة إدارية بحتة للدعوى الجنائية، كما نجدها تتجه إلى منهج التكامل الاجتماعي لاسيما في الحالات التي تؤثر فيها الجرائم المذكورة في النسيج الاجتماعي، الأمر الذي تكون معه الوساطة أكثر ملائمة، حيث تساعد في خلق إحساس لدى الجناة بأنهم خرقوا القانون وأن فعلهم يشكل خطورة من جهة، كما تسمح للمجني عليه بالمشاركة المباشرة في حل نزاعه مع الجاني من جهة أخرى.

وبالتالي فسياسة الوساطة المفوضة تتجه إلى الجمع بين منهجين في آن واحد، هما منهج إداري ومنهج التكامل الاجتماعي، فعدم تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم وجعلها من اختصاص جهات الوساطة يؤدي إلى تقليل عدد الدعاوى المرفوعة أمام

(1)- عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص83.

(2)- المرجع نفسه، ص83.

المحاكم، مما يوفر الكثير من النفقات، فضلا عن إعادة الوئام بين الجاني والمجني عليه مما يحقق الانسجام الاجتماعي.[1]

ثانيا: الوساطة المحتفظ بها La médiation retenue

يطلق عليها كذلك "الوساطة الاستشارية" يقصد بها انفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجزائية، حيث لا تعهد بها إلى شخص أخر كالوسيط وإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها المتمثلة في مراكز العدالة والقانون Maison de justice et du droit [2]، وهي صور من صور الوساطة الجزائية والتي تفرد بها التشريع الإجرائي الفرنسي تقوم على فكرة إنشاء دوائر حكومية للوساطة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية تتمثل في دور العدالة والقانون (MJD) وقنوات العدالة (AJ)، وسنحاول تعريف هذه الصورة ومعرفة العوامل التي دفعت بالمشرع الفرنسي إلى الأخذ بها وكذلك نطاق تطبيقها.[3]

01/ تعريف الوساطة المحتفظ بها:

هي تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة في الأحياء التي تعاني من مشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطنين وأجهزة العدالة[4]، بحيث تنفرد النيابة العامة بحقها في إدارة الدعوى الجزائية وبالتالي لا تخرج الدعوى الجزائية من حوزتها، بل تبقى محتفظة بها من أجل حلها وديا عن طريق التوفيق بين أطراف النزاع بناء على رضائهم تعهد بمهمة الوسيط إلى أحد

(1)- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص ص 44 45.

(2)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 521. أنظر كذلك/ جمال دريسي: دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 103.

(3)- عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص84. أنظر في هذا المعنى/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 32.

(4)- عماد الفقي: المرجع السابق، ص42. أنظر كذلك في هذا المعنى/ ليلى بن قلة: دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة مولاي طاهر سعيدة، جوان 2016، ص235.

أعضائه "**دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة**" تندرج هذه الأجهزة مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد قضاة الحكم، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة بالوساطة المحتفظ بها.[1]

وتهدف الوساطة المحتفظ بها إلى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشاكل بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن وأجهزة العدالة، ومن هنا فقد أطلق جانب من الفقه مصطلح (عدالة التقريب)[2]، وبجوار بيوت العدالة تم إنشاء ما يطلق عليه قنوات العدالة (AJ)، بيد أن بيوت العدالة تفضل قنوات العدالة، حيث تعتبر الأخيرة صورة مصغرة من المحكمة.

ويتضح أن دور العدالة والقانون تهدف إلى إيجاد معالجة إنسانية للجرائم البسيطة بعيدا عن النطاق القضائي، بقصد التغلب على الزيادة المطردة في أوامر الحفظ، حيث يمكن للنيابة من خلال بيوت العدالة معالجة حوالي 80% من القضايا التي كان مصيرها الحفظ الإداري، ومن ثم تكفل الوساطة من خلال بيوت العدالة ضمان تعويض المجني عليه في جرائم قليلة الخطورة كان مصيرها الحفظ الإداري.[3]

02/ العوامل التي أدت إلى ظهور الوساطة المحتفظ بها:

لقد كان للأحداث الكبرى التي شهدتها فرنسا الأثر البالغ في تطور السياسة الجنائية للوساطة، فقد كشفت هذه الأحداث القصور الذي يكتنف السياسة الاجتماعية المطبقة في فرنسا، الأمر الذي جعل سلطات الدولة تبحث عن وسائل جديدة لحل الأزمات التي تحدث في أطراف المدن والتي تعاني من مشاكل خاصة.[4]

([1])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص47. أنظر كذلك/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 32.

([2])– عماد الفقي: المرجع السابق، ص42.

([3])– محمد حكيم حسن الحكيم: المرجع السابق، ص472–473.

([4])– هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 181.

فبناء على مبادرة وكيل نيابة في مدينة بانتواز Pantoise يدعى مارك مينارد Marc Mainard تم إنشاء دور العدالة والقانون (MAJ) والتي تعد بمثابة مشاركة من السلطات القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء، حيث بدأت في عام 1991 تجربة دور العدالة والقانون تؤتي ثمارها، الأمر الذي حذا بوزارة العدل إلى التوسيع في إنشائها في الأحياء التي تعاني من المشاكل الاجتماعية.

وبذلك فإن إنشاء دور العدالة والقانون تنبثق عن فكرة أساسية مؤداها إيجاد حلول غير قضائية لبعض المنازعات الجزائية عن طريق ما يسمى بـ "عدالة الجوار"، فدور العدالة والقانون هي مكان آخر لممارسة الدعوى الجنائية، تستطيع النيابة العامة من خلاله حل القضايا البسيطة التي كانت أغلبيتها مصيرها الحفظ الإداري.

فالرغبة في التغلب على الزيادة المطردة في أوامر الحفظ بلا تحقيق وما يسببه من آثار نفسي ومادي للمجني عليهم دفعت بالنيابة العامة إلى تغيير مسلكها في معالجة القضايا البسيطة، وجعلها تلجأ إلى وسائل جديدة، وقد أضحت هذه الوسائل جزءا مكملا لكل سياسة جنائية طموحة لما تتسم به إجراءاتها من مرونة، فضلا عن قابلية مضمونها للتغيير، ناهيك عن أنها تمثل عاملا هاما في توثيق الروابط الاجتماعية وتقريب العدالة للمواطن.[1]

ومن هنا ظهرت الوساطة المحتفظ بها ممثلة في دور العدالة والقانون والتي تعد بمثابة هيئات لامركزية تتولى إدارة الدعاوى الجنائية الناجمة عن الجرائم البسيطة.

فنشاط دور العدالة والقانون يكشف عن السياسة الجديدة للدعوى الجزائية، وقد وصفها البعض بأنها طريق ثالث بين الحفظ الإداري والملاحقة القضائية التقليدية، لذلك يتعين أن تكون الدعاوى التي تنظرها ناجمة عن جرائم بسيطة كان من الصعب حصول المجني عليه على تعويض لما أصابه من ضرر من جرائها نظرا لكونها من الجرائم التي تكون محلا للحفظ بدون تحقيق، وقد أثر الدور الذي تلعبه مراكز العدالة والقانون على الوظيفة التقليدية

(1)- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص ص 50 51.

للنيابة العامة، حيث أضافت بعدا جديدا للنيابة العامة، بحيث لم يعد يقتصر دورها فقط في مباشرة وتحريك الدعوى، وإنما تجاوزت ذلك، حيث أصبحت مختصة بدور هام في التقريب بين الخصوم، على غرار ما كان يقوم به قاضي السلام حتى سنة 1958.[1]

03/ نطاق الوساطة المحتفظ بها:

إن مجال تطبيق الوساطة المحتفظ بها يتسع للجرائم البسيطة أو بالأحرى القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري (كالقضايا المتعلقة بمنازعات الجوار التي تواجه أفرادا تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية وعلاقات العمل) على شرط تعويض المجني عليه[2]، وفيما يتعلق بطبيعة القضايا التي تعالج بمعرفة دور العدالة والقانون، فإنه من الصعوبة بما كان تحديدها، ذلك أن المشرع الفرنسي لم يضع معيارا دقيقا تحدد على ضوئه نوع الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة بصفة عامة، لأن معيار القضايا البسيطة التي يكون مآلها الحفظ الإداري يعتبر معيارا فضفاضا، قد يختلف فهمه من جهة قضائية إلى أخرى، لذلك نجد بعض النيابات تحيل القضايا التي تكون موضوعا للحفظ، في حين البعض الأخر يحيل القضايا التي تكون قابلة لمباشرة الاتهام.[3]

وقد قامت الأستاذة **Anne Wyvekends** بإنجاز دراسة ميدانية على دور العدالة والقانون لمدينة ليون خلال نشاط سنة 1994-1995، وذلك من أجل معرفة طبيعة الجرائم التي تعالجها تلك الدور، حيث تفحصت عينة من الملفات تتجاوز 411 ملفا في الثلاثي الأول من سنة 1995، فاتضح لها أن القضايا المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال وصلت نسبتها إلى 33 بالمائة، ونسبة 4،29 بالمائة تتعلق بجرائم ضد حقوق الأسرة، ونسبة 2،28 بالمائة تتعلق بجرائم الأشخاص، ونسبة 9،1 بالمائة تتعلق بجرائم ضد الحقوق المالية والشخصية.

([1])- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص523.

([2])- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص52.

([3])- عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص83.

وتوصلت في الأخير في دراستها إلى أن طبيعة القضايا المعالجة من صنف الجرائم البسيطة ولا تخرج عموما عن (الضر البسيط، الإتلاف، سرقة الأشياء المعروضة، التهديد)، وهي في الغالب جرائم يتولد عنها الشعور بالخطر وعدم الأمان في الأحياء، وأن هذه الجرائم عادة ما ترتكب مابين أشخاص تجمعهم علاقات أسرية أو صداقة عمل أو دراسة، لذلك تمثل المجال الخصب لممارسة الوساطة فيها، بعيدا عن المعالجة القضائية التقليدية، كل ذلك بهدف الحفاظ على العلاقات الاجتماعية والعيش في جو من الأمان والاستقرار والأمن والسلم الاجتماعي.[1]

وعلى الرغم مما تكفله هذه الوساطة للنيابة العامة من مزايا في حسم المنازعات البسيطة، إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث يرى جاب من الفقه أن الوساطة الاستشارية لا تتوافر فيها الضمانات المقررة في المحاكمة العادة، كما أن احتكار النيابة العامة بمهمة الوسيط قد يحد من حرية إرادة أطراف النزاع، فقد يوافقون عليها خوفا من المحاكمة الجزائية، وهو ما يتعارض مع الطبيعة الرضائية للوساطة.[2]

وهو ما أدى تراجع نظام الوساطة الاستشارية في الآونة الأخيرة، بعد صدور المنشورين الصادرين عن وزارة العدل الفرنسية سنة 1996، حيث منع كل من يقوم بمهمة بوظيفة قضائية ممارسة مهام الوسيط، وذلك استنادا إلى شرط الحياد والاستقلال التي يجب أن يتمتع بها الوسيط.[3]

ثالثا: وساطة الأحياء

عرف النظام الفرنسي نموذج ثالث للوساطة يتمثل في وساطة الأحياء وهي عبارة عن هياكل وساطة اجتماعية تمارس بعيدا عن السلطات القضائية والنيابة العامة، تؤسس على فكرة بسيطة تتمثل في عدم ملائمة إجراءات الدعوى الجزائية في التعامل مع منازعات الأسرة

(1)- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 139.

(2)- محمد حكيم حسن الحكيم: المرجع السابق، ص470.

(3)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 523.

والجيرة في الأحياء، حيث لا يهدف هذا النموذج إلى تحقيق العدالة كهدف أساسي، وإنما تسعى في المقام الأول إلى تحقيق السلام الاجتماعي داخل الأحياء، ويعتبر نموذج الوساطة في مدينة "فالنس" من أهم صور وساطة الأحياء في فرنسا، حيث يقوم على فكرة دعوة سكان الحي إلى المشارك في حل المنازعات الواقعة بينهم مباشرة بدلا من إرسال ملف القضية للنيابة العامة، وهي بذلك تختلف عن الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها والتي تتم تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.[1]

وبالرجوع إلى التشريع التونسي نجد أنه يبدو جليا أنه قد تبنى صورة الوساطة المحتفظ بها من خلال منحه لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ قرار الوساطة، وإن وجد فارق فيما يخص مهمة الوساطة التي يتكفل بها وكيل الجمهورية شخصيا.

الفرع الثاني: صور الوساطة الجزائية في النظام الإجرائي الجزائري

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائري وإلى النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة سواءا بالنسبة للبالغين أو الأحداث، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الصورتين للوساطة الجزائية أو إحداهما "الوساطة المحتفظ بها، الوساطة المفوضة"، وإنما تبنى شكلا خاصا من أشكال الوساطة يقترب أكثر من نموذج الوساطة المحتفظ بها في شكلها الضيق، حيث تبرز معالم الوساطة المحتفظ بها من خلال منحه لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ قرار الوساطة بالنسبة للبالغين، وإن وجد فارق فيما يخص مهمة الوساطة التي يتكفل بها وكيل الجمهورية شخصيا، هذا ما يستشف من نص المادة 37 مكرر التي تنص على أنه :"**يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة...**" [2]، غير أنه قد توسع أكثر في هذه الصورة بالنسبة للأحداث حين أجاز لمساعدي وكيل الجمهورية أو أحد ضباط الشرطة القضائية القيام بهام الوساطة طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه: "**يقوم وكيل**

([1])– هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 222.

([2])– أنظر المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية....." [1]

كما يبرز تأثره بالصورتين من خلال تأكيده في المادة 37 مكرر 3 من القانون نفسه على أن اتفاق الطرفين يصب في محضر، وأن تدون في المحضر جزئيات لا نجدها إلى في الأحكام، مع انتهاء المحضر بتوقيع من وكيل الجمهورية وأمين الضبط وكذلك الطرفين، وتتضح الصورة أكثر لما ذكر المشرع بصريح العبارة كلمة الوسيط في قانون حماية الطفل تحديدا في المادة 112 التي تنص بأنه: "**يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف.....**"، والوسيط هنا قد يكون وكيل الجمهورية الرئيسي أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فيزيل بذلك الغموض الذي أوجده في النصوص القانونية المنظمة للوساطة بالنسبة للبالغين. [2]

كما تتجلى أثار الصورتين لما اشترط المشرع لتطبيق نظام الوساطة، أن تؤدي إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وأن تؤدي إلى جبر الضرر المترتب عنها، هذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر، واشتراطه كذلك قبول الطرفين بالنسبة للبالغين طبقا لنص المادة 37 مكرر 1 من ذات القانون.

([1])– المادة 11 نمن قانون حماية الطفل الجزائري.

([2])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 141.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما سبق يمكن القول: أن الوساطة الجزائية طريق بديل عن الخصومة الجنائية يسلكها الأطراف قبل تحريك الدعوى العمومية، كما أنها إجراء رضائي تتم بناء على موافقة النيابة العامة وأطراف النزاع، تتسم بالمرونة والسرعة في حل النزاعات.

أما بالنسبة للتطور التاريخي لها فنجد أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أدركت أهمية التسوية الودية للنزاعات منذ أزيد من أربعة عشر قرنا من الزمان وحثت على التوسط من أجل التوصل للصلح، كما ظهرت منذ السبعينات في الولايات المتحدة وكندا في إطار التطور الذي ساد النظام الأنجلوساكسوني لتتطور وتمتد في ما بعد للتشريعات الأوروبية، حيث ظهرت في فرنسا في منتصف الثمانينات في شكل ممارسات عرفية لا تستند إلى نص صريح ثم إقرارها بشكل رسمي بموجب القانون 02/93 الصادر في 04 يناير 1993.

ولإجراء الوساطة جملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأنظمة الرضائية المشابهة لها فعلى الرغم من أوجه التشابه الكبيرة بينهما والتقائهما في نقاط متعددة إلا أن اختلافهما في نقاط أكثر ما يجعل الوساطة تتفرد بذاتية وخصوصية تميزها عما سواها من الأنظمة الرضائية.

وللوساطة صورتان أساسيتان هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها، أما فيما يخص الطبيعة القانونية للوساطة فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لها فذهب البعض إلى اعتبار الوساطة صورة للصلح الجنائي، وذهب جانب أخر إلى اعتبارها نموذجا للتنظيم الاجتماعي، والبعض الأخر اعتبرها إجراء إداري تباشره النيابة العامة، أو أنها من بدائل التقاضي، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى اعتبار الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة في إدارة الدعوى الجزائية بصورة تقلل من ممارسة الدعوى العمومية.

الفصل الثاني

فلسفة الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية فكرة فنية لم تستقر بين ربوع هذا الفرع من فروع القانون الجنائي، لذلك فإن المناداة بتطبيقها والتوسع فيها كخطوة أولية، تخلق مدا وجزرا فقهيا ملحوظا بين دعاة الوساطة الجزائية باسم حرية الإرادة وأنسنة العدالة الجنائية، وبين دعاة الشرعية وقداسة النص الجنائي، وعليه فما هو تصور كل من الرافضين لتطبيق نظام الوساطة الجزائية في المجال الجزائي، وكذلك المؤديين وما هي حجج كل منهم في ذلك؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح استوجب تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الاتجاه المعارض لتطبيق الوساطة في المجال الجزائي.

المبحث الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق نظام الوساطة في المجال الجزائي.

المبحث الأول: الاتجاه المعارض لتطبيق الوساطة في المجال الجزائي

لقيت فكرة اللجوء لنظام الوساطة كآلية جديدة في السياسة الجنائية المعاصرة وصورة من صور العدالة التصالحية[1]، أو الرضائية معارضة قوية، بحيث أثار جدلا واسعا بين بعض الفقهاء والمفكرين ورجال القانون الذين اعترضوا على إنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة، حيث أنهم نظروا إلى الوساطة بعين الريبة والاتهام كونها تمثل خروج عن بعض المسلمات العامة في القانون الجنائي، والتي لا يتصور قيام نظام عقابي ناجح وفعال إلا باتخاذه هذه المسلمات أساسا لجميع قواعده القانونية الموضوعية والشكلية، ولعل من أهم المبادئ التي بقيت تسيطر لحقبة طويلة من الزمن على النظام العقابي مبدأ الشرعية، مبدأ المساواة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، مبدأ لا عقوبة بغير محاكمة، حق المتهم في محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات والحقوق، فكيف لنظام الوساطة الجزائية أن يتحرر من هذه المبادئ الراسخة في القانون العقابي؟

وقد اختلفت وتعددت الآراء الفقهية الرافضة لنظام الوساطة الجزائية باختلاف الزاوية التي ينظر منها يمكن تقسيمها إلى حجج فلسفية وأخرى قانونية وثالثة عملية نتناولها بشيء من الإيجاز كما يلي:

المطلب الأول: الحجج الفلسفية

المطلب الثاني: الحجج القانونية

المطلب الثالث: الحجج العملية

([1])– يقصد بالعدالة التصالحية تلك العدالة التي تنطوي على عملية طوعية يجتمع بموجبها المعنيون شخصيا بجريمة أو نزاع أو مظلمة ما في بيئة أمنة وقائمة على الاحترام، بحضور ميسرين ومدربين للحديث بصدق عما جرى وأثرهم على حياتهم، وتوضيح المسؤولية عن الأضرار التي وقعت، والبث على نحو مشترك في أفضل السبل لجبر وإحداث تغييرات إيجابية لفائدة جميع الأطراف المعنية. أنظر في هذا المعنى/ هارون بحرية، الطاهر دلول: العدالة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة، جانفي 2021، ص 301.

المطلب الأول: الحجج الفلسفية الرافضة لنظام الوساطة

إن أول العقبات التي تعترض تطبيق الوساطة في الحقل الجزائي هي تعارضها الصريح والواضح مع العديد من الأفكار والمبادئ التي تقوم عليها فلسفة القانون الجنائي، فلهذا الأخير أغراض وأهداف تختلف عن باقي فروع القانون الأخرى يحققها بخضوعه واحتمائه بمجموعة من المبادئ تضمن استقرار أحكامه، والإذعان لها من طرف الأشخاص في المجتمع وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ المساواة ومبدأ الشرعية، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يرى البعض أنها مصدر حجج الرافضين لنظام الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ المساواة بين الأفراد

تعتبر المساواة من أنبل القيم الإنسانية التي اهتدت لها عقول البشر واتفقت عليها[1]، والتي شغلت قريحة الفلاسفة والمفكرين منذ الأزل فأرسوا قواعدها وطالبوا بها، وكافحوا من أجل تطبيقها، وتظهر قيمة المساواة بكونها مرتبطة بتنظيم المجتمع، بحيث أن أساس المجتمع القوي والقويم تفترض المساواة بين أفرادها، ومن المجالات التي تظهر فيها قيمة المساواة مجال القانون باعتباره حامي الحقوق وموجب الالتزامات، فإذا ما ساوى الجميع هاتين الأخيرتين، كنا بصدد المساواة الحقة[2]، والعدالة أيضا قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني منذ الأزل، فعلى الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة إلا أنها كانت ولازالت قيمة خالدة في الضمير الإنساني[3]، وهناك من يرى أن الوساطة الجزائية فيها إخلال بمبدأ

([1])– ليلى قايد: الرضائية في المواد الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، إشراف معوان مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014–2015، ص 199.

([2])– أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار أبو مجد للطباعة، مصر، 2007، ص139. أنظر كذلك/ ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2001، ص 199.

([3])– أبو بكر على محمد أبو سيف: دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف إبراهيم عيد نايل، مصطفى فهمي الجوهري، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، 2015– 2016 ، ص ص277– 278.

المساواة أمام القانون الذي يعني خضوع كل الجناة لمعاملة جنائية واحدة، ولمعرفة مدى تعارض نظام الوساطة في المجال الجزائي لمبدأ المساواة لابد من أولا من التطرق بشيء من الإيجاز لمفهوم مبدأ المساواة وكذلك الأساس الذي يقوم عليه هذا الأخير.

أولا: مفهوم مبدأ المساواة

إن مفهوم المساواة في القانون الجنائي ذو طابع متميز رغم مدلوله الظاهري البسيط إلا أن هذا التمييز جاء نتيجة الاصطدام بالأفكار لحديثة في القانون الجنائي كتفريد العقوبة ونظام الأخذ بالظروف الشخصية والتناسب وما ينتج عنه من مساواة واقعية تختلف حسب الحالات [1]، وللإحاطة بمفهوم المساواة لابد من التطرق إلى التعريف بمبدأ المساواة، وكذلك أساس مبدأ المساواة.

01/ التعريف بمبدأ المساواة:

يقصد بالمساواة عدم التمييز بين المراكز القانونية الواحدة، فيمارس جميع المواطنين حق التقاضي على قدم المساواة أمام محكمة واحدة بلا تمييز أو أدنى تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة، أي مخاطبة كافة أبناء المجتمع بصورة موحدة ومتساوية بكل قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند شروط تطبيقها عليهم، بغض النظر عن أية أوجه أو اعتبارات للتفرقة، أو الاختلاف فيما بينهم[2]، فلا مجال للحديث على المساواة، إذا وجدت معاملة واحدة لمراكز قانونية مختلفة، وفي ذلك يقول أرسطو أن "المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين، وعلى العكس فإن عدم المساواة هو المساواة بين غير المتساوين، فالمساواة لا تكون إلا بين المتساوين في المراكز القانونية، بيد أن هذه المساواة ليست مساواة؛ أي لا تعني التطابق وبيان ذلك أن

(1)– مليكة عمار، زليخة التيجاني: مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1،جامعة الجزائر 1، 2020، ص 393.

(2)– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف عبد الله أحمد، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص 265.

مبدأ المساواة أمام القانون يكمن في أن ذات النص يطبق على كل من يخالفونه ولا يحول ذلك دون أن تتفاوت حظوظ الخاضعين له بالنظر إلى تفاوتهم وفهم تفاوتا لا يخرج عن الحدود المرسومة في ذلك النص.[1]

02/ أساس مبدأ المساواة:

يستند هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية إلى قول الله تعالى «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**»[2]، وقد تأكد ذلك بقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم «**الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى**»، وقوله أيضا «**إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم لأن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم**».[3]

كما أجمعت الدول على النص على المساواة كمبدأ يحكمها داخليا وخارجيا، وكرست ذلك في المواثيق الدولية والدساتير، فنجد المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه: "**الناس سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز**"، كما تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : "**الناس جميعا سواء أمام القضاء**" هذا على الصعيد الدولي. [4]

([1])– عمر سالم: نحو تسيير الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص40. أنظر في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 266.

([2])– سورة الحجرات، الآية 13.

([3])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 635.

([4])– راجع المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما على الصعيد الوطني فنجد أن الدستور الجزائري يعترف بالمساواة كمقوم تقوم عليه الدولة وذلك في المادة 29 التي جاء فيها: "**كل المواطنين سواسية أمام القانون**"[1]، وإن كانت المساواة واجبة أمام فروع القانون كافة، فإنها في نطاق القانون الجنائي على وجه الخصوص أوجب، لأن الخروج عنها في هذا المجال الحساس يؤثر أكثر على الرأي العام، كما يهز الضمير الاجتماعي المتعلق بالعدالة الجنائية التي تهم الجميع.[2]

ولكن المساواة ورغم بساطة مدلولها الظاهر والمتماثل في توحيد المعاملة القانونية للمتماثلين في المراكز، إلا أنها تصطدم في المجال الجنائي بواقع تملؤه الاختلافات والتباينات.[3]

ثانيا: مدى تعارض الوساطة مع مبدأ المساواة بين الأفراد

يعتبر جانب من الفقه أن نظام الوساطة في المسائل الجزائية لا يحقق المساواة، فما هو إلا نظام شرع من أجل إفلات الأثرياء من العقاب، بحيث يملك بمقتضى هذا النظام الميسورين دفع ثمن الحرية، ليفلت هؤلاء من العقاب بمجرد قدرتهم على دفع مبلغ هذا المال مقابل عدم رفع أو تحريك الدعوى الجزائية ضده، بينما لا يملك المعدومين الأموال التي تجنبهم آلام العقوبة فيتعرضوا للملاحقة الجزائية لا لسبب، وإنما لعدم قدرتهم على دفع المبلغ المالي المطلوب[4]، وبهذا فهو يعطي امتيازات لأصحاب الثروة، بحيث يمكن لهم أن يشتروا

([1])– ليلى قايد: الرضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 33. أنظر كذلك في هذا المعنى/ عبد الحق جيلالي: نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، إشراف محمد لمين مزيان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2016–2017، ص 378.

([2])– بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص179. وأنظر كذلك/ عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 32، جامعة الكوفة، ص ص110–111.

([3])– ليلى قايد: الرضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 34.

([4])– محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص ص163–164. أنظر في هذا المعنى/ ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع

عدم مثولهم أمام المحاكم وتخلصهم من الآثار الجزائية بحريتهم مقابل دفعهم مبلغ مالي معين[1]، فضلا على أن نظام الوساطة الجزائية من شأنه أن يورث الاعتقاد بإمكانية الإفلات من العقاب بمجرد أداء ما يترتب على الجاني من التزامات مالية، هذا ما يبعث الظن بأن العدالة الجنائية تقبل المساومة ومحلا للبيع والشراء وهو ما يشكل طعنا في فكرة العدالة ويعرضها لأفدح المخاطر[2]، وبذلك تعتبر نوعا حديثا من العدالة الجنائية تقترب وبشدة نحو العدالة السلعية، أو بالأدق عدالة السوق (justice marchande)، ومن ثمة تكمن الخطورة في تطبيق هذا النظام، حيث يتجه القانون الجنائي وبسرعة نحو عدالة فاسدة (corrompue) الأمر الذي يصيب القانون الجنائي في مقتل.[3]

كما أن نظام الوساطة إخلالا بمبدأ العدالة والمساواة أمام القضاء؛ ذلك أن أغلب التشريعات الإجرائية التي أجازت نظام الوساطة لم تضع معيارا دقيقا معينا ومضبوطا يمكن الركون إليه لتحديد نوع الجرائم التي تخضع لنظام الوساطة وذلك من خلال ترك المشرع للنيابة العامة سلطة تحديد المنازعات التي تدخل في نطاق الوساطة أي ترك مجال الوساطة الجزائية مفتوحا[4]، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التعرف على طبيعة القضايا التي تعالج

السابق، ص201. وأنظر كذلك/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 139. وأنظر كذلك/ وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: المرجع السابق، ص 61.

([1])– بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، المرجع السابق، ص164. وأنظر وكذلك/ عماد الفقي: المرجع السابق، ص69.

([2])– أبو بكر على محمد أبو سيف: المرجع السابق، ص 278. أنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد مهدي محمود: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم العلوم الجنائية، إشراف فتوح عبد الله الشاذلي، دعاء محمود عبد اللطيف، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018–2019، ص 51.

([3])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص411. أنظر كذلك في هذا المعنى/ عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف هلالي عبد الله أحمد، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2018– 2019، ص 551.

([4])– محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 52. أنظر كذلك في هذا المعنى/ رامي متولي عبد الوهاب القاضي: المرجع السابق، ص 176.

الوساطة نظرا لاختلاف الإستراتيجية التي تسير عليها كل نيابة، ما يؤدي إلى الاختلاف بين النيابات في قضية ما للجوء إلى نظام الوساطة، في حين أن النيابة العامة في دائرة أخرى قد لا تحبذ الالتجاء إليها في نفس الجريمة، وبالتالي فإن هذا القصور التشريعي يقود حتما على الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.[1]

وبالرغم من أن الحجج التي يستند إليها القائلون بخرق الوساطة لمبدأ المساواة تستقيم في ظاهرها، إلا أنها لم تلق تأييد الكافة بل فندت بحجج أقوى أهمها:

بالنسبة لكون الوساطة مقتصرة في تطبيقها على أشخاص معينين توافرت فيهم شروط الخضوع لها، والقول بأن ذلك ميزة لهم لا يملكها غيرهم، مما يشكل تمييزا ولا مساواة قول يتجاهل الواقع والقانون، بحيث أنه كثيرا ما يلجأ المشرع الجنائي لمعاملة بعض الطوائف معاملة خاصة، يتفردون فيها بقواعد موضوعية أو شكلية تختلف عن تلك السارية على الكافة، كالأحداث الذين يقوم قضاؤهم على مراعاة الجانب الشخصي للواقعة على حساب الجانب الموضوعي أو مرتكبي الجريمة لأول مرة لا يعتبر في أساسه ماسا بمبادئ العدالة والمساواة، كما يقوم على الحد من الرسمية وتبسيط الإجراءات[2]، ضف إلى ذلك تخفيف جزاءاتهم مقارنة بالراشدين، أما بالنسبة لربط الأحكام القانونية بإرادة الأفراد، مما يجعلها تختلف من حالة إلى أخرى بسبب مدى قبول أو رفض المعنيين للأثر القانوني للتراضي عليه، فأمر مردود عليه بأن جل الأنظمة الرضائية بما فيها الوساطة والتي تبناها المشرع الجنائي بصفة عامة لا تقوم على فكرة الإرادة الخاصة الخالفة المنشئة، وإنما تقوم على فكرة الإرادة الكاشفة، بمعنى أن القانون الجنائي عندما يعترف للأفراد بالحق في اختيار أحكام قانونية دون أخرى يكون قد خيرهم بين قاعدتين أو أكثر من القواعد القانونية المحددة مسبقا

(1)– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص418. أنظر كذلك/ أشرف رمضان عبد الحميد:" المرجع السابق، ص 139.

(2)– ليلى قايد: الرضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص35. أنظر كذلك في هذا المعنى/ أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص 38.

من طرف المشرع، فيقتصر دورهم على ارتضاء واحد يخضعون لها، لا أن يعطيهم الحق في ابتداع قواعد جديدة لم يضعها القانون.[1]

وخلاصة لما سبق يمكن القول: أن التعارض الظاهر بين الوساطة الجزائية ومقتضيات المساواة، لا يكشف في حقيقته عن عيب جسيم في نظام الوساطة الجزائية، بل الوساطة كغيرها من الأنظمة الرضائية تكرسه المبدأ خير تكريس لتحقيق مساواة مرنة وواقعية لا مساواة جامدة تقوم على مراعاة الاختلافات والتباينات التي تقوم على التركيبة الاجتماعية، والتي يعتبر إغفالها وعدم الالتفات لها نوعا من اللامساواة، فالمساواة بين غير المتساوين هي الظلم بعينه، فهذا المفهوم المتشدد والتقليدي للمساواة أمام القانون لا يتماشى مع وظيفة القانون الجنائي واتجاهاته الحديثة في التعامل مع الجريمة القائمة على تنويع رد الفعل العقابي وتعدد أساليبه.

الفرع الثاني: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ القديمة المهيمنة على القانون الجنائي، والحقيقة أن الموازنة بينه وبين نظام الوساطة في المادة الجزائية لن يكون بأي حال من الأحوال في صالح هذه الأخيرة، فهل التعارض الذي يزعمه الرافضون لتطبيق نظام الوساطة بينها وبين الشرعية تعارض يحتم علينا إجراءات المفاضلة المحسومة من البداية لصالح الشرعية؟ أم أن هذا التعارض يمكن قبوله فلا يؤثر على تعايش الفكريين في مجال واحد، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التعرف أولا على مفهوم مبدأ الشرعية وأهميته ونتائجه.

أولا: مفهوم مبدأ الشرعية:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن تتولى مهمة تحديد الجرائم وما يترتب عليها من عقوبات سلطة مختصة تتمثل عادة في السلطة التشريعية، في حين تقتصر مهمة القضاة على تطبيق القواعد القانونية الجنائية الصادرة عنها، بالتأكد مع مطابقة الوقائع

(1)– ليلى قايد: الرضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص35.

المرتكبة للنموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع، فيخصوا إضافة جرائم أو عقوبات جديدة لم يتضمنها نص التجريم[1].

يتفرع عن مبدأ الشرعية نتائج ثلاثة وهي:

* حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع. [2]

* التزام القاضي بعدم الخروج عن نصوص التجريم أو العقاب عند تفسيرها وتصنيفها.

* عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب على الماضي.[3]

ثانيا: مدى تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية الهامة في القانون الجنائي وإن كان هناك موجب للمفاضلة بينه وبين مبدأ آخر أو فكرة أخرى، فلابد أن الغلبة ستكون لمبدأ الشرعية، فهل ستقع الوساطة في حتمية التصادم مع مبدأ الشرعية؟ أم أن الشرعية والوساطة فكرتان مختلفتان يمكن أن تتعايش في مجال واحد دون أن تقصي إحداهما الأخرى، حيث يرى جانب من الفقه القانون الجنائي وهو التقليل بشقيه الإجرائي والموضوعي هو الأداة الملائمة لمكافحة الجريمة وهو ما يتعارض مع فكرة الوساطة التي ترمي إلى تجنب الإجراءات القضائية، كما أنه قانون وضع لكي يطبق بكل دقة وحسم.[4]

ويستند أنصار هذا الاتجاه على حجتان أولهما فلسفية تتمثل في فكرة حتمية تطبيق قانون العقوبات، مصدر هذه الحجة العالم الألماني Kant والذي يؤكد على أن: "**قانون العقوبات هو واجب حتمي، وأن التسبيب الذي ينساب في حلقات حلزونية من أجل العثور على شيء ما، يستحق عقوبة تتجاوز الفائدة التي يرجوها**"، فطبقا لمنطق الفيلسوف، فإن

(1)– ليلى قايد: الرضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص29.

(2)– للتفصيل أنظر في ذلك/ رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري "الأحكام العامة للجريمة"، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 104 ومايليها

(3)– ليلى قايد: الرضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص29.

(4)– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص410.

التطبيق المؤثر للقانون على مرتكب الجريمة هو بالنسبة للسلطة القضائية واجب حقيقي، ومن ثمة فإن الوساطة وكل أساليب المرونة التي تطرأ على الفائدة الجنائية، يعد بمثابة اعتداء جسيم على روح العدالة ذاتها، ولكن إذا دققنا النظر بالنسبة لهذه المسألة فسوف نجد أن الفكر الأساسي للرضائية بصفة عامة يتمثل في تجنب الدعوى الجنائية وخصوصا فرض الجزاء، بيد أن علماء الاجتماع يرون بخصوص هذه المسألة أن الجزاء الجنائي هو أمر حيوي لكي يؤدي المجتمع وظيفته بحيوية.[1]

أما بالنسبة للحجة الاجتماعية المعارضة للوساطة فقد استعان الفقيه الفرنسي جان جاك روسو J.J.Rasseau بفكرة العقد الاجتماعي لكي يبرز ضرورة تطبيق القانون، حيث افترض أن المواطن قد أبرم عقدا مع جميع قوانين المجتمع، فإذا ما ارتكب جريمة بعد إبرام ذلك العقد فقد انتهك الاتفاق، وأصبح في هاته الحالة عدوا، وهكذا فالسيادة لها واجب حماية المجتمع، وكما لاحظ روسو "**فإن كل مخالف لقاعدة اجتماعية يصبح بعد اتفاقه متمردا وخائنا للوطن**" وحينئذ تصير حماية الدولة غير متوافقة معه.[2]

كما يرى أن السلطة العقابية يقع عليها واجب عدم التساهل مع مرتكب الجريمة، طالما أن فعله يعد بمثابة إعلان صريح للحرب ضد أسس المجتمع ذاته، وبالتالي يبدو التصالح والتفاوض وكل الأشكال الأخرى لآليات الرضائية، ومن جهة تعد من قبيل الهرطقة، وهنا يلتقي فكر روسو مع نظيره كانط Kant على أن قانون العقوبات أمر حتمي، ولهذا الأخير أثر إيجابي كما يقر بذلك الأستاذ إميل دوركايم E.Durkheim طالما أن الملاحقة الجنائية والتطبيق الصارم للقانون يسمح بتأكيد الضمير الإيماني، فالتطبيق الصارم له وظيفة إنشائية وذلك بالقدر الذي تسمح فيه العقوبة بإعادة تكوين الضمير الجماعي الذي تحطم بفعل المخالف، حيث تأتي الدعوى الجنائية لترقي الضمير الجماعي المهدد بخطر التبديد،

(1)– محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص12. أنظر كذلك في هذا المعنى/ عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد: المرجع السابق، ص 549.

(2)– أنظر في هذا المعنى/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص ص 174– 175.

ونستطيع أن نخلص أن خصوم هذا المنهج ينادون بالتطبيق الصارم للقاعدة القانونية وأن هذا التطبيق الحاسم هو الوسيلة الوحيدة للتأكيد على العدالة المثالية.[1]

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية تخل بمبدأ الفصل بين السلطات

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة في المواد الجزائية تمثل افتتانا على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، حيث تعد شكلا من خصخصة الدعوى الجزائية والتي تسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع لم يكونوا أطرافا فيها.

مؤداها أن السلطة القضائية وحدها هي المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية، ومن ثمة توقيع العقاب، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة اللجوء للوساطة الجزائية باعتبار أن ذلك يعد شكلا من أشكال الفصل في الدعاوى القضائية، وهذا ما يعد اعتداء على وظيفة القضاء[2]، وهذا ما أخذ به المجلس الدستوري الفرنسي إلى القضاء بعدم دستورية الأمر الجزائي، ويرى جانب من الفقه أنه نظام يتعارض مثله في ذلك مثل نظام الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة في فرنسا وذلك لمخالفته للمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك للمادة 66 من الدستور الفرنسي، حيث تقوم عليه النيابة التي تنتمي للسلطة القضائية، إلا أن أعضاءها ليسوا بقضاة مما يخلق نوعا من الاعتداء على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.[3]

وقد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 17 يناير سنة 1989، حيث قضى بأن الصلح يعتبر خروجا عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة، والعقوبة لا

([1])– محمد فوزي إبراهيم: دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص295. أنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد سامي الشوا: المرجع السابق، ص 14.

([2])– محمد حكيم حسن الحكيم: المرجع السابق، ص169. وأنظر كذلك/ ناصر حمودي: النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد 20، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، جوان 2016، ص 163.

([3])– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 180.

يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ ضرورة العقوبة واحترام حقوق الدفاع، الأمر الذي يحيط الوساطة الجزائية أيضا بشبهة عدم الدستورية.[1]

وبالتالي فإن إجراء الوساطة الجنائية قد يعصف بوظيفة القاضي الذي يعتبر الحارس الطبيعي للحريات الفردية، فاللجوء النيابة العامة للوساطة في الجرائم البسيطة من خلال تحديد الأشخاص المستفيدين منها واختيار الوسطاء وتقدير نجاحها، يخرج من اختصاصها ما يؤدي للمساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية.[2]

غير أن الحجج غير حاسمة وذلك بالنظر إلى ما يلي:

– يعد مبدأ الفصل بين السلطات من قواعد الفن السياسي وليس من القواعد القانونية، يرمي إلى التوازن القوي بين السلطات الثلاث ردا على الحجة القائلة بأن الوساطة الجزائية تشكل خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات.

– أن من مقتضيات الفصل بين السلطات أن يسود التكامل بين سلطات الدولة الثلاث التشريعية القضائية والتنفيذية، وأن تقوم العلاقة بينهما على التعاون، وأن كل النظم التي حاولت تجسيد هذا المبدأ بصورة مطلقة صادفت عقبات وصعوبات عملية أدت إلى تفويض هذا النظام من أسسه، ذلك أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وأن توازن السلطة مرتبط أساسا بالفصل بين فروعها الثلاث.

– أن الوساطة الجزائية التي تعرضها النيابة العامة على الأطراف لا تخرج عن كونها اقتراح منها، ويختلف ذلك عن السلطة التي يمنحها القانون للقضاء والمتمثلة في توقيع العقوبات السالبة للحرية.

([1])– هشام مفضي المجالي: الوساطة الجنائية"وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية"–دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، إشراف إبراهيم عبد نايل، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص226. أنظر كذلك في هذا المعنى/ عبد الحق جيلالي: المرجع السابق، ص 386.

([2])– هشام مقضي المجالي: المرجع السابق، ص226.

– أن الهدف من الوساطة يتمثل بالضرورة في انقضاء الدعوى الجزائية، حيث يكون من الممكن مباشرتها من قبل النيابة العامة بالرغم من نجاحها سكما هو الشأن في التشريع الفرنسي، لأن الأصل في الوساطة أنها محض إجراء تعويضي يترتب عليه حتما انقضاء الدعوى المدنية.[1]

– أن التصديق القضائي يتعارض حتما مع فلسفة التبسيط التي تسعى الوساطة إليه فضلا عما يحقق هذا الإجراء من تكثيف الرقابة عليها أي التصديق القضائي، وهو ما يعقد تنفيذها وهو أمر غير مرغوب فيه نهائيا.

الفرع الرابع: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة الأصل في الإنسان البراءة ركنا أساسيا من أركان الشرعية الإجرائية، كما تمثل الضمانات الناتجة عن تطبيقها سياجا يحول دون العصف بحقوق الإنسان وحرياته[2]، فما المقصود بهذه القرينة وما هو سندها؟ وما طبيعتها؟ وما هي النتائج التي تترتب عليها؟ وما مدى تعارضها مع نظام الوساطة الجزائية؟

أولا: مفهوم قرينة البراءة

للإحاطة بمفهوم قرينة البراءة لابد من التطرق لتعريف قرينة البراءة، وإلى السند القانوني لها، وكذلك إلى الطبيعة القانونية لقرينة البريئة، بالإضافة إلى النتائج التي تترتب عليها.

01/ تعريف قرينة الأصل في الإنسان البراءة:

يقصد بقرينة البراءة أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانون بمحاكمة عادة تؤمن فيها الضمانات الكافية للدفاع عنه[3]، أو هي حق كل من اتهم بارتكاب

(1)– عبد الحق جيلالي: المرجع السابق، ص 387.

(2)– ناصر حمودي: المرجع السابق، ص163.

(3)– أبو بكر على محمد أبو سيف: المرجع السابق، ص 281. أنظر كذلك في هذا المعنى/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 185.

جريمة ما، أو يكون مشكوكا في ارتكابها إياها، في عدم إثباته لبراءته، بحيث يقضي بتلك الأخيرة، ويخلي سبيله طالما كانت أدلة إدانته غير كافية.[1]

وبالتالي فإن المتهم بجريمة ما مهما بلغت جسامتها يجب أن يعامل على أنه شخص بريء حتى ثبوت إدانته بحكم قضائي بات، فوجود هذه القرينة يعني أنه لا فارق بين مرتكب الجريمة وغير مرتكبها إلا فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ ضده للكشف عن الحقيقة[2]، فإلى أن يصدر ضده حكم بات يتعين أن يتحدد وضعه القانوني على أنه شخص بريء، فالسبب الوحيد الذي يهدم هذه القرينة هو الحكم القضائي البات، فهذا الحكم هو عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة.

فالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين عكس البراءة التي تبنى على الشك، وهذا ما يعني أنه إذا أيقن القاضي بالإدانة حكم بالعقوبة، وإذا رجح هذه الإدانة وجب عليه الحكم بالبراءة، لأن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الضن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم، بل رجحت وقوعها منه فحكمها بالإدانة يكون خاطئان.

وبالتالي فإن القانون الجنائي لا يهدف فقط إلى تطبيق قانون العقوبات وإنما يهدف أيضا على حماية الحرية الشخصية للفرد من العبث بها.

02/ السند القانوني لقرينة البراءة:

تتفق قرينة الأصل في الإنسان البراءة مع قاعدة أصولية مؤداها أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب، وتفريقا من ذلك وجب النظر دائما إلى الإنسان على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وتستمد هذه القرينة أصولها كذلك من الشريعة الإسلامية الغراء، فقد ورد في الحديث الشريف قول رسولنا الكريم صلى الله عليه

([1])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 272.

([2])– عمر سالم: المرجع السابق، ص ص33–34.

وسلم «**أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوه سبيله، فإن الإمام الآن يخطئ في العفو خير من أنه يخطئ في العقوبة**».

كما قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي وقعت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على أن: " **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه**".[1]

ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع ليؤكد هذا المبدأ على المستوى الدولي، إذ نصت المادة 2/14 منه على أن: "**من حق كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا**"، وكذلك على المستوى الأوروبي حيث نصت المادة 2/6 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في 4 نوفمبر سنة 1950 والتي نصت على أن: "**كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون**".

والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي جاء نص مقدمتها على أن: "**كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون**".[2]

كما أكد الدستور الجزائري على قرينة البراءة وذلك في نص المادة 45 على أن: "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها**".

وكقاعدة عامة فإن غالبية الدول الأوروبية والعربية حرصت على تأكيد مبدأ قرينة الأصل في الإنسان البراءة في دساتيرها.[3]

([1])- عمر سالم: المرجع السابق، ص25. أنظر كذلك في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 273.

([2])- المرجع نفسه، ص 273.

([3])- عمر سالم: المرجع السابق، ص25.

03/ الطبيعة القانونية لقرينة البراءة:

من المعروف أن القوانين القانونية نوعان: قرينة قانونية قاطعة، أي لا يجوز إثبات عكسها، وقرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، ومن أمثلة الأولى اعتبار الحكم البات قرينة على مطابقته للحقيقة، ومن أمثلة الثانية قرينة الأصل في الإنسان البراءة.[1]

فقرينة الأصل في الإنسان البراءة هي قرينة قانونية بسيطة أي تقبل العكس، ولكن المشرع لم يجز دحضها عن طريق أي دليل من أدلة الإثبات الواقعة التي تقدمها النيابة العامة، فعلى الرغم من تقديم هذه الأدلة بل وقبولها من القاضي إلا أن هذه القرينة تظل قائمة حتى تحصن بقرينة قانونية أخرى ولكنها غير قابلة لإثبات العكس.[2]

04/ النتائج التي تترتب على قرينة البراءة:

تترتب على هذه القرينة عدة نتائج أهمها:

* أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

* أن الإدانة لا تكون إلا بحكم قضائي وضرورة أن يفرج عن المتهم الذي حكم ببراءته في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم.

* أن طعن المتهم يفيده ولا يجيزه، وأن طالب إعادة النظر تقتصر على الأحكام الصادرة بالعقوبة دون الصادرة بالبراءة.[3]

([1])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 272.

([2])– عمر سالم: المرجع السابق، ص25.

([3])– للتفصيل أنظر في ذلك/ أحمد حبيب السماك: قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع والستون، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1997، ص 270 مايليها. وأنظر كذلك/ لخضر زرارة: قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–، ص ص 61– 62.

ثانيا: مدى تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ قرينة البراءة

ذهب رأي من الفقه إلى أن الوساطة الجزائية باعتبارها من بدائل الدعوى الجنائية تمثل مساسا لقرينة البراءة إذ لا تأخذ بعين الاعتبار براءة الجاني من الجريمة المزعم ارتكابه لها[1]، وذلك قياسا على ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية القانون 1-07-1993 الخاص بالصلح الجنائي في بعض الجرائم التي تدخل نطاق القانون العام، وذلك لمساسه بقرينة البراءة فالاتفاق الذي يعقد بعيدا عن التدخل القضائي يتناقض مع قرينة البراءة، حتى ولو بموافقة المتهم لأن الصلح يجب ألا يتم إلى بعد تأكد القاضي من صحة وجدية اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه.

والواقع أن السير في إجراءات الوساطة والصلح أمر اختياري يخضع لإرادة الجاني، قله أن يقبل كما له أن يرفض راغبا في السير في إجراءات الدعوى الجنائية، ذلك على عكس العقوبة التي لا يستطيع أن يرفض تنفيذها.[2]

كما أن الوساطة لا تمارس إلا في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة والمجتمع يستطيع أن يمنح النيابة العامة سلطة التصرف في الدعوى الجنائية عن طريق القانون وفي الحدود التي رسمها، وبالتالي فالوساطة لا مجال لها إلا الحالات التي نص فيها القانون على سلطة تقدير للنيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتسم بالبساطة وقلة الخطورة .[3]

([1])- أنظر في هذا المعنى/ وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: المرجع السابق، ص 62. أنظر كذلك في هذا المعنى/ ناصر حمودي: الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل أزمة العدالة الجنائية وألية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 03، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2016.

([2])- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص ص 184- 185. أنظر كذلك في هذا المعنى/ خيرة طالب: الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، المركز الجامعي النعامة –الجزائر–، جانفي 2019، ص 202.

([3])- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 185.

الفرع الخامس: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ عمومية الدعوى الجنائية:

يذهب جانب من الفقه إلى أن الدعوى الجنائية ملك للمجتمع، وهي تتسم بصفة العمومية وذلك لاتصالها بالنظام العام، ما يرتب عن هذه نتيجة هامة تتمثل في عدم جواز التراضي أو التنازل عن الدعوى الجنائية من جانب النيابة العامة أو من جانب الجاني، ومن ثمة إن تطبيق العدالة التصالحية بصفة عامة ومنها الوساطة من شأنه إهدار هذا الأصل، ما يجعلها محلا للتراضي، ولا يجوز أن يقبل في القانون الجنائي حفظ الدعوى الجنائية بناءا على اتفاق الوساطة. [1]

المطلب الثاني: الحجج القانونية الرافضة لنظام الوساطة الجزائية

بالإضافة إلى الحجج الفلسفية الرافضة لتطبيق نظام الوساطة في المجال الجزائي هناك عدة حجج قانونية ترفض تطبيق الوساطة الجزائية، هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية تعصف بالضمانات المقررة للمتهم

يرى أنصار الاتجاه الرافض لنظام الوساطة الجزائية بأنه نظام يعصف بالحقوق والضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجزائية؛ فالجاني يحاط بسياج منيع من الضمانات الدستورية والقانونية من أجل الحفاظ على حقوقه في الدفاع عن نفسه، وقد يكون اللجوء إلى نظام الوساطة قد يهدر ببعض الحقوق لاسيما حق الدفاع؛ الذي هو مقدس ومشروع ما يعد مخالفا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بالحق في محاكمة عادلة[2]، فقيام الجاني بإصلاح الأضرار التي أصابت المجني عليه عن جراء

([1])– ناصر حمودي: الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل أزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

([2])– عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد: المرجع السابق، ص 550. أنظر كذلك في هذا المعنى/ أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف محمد سلامة، شريف سيد كامل، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009– 2010، ص 530. أنظر

الجريمة المرتكبة من قبل الجاني يحمل في طياته إدانته دون محاكمة فكيف يقبل أن يعد شخصا مذنبا رغم عدم إدانته من خلال محاكمة مستقلة وإجراءات منصفة تكفل له حق الدفاع عن نفسه، فالشرط الأساسي لفرض العقوبة يتمثل في احترام مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.[1]

إضافة إلى ذلك فالوساطة الجزائية تمس بحق الجاني في علانية الإجراءات؛ ذلك أن الوساطة تتسم بطابع السرية على ما يدور بجلسات الوساطة إلى على أطرافها، الأمر الذي يجعل الجاني يشعر بالوحدة دون أن يبدي معارضته، لأنه يسعى بقبوله إجراء الوساطة أن يتحاشى مخاطر وإشكاليات اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية والتي ستسفر بطبيعة الحال إلى توقيع عقوبات جنائية بحقه[2]، فضلا عن ذلك فإن الوساطة قد تتخذ كظرف مشدد ضد الجاني في حالة الفشل في الوصول إلى اتفاق لحل النزاع عن طريقها.[3]

وقد ذهب رأي أخر من الفقه الجنائي إلى أن الوساطة تضعف من حق المتهم في الاستعانة بمحام، ذلك أن القانون الفرنسي لم يشر إلى حق الخصوم في الاستعانة بمحام، ومن ناحية ثانية فإن أغلب المحامين يجهلون التعامل مع مثل هذا النوع من الإجراء، فإن كان للجاني حق الاستعانة بمحام فإن هذه الاستعانة تأتي بمعنى المساعدة والإرشاد وليس الوكالة، الأمر الذي يحد كثيرا من نشاط المحامي.[4]

كذلك/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 177. أنظر كذلك/ وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، المرجع السابق، ص 62.

([1])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 141. وأنظر كذلك في هذا المعنى/ هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 236.

([2])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 112.

([3])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 141. أنظر كذلك في هذا المعنى/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 177.

([4])– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 177.

كما ذهب جانب أخر من الفقه إلى القول أن الوساطة تهدد حق الجاني في الطعن ذلك أنه لا يوجد في الوساطة الجزائية درجات قضائية كما هو الحال في الإجراءات التقليدية هذا ما نراه في الأحكام المنظمة للوساطة الجزائية في مختلف التشريعات.[1]

غير أن هذه الحجج مبالغ فيها بيد أن التصالح بصفة عامة ينشأ بالاتفاق التام بين كل من الجاني والمجني عليه، ولا يستطيع أحد أن يجبره عليه فا للجاني حق الرفض إذ كان واثقا من براءته، فكافة التشريعات التي تبنت نظام الوساطة الجزائية بما فيها التشريع الجزائري والفرنسي، تنص على أنه لا يجوز تطبيقه إلا بموافقة المتهم الذي له دائما الحق في رفضه والمطالبة بتقديمه للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية.[2]

كما أن بعض الفقهاء يميزون بين نوعين من الحقوق، فهناك حقوق أساسية ذات قيمة مطلقة لا يجوز التنازل عنها، وحقوق نسبية تتمتع بقيمة نسبية، بحيث يمكن للمعني التضحية بها في سبيل فعالية الإجراءات الجزائية باعتبارها تحقق مصلحة أجدر وأولى بالعناية.

كما أن الحقوق ليست واجبات وبالتالي يمكن التنازل عنها، فإذا كان يحق للمتهم أن يتنازل عن بعض حقوقه خارج نظام العدالة التصالحية، فإنه لا يوجد ما يمنع من التنازل عنها في إطار هذا النظام.

أن النيابة العامة لا تهدد بارتكاب عمل ليس من صلاحياتها، بل العكس إذ من حقها تقديم المتهم للمحاكمة وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية من أن التهديد بالملاحقة الجنائية لا يعتبر إكراها ولا يعتبر في حد ذاته مخالفا للضمانات القانونية والقضائية.

([1])- عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 113.

([2])- أنظر في هذا المعنى/ عبد الحق جيلالي: المرجع السابق، ص 388.

كما أن تنازل الجاني عن تلك الحقوق والضمانات المقررة له يجد تبريره بما يحققه له نظام العدالة التصالحية من أهمها حمايته من مشقة التقاضي وتفادي وصمة الإدانة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية وسيلة قهرية لا اختيارية

بالرغم من كون الوساطة وسيلة رضائية توفيقية، لا تتم دون رضا أطراف الخصومة، غير أن ذلك لا يتحقق دائما بنسبة مطلقة بالنسبة للمتهم؛ إذ أن إرادته لا تكون حرة غالبا كونه يتصرف تحت طائلة التهديد لمباشرة الدعوى العمومية من قبل الضحية ووكيل الجمهورية، مما يشكك كثيرا في مدى مصداقية ما تنتهي إليه جهود الوساطة؛ حيث أنها تطمس معالم حقيقة النزاع الذي نمارس الوساطة لإنهائه[2]، وهذا ما يجعلها عقد من عقود الإذعان.[3]

ومن ناحية أخرى فإن التعويض المفروض على الجاني قد لا يتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة من قبل الجاني.[4]

وهناك من يرى أن الوساطة الجزائية في واقعها وسيلة قهرية لا اختيارية، حيث لا يكون اللجوء إليها اختياريا في الواقع العملي؛ ذلك أن الجاني في واقع الأمر ليس مخيرا في قبول الوساطة حيث أن إرادته تكون معيبة في ظل الخيار الصعب بين الدخول في مفاوضات مع المجني عليه وبين اتخاذ إجراءات الدعوى الجزائية ضده، والتي تهدد مصير احتمالات الحكم

(1)- بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، المرجع السابق، ص 113. أنظر كذلك في هذا المعنى/ وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: المرجع السابق، ص 63.

(2)- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 143. أنظر كذلك/ عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص 55.

(3)- عبد اللطيف بوسري: المرجع السابق، ص 53.

(4)- عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 113. أنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد أحمد براك: المرجع السابق، ص 529.

عليه بالسجن مما يقيد حريته ويرغمه على قبول التفاوض[1]، كما يرى البعض أيضا رفض الجاني الدخول في مفاوضات يضعف موقفه، لأن وكيل الجمهورية سوف يتجه لإحالة النزاع للقضاء ولن يتجه لحفظ القضية، وفضلا عن ذلك فإن كثيرا من الأحوال لا يعلم الجاني بحقوقه كاملة في حالة دخوله الوساطة لأن عضو النيابة في الواقع العملي قد لا يشرح للأطراف مهام الوساطة ونتائجها والتزاماتها، بل إن الجناة لا يبصرون بحقهم في الاستعانة بمحام، وما يدل على واقعية تلك المخاطر من إصدار وزارة العدل لمذكرة توجيهية لأعضاء النيابة تحثهم فيها على العناية بالتبصير بهذه الأمور، لأنها من الضمانات والحقوق الأساسية لطرفي الوساطة.[2]

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية تمثل افتتانا للسلطة القضائية

يرتكز أنصار هذا الاتجاه على نقطة أساسية مؤداها أن الوساطة الجزائية تعد شكلا من أشكال خصخصة الدعوى الجنائية وتفتح مجالا للخواص لإدارة الدعوى العمومية، وهي بهذا الشكل قد تتطاول إلى حد بعيد على الوظيفة القضائية لقضاة الحكم هذا الأخير يعد الحارس الطبيعي للحريات الفردية، إذ أنها تفسح المجال بدخول أطراف جدد لحل النزاع غير مؤهلين قانونا.[3]

وإلى جانب هذا فإن بعض أنواع القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة يصعب إثبات المسؤولية فيها، مثل القضايا التي يتبادل فيها أطراف النزاع الشكوى ويتهم كل منهما الأخر بأنه المسؤول عن النزاع، فمثل هذه القضايا يتعين أن تخرج من نطاق الوساطة.

([1])- عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد: المرجع السابق، ص 552. أنظر كذلك/ إيمان مصطفى منصور مصطفى: المرجع السابق، ص 350.

([2])- إيمان مصطفى منصور مصطفى: المرجع السابق، ص 351.

([3])- رامي متولي عبد الوهاب القاضي: المرجع السابق، ص 189. أنظر كذلك/ عبد اللطيف بوسري: المرجع السابق، ص 52.

هذا ما حذا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى القضاء بأن الصلح الجنائي يمثل خروجا عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ يتعين أن تختص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقاب، الأمر الذي يحيط الوساطة الجزائية بشبهة عدم الدستورية.[1]

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية وحق الدولة في العقاب

غنى عن البيان أن الحق في العقاب يعد من السمات الأساسية لسيادة الدولة ومن أهم خصائص قانون العقوبات والتي تميزه عن سائر القوانين الأخرى؛ ومن هنا قيل أن الدولة تحتكر السياسة الجنائية في جوانبها القهرية أو بتعبير أخر تحتكر الإكراه المادي المشرع؛ إذ لا يمكن الحديث في ظل النظام القانوني المعاصر عن ترك سلطة العقاب إلى أي جهة أخرى حتى ولو كانت ذلك بتفويض أو تحت رقابة الدولة، فترك هذه السلطة يعد نفيا لسيادة الدولة بل نفيا لوجودها تماما، بيد أن هذا الاحتكار للحق في العقاب لا يحول بين الدولة وبين تنظيمه وتوجيهه على النحو الذي يحقق المصلحة العامة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وبالطريقة التي تنطوي على حفظ حقوق الأفراد وحرياتهم.[2]

وفي هذا الإطار فإن قيام الدولة عن طريق سلطاتها المختلفة وفي إطار القانون بالسماح للوساطة أو الصلح على نحو يقود إلى عدم تطبيق العقاب أو تخفيضه، والاختصار في بعض الإجراءات الجنائية في جرائم تبدوا بسيطة وواضحة المعالم، أو تحديد مدة معينة يتعين أن ينجز الإجراء خلالها، أو حتى إزالة الصفة الجنائية عن الواقعة وإدخالها في مجال فروع قانونية أخرى كالقانون المدني أو الإداري[3]، قد يسلب قانون العقوبات أهم خصائصه المتمثلة في الجزاء الجنائي؛ أي فرض العقوبة على من يخالف نصوصه وأحكامه؛ فنصوصه وضعت للتطبيق بدقة وحسم، غير أن هذا التطبيق قد لا يتحقق طالما أن مخالفة

(1)- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 143. أنظر كذلك في هذا المعنى/ ناصر حمودي: الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل أزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 165.

(2)- عمر سالم: المرجع السابق، ص 31.

(3)- المرجع نفسه، ص ص 31- 32.

القواعد والنصوص الموضوعية، لا تؤدي إلى العقوبة بفضل تطبيق إجراء الوساطة الجزائية.هذا ما ينشأ بطبيعة الحال عدم احترام الأفراد لقانون العقوبات، وذلك لسلب عنصر الجزاء منه.[1]

غير أنه لا يعد في نظر بعض الفقه مساسا بحق الدولة في العقاب، بقدر ما هو توجيه لهذا الحق وتنظيما له على الوجه الذي يحقق أغراضه، فالتغيير الذي طرأ على دور الجزاء الجنائي والتقدم العلمي وغيرها من العوامل التي أثرت على تطور القانون الجنائي هي التي استلزمت إعادة النظر في كيفية حق الدولة في العقاب.

وبالتالي فإن إعادة تنظيم حق الدولة في العقاب في ضوء متغيرات ومستجدات العصر لا تنطوي على المساس به، وأن التيسير في الإجراءات الجنائية يمثل أحد جوانب إعادة تنظيم هذا الحق على النحو الذي يؤكده ويحول دون إهداره رغما عن إرادة الدولة.[2]

الفرع الخامس: محدودية دور الوسيط الجنائي

انتقد جانب من الفقه الجنائي الوساطة الجزائية على أساس أن للوسيط دور محدود بالمقارنة بدور القاضي أو حتى دور وكيل الجمهورية؛ حيث يقتصر على مجرد محاولة التوفيق بين أطراف النزاع ، دون أن تكون من مهمته البحث عن الحقيقة، وكذلك فقدانه القدرة على الإلزام بما تسفر عنه الوساطة، حتى أنه لا يستطيع فرض إرادته على أطراف الخصومة وإجبارهم على الالتزام الذي توصل إليه بإرادتهما فلا يكون له سوى دور توفيقي تحت شعار الحيادية، هذا ما يعتبر لدى الفقه المعارض لنظام الوساطة تراخيا وتخاذلا من السلطة العامة في الدولة عن أعز أدوارها المنوطة بها في دولة القانون، لاسيما أن دور

(1)– محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 52– 53.

(2)– عمر سالم: المرجع السابق، ص ص 31– 32.

الوسيط لا يصل حتى إلى سلطات المحكم الذي ينتهي إلى حكم تحكيمي حائز للحجية المقضي بها يلتزم به أطراف الخصومة.[1]

الفرع السادس: الوساطة الجزائية تتسم بالسرعة:

بالرغم من أن السرعة هي سمة العصر الحديث إلى أن جانب من الفقه يرى أن السرعة ولو كانت مطلوبة في كافة مجالات الحياة إلا أنها غير محمودة في المجال القضائي، يدعمون رأيهم بمقولة قديمة هي أن: " **العدالة لا تعرف خطرا يهددها مثل السرعة** "، حيث يمس التسريع غير المدروس لإجراءات التقاضي مساسا بالضمانات الأساسية للتقاضي.[2]

المطلب الثالث: الحجج العلمية الرافضة لنظام الوساطة الجزائية

بالإضافة إلى الحجج الفلسفية والقانونية المعارضة لنظام الوساطة الجزائية هناك اعتراضات أخرى كلية حول هذا النظام نورد أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية وقواعد التفريد العقابي

من أهم الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجزائية أنها تتعارض مع قواعد التفريد العقابي؛ حيث أنه لا يتيح الفرصة لتطبيق قواعد التفريد العقابي، إذ أن هذا النظام يستفيد منه كل من يرتكب الجريمة فيها مهما كانت خطورته الإجرامية، في حين أن المنطق يستلزم ضرورة إعطاء الوقت الكافي للقضاء للبحث في شخصية المتهم لتحديد العقوبة المناسبة لخطورته الإجرامية، علما أن قواعد التفريد تؤدي إلى التشديد على معتادي الإجرام، والتحقيق على غيرهم ممن يرتكبون الجريمة أول مرة، وهو ما لا يتاح بتطبيق نظام الوساطة والذي يعتد بالجانب المادي للجريمة ويتغاضى عن الجانب الشخصي فيها، في حين أنه لابد

(1)- إيمان مصطفى منصور مصطفى: المرجع السابق، ص 349.

(2)-عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد: المرجع السابق، ص 553.

للقضاء أن يبحث في شخصية المتهم لتحديد العقوبة المناسبة حتى لا تكون العقوبة مجرد إجراء لا يتفق مع واقع الأشياء.[1]

غير أنه يمكن الرد على هذه الحجة أن الوساطة الجزائية نظام يهدف إلى تسيير وتبسيط الإجراءات الجزائية، ويمكن الأخذ به في أبسط الجرائم وبقيود ترمي إلى إخراج الحالات التي يحتاج الأمر فيها إلى تقديم الناحية الشخصية في الجريمة.

أنه يمكن وضع ضوابط وأحكام من شأنها أن يقتصر تطبيق نظام الوساطة الجزائية على غير معتادي الإجرام.

أنه يجب عدم تجاهل رغبة المشرع في عدم إثقال كاهل الجهاز القضائي بجرائم ودعاوى قد يقضي فيها في الغالب بنفس المبلغ الذي نص عليه المشرع بمقابل للتصالح، وهي جرائم لا تحتاج وفق هذا المنظور إلى قواعد التفريد العقابي، كما أنه يمكن تطبيق قواعد التفريد العقابي من خلال حرمان العائدين من الاستفادة من مزايا نظام العدالة التصالحية.[2]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية وضعف الرقابة الشعبية

ذهب جانب من الفقه إلى أن إجراءات المحاكمة العادية تحقق غرض آخر ألا وهو رقابة الجمهور على المحاكمات والأحكام الجزائية حتى على السلطة القضائية نفسها بهدف تدعيم الكفة فيها، لذلك فإن إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة يضاعف من الرقابة الشعبية على المحاكم وعلى السلطة القضائية ويفقد الثقة فيها، فالرقابة الشعبية عنصر مهم لضمان تطبيق العدالة الجنائية وغيابها يضعف الثقة في الأحكام الجنائية.[3]

([1])– أنظر في هذا المعنى/ عبد الحق جيلالي: المرجع السابق، ص 390.

([2])– بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، المرجع السابق، ص 182.

([3])– المرجع نفسه، ص 182.

غير أنه يمكن الرد على هذه الحجية بأن نظام الوساطة فيه يبسط للإجراءات الجزائية ويؤدي لسرعة الفصل في القضايا ولا يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الثقة في الأحكام، بل إنما بضعفها هو بطء الإجراءات وتعقيدها وتتراخى في صدور الأحكام.

كما أن بدون استخدام العدالة التصالحية ستخطر النيابة العامة لحفظ جزء لا بأس به من الملفات وتأجيل التحقيق في ملفات أخرى وبشكل يزيد من الإخلال بمبدأ المساواة وفعالية الجهاز القضائي، كما أن العديد من صور العدالة التصالحية تتم بشكل علني، وذلك عكس حفظ الملفات من قبل النيابة العامة والتي لا يشعر بها المجتمع.

كما أن ظهور التكنولوجيا الحديثة من إنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام في صورها الحديثة، والتي يتم من خلالها التعرف على الأحكام القضائية، يمثل حق رقابة شعبية تفوق الرقابة التي تمارس من خلال حضور أعداد قليلة لجلسات المحاكم.[1]

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية وحقوق المدعي المدني

لقد تعالت الأصوات بداية من النصف الثاني من القرن العشرين تطالب بإعادة النظر في وضع المجني عليه في الإجراءات الجزائية والعمل على توفير حماية شاملة لحقوقه، فظهر علم جنائي جديد ألا وهو علم ضحايا الجريمة معلنا الاتجاه المعاصر للسياسة الجنائية القاضي بالاهتمام بالمضرور من الجريمة ووصفها بعضهم بأنها ثورة حقيقية لصالح المجني عليه وضحايا الجريمة عموما، لهذا ذهب البعض إلى القول بأن استخدام نظام الوساطة الجزائية كطريقة من طرق إنهاء الدعوى الجزائية ينطوي على إجحاف وإضرار بالمدعي المدني، بحيث يحرمه من المدة الزمنية التي له رفع دعواه حلالها، والتي تمتد من فعل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة.

(1)- بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، المرجع السابق، ص182.

كما أن المضرور من الجريمة يشعر بأن مرتكب الجريمة قد مضى بعقوبة مخففة بناء على اتفاق مع سلطة تنفيذ العقوبة دون التشاور معه، يشعر بأن الجهاز القضائي الذي يفترض أن يقوم بحمايته قد تخلى عنه.[1]

غير أن هذا القول مردود عليه، بحيث أن أغلبية نظم العدالة التصالحية بما فيها نظام الوساطة الجزائية تفترض رضا الضحية، وبذلك تكفل تعويضا سريعا وأكيدا له عن الخسارة التي لحقت به من ارتكاب الجريمة.

إن وضع المضرور من الجريمة هنا يتحسن إذا ألغي نظام العدالة الرضائية بصفة عامة بما فيها نظام الوساطة الجزائية والاكتفاء بالدعوى العمومية لكون المضرور من الجريمة ما زال هو الطرف المدني في الدعوى العمومية.

إن الجرائم التنظيمية لا يكون فيها عادة المدعي بالحقوق المدنية، فإن كان هناك مدعي بالحق المدني فيمكن له أن يسلك الطريق المدني للحصول على التعويض المستحق.[2]

وخلاصة لما سبق يمكن القول بأن الحجج التي تبناها معارضو الوساطة لم تستطع التقليل من أهمية هذا النظام ومن المزايا التي يمكن أن يحققها في المجال الجزائي.

(1)–بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، المرجع السابق، ص183.

(2)– المرجع نفسه، ص183.

المبحث الثاني: الاتجاه المؤيد لنظام الوساطة في المجال الجزائي

بالرغم من الانتقادات الموجهة من الفريق المعارض لنظام الوساطة، فإنه لا يمكن لأحد إنكار المزايا التي يحققها نظام الوساطة والتي أهلته لأن يصبح من أبرز الإجراءات البديلة لحل المنازعات في المجال الجزائي، فالوساطة تعمل على تحقيق التوازن بين الفعالية وسرعة الفصل في الدعاوى واحترام متطلبات الدولة القانونية التي يأتي في مقدمتها احترام حقوق الإنسان وحرياته من ناحية أخرى، فقد راعى المشرع أهمية بعض المصالح وضرورة حمايتها والحفاظ عليها وحتى لو ترتب عن ذلك تقييد حق الدولة في العقاب، فنجد أن الوساطة تحقق من المزايا والفوائد، ما قد لا يصل إليها الحكم الجزائي ومن ورائه كافة إجراءات الدعوى الجزائية التقليدية إلا تحقيقها، أهمها التخفيف من أزمة العدالة الجنائية التي أرهقت أجهزة العدالة، كما تجنب الجاني تبعات المتابعة القضائية، وكذا أثار الإدانة ، كما توفر للضحية فرصة جبر الضرر الذي لحض به جراء الجريمة المقترفة في حقه، يمكن إيجازها في أهداف عامة وأخرى خاصة نحاول تناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: الأهداف العامة للوساطة الجزائية

المطلب الثاني: الأهداف الخاصة للوساطة الجزائية

المطلب الأول: الأهداف العامة للوساطة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب إلى الأهداف العامة التي تسعى الوساطة الجزائية لتحقيقها منها الإسهام في علاج أزمة العدالة الجنائية الإجرائية في القرع الأول، وكذلك إعادة بناء الروابط بين الخصوم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإسهام في علاج أزمة العدالة الجنائية الإجرائية

إن من بين دوافع تبني نظام الوساطة الجزائية الأزمة التي تعانيها العدالة الجنائية، حيث أصبحت الأجهزة القضائية في العديد من الدول بما فيها الجزائر عاجزة عن القيام بدورها في

التخفيف من تلك الأزمة، الشيء الذي دفع ببعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى تبني نظام الوساطة، وقبل التطرق لدور الوساطة الجزائية في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية لابد من التعرف أولا على أسباب ظهور هذه الأزمة.

أولا: أسباب أزمة العدالة الجنائية

تتنوع أسباب أزمة العدالة الجنائية وتتعدد مصادرها فمنها ما يعد أسبابا تشريعية متعلقة بالمد التشريعي المتزايد في النصوص الجنائية العقابية وهو ما يعرف بظاهرة التضخم التشريعي ومنها ما يتصل بمرفق القضاء ذاته، كما أن هناك عدة أسباب اجتماعية واقتصادية ساهمت في تفاقم الأزمة سيتم شرح كل سبب على حدة بشيء من الإيجاز.

01/ سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية:

لاشك أن العدل هو أقدس التزامات الدولة إزاء مواطنيها، وإن كان ثمة عقد اجتماعي يربط المواطن بدولته في العصر الحديث، فإن العدل هو أوثق رباط، ذلك أن أمل كل مواطن إن فرض عليه التقاضي أن يصل إلى حقه في أسرع وقت ممكن ومن أقصر طريق ممكن، وألا يكون حقه موضعا لتجربة قاضي يتردد بين الخطأ والصواب، فالخطأ في مجال القضاء فادح في وضعه وكذلك في أثاره، والخطأ بحبس مواطن يوما واحدا دون وجه حق كفيل بتغيير ما تبقى في حياته من أيام.[1]

ولذلك فقد أسهبت الأقلام وأفاضت جل المواثيق الدولية والإقليمية وكذلك الدساتير الوطنية في التأكيد على أهمية كفالة العدالة بسرعة، وفي التأكيد على أن سرعة الحسم القضائي تمثل صفة أساسية للقضاء العادل تشهد على ذلك صياغة الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في كندا عام 1983، الذي أكد على حق كل إنسان في التقاضي دون بطئ من قبل المحاكم العادية، وعلى عدم جواز القيام بأي عمل أو تعطيل القيام به قد يؤدي إلى استبعاد أو تأخير في الفصل القضائي، وهو نفس ما أكدته الاتفاقية الأمريكية

(1)- إيمان منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص 29.

لحقوق الإنسان عام 1978 التي نصت على حق كل شخص في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية، وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة، وفي هذا السياق جاء نص المادة التاسعة عشر من بيان حقوق الإنسان في الإسلام والمادة السابعة للميثاق الإفريقي لعام 1980 ليؤكد على الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة.[1]

ولذلك فإن الهدف العام لقانون الإجراءات الجزائية في إطار الشرعية الدستورية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، بما يكفل التوازن بين هدفين هما: فعالية العدالة الجنائية والحرية الشخصية[2]، ومن ثمة فإن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي قد تكفل صحة الحكم هذا من جهة، وعدم البطء في صدوره من جهة أخرى، غير أن الإسراف في استخدام الدعوى العمومية وطول الإجراءات الجزائية قد أخل بهذا التوازن؛ حيث أن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر في الجرائم على قدر المساواة البسيطة منها والخطيرة، ولما كانت الجرائم البسيطة تثقل كاهل القضاء بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الأكثر خطورة بالشكل الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيداتها.[3]

كما أن المدة الطويلة التي تفصل بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب قد تجرد بعض الأدلة من قيمتها كما هو الحال بالنسبة للشهادة، فكم من أدلة ضاعت بسبب طول الإجراءات وتعقيدها، وكم من أبرياء زج بهم في غياهب السجن بسبب ذلك، وكم من مجرمين ارتكبوا

([1])–إيمان منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص 30.

([2])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011–2012، ص 28. أنظر كذلك/ معتز السيد الزهرى، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 123– 124.

([3])– إبراهيم مزغاد: الوساطة في المادة الجزائية، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فارس المدية –الجزائر–، 2017، ص ص 42–43. أنظر كذلك في هذا المعنى/ علي بن صالح: أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريس تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018، ص ص 97– 98.

أشد الجرائم فتكا وضاعت أدلة الإتهام ضدهم، فعادوا إلى مجتمعاتهم أبرياء، وبالتالي تؤثر في جدوى العقاب في حد ذاته من حيث قوته الرادعة والزاجرة إلى غير ذلك، وفي ذلك يقول الدكتور لوكارد **(إن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تهرب)**

(Le temps qui passe, c'est la vérité qui s'enfuit).[1]

كما أن التأخير في الفصل في الدعوى الجزائية قد يؤدي إلى عدم ترحيب الناس به إذ يتحول شعورهم بطول المدة إلى التعاطف مع الجاني، مم قد يجعل العقوبة المقضي بها قاسية في نظرهم وغير مقبولة اجتماعيا، ولذلك فإن التأثير في الفصل في القضية يستتبع مضارا حقيقية سواء من جانب القضاة وأعوانهم أو من جانب القضاة أو أعوانهم أو من جانب الصالح العام، كما أنه يولد أثرا سيئا في سير العدالة الجنائية، وذلك على عكس نظام الوساطة الجزائية كصورة من صور العدالة الرضائية التي تضمن سرعة الفصل في القضية.[2]

02/ ظاهرة التضخم التشريعي:

على الرغم من المجهودات التي تبذلها الدولة في إطار تطوير العدالة، وذلك من خلال الزيادة في عدد المنشآت من محاكم ومجالس قضائية، وكذلك الزيادة في عدد القضاة ومساعديهم، إلا أن هذه الزيادة لم تواكب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم.

هذه الظاهرة التي هي في حقيقة الأمر وليدة التزايد المستمر في عدد الجرائم البسيطة نظرا لكثرة التشريعات المنظمة لشتى نواحي الحياة بل أصبحت جزء لا يتجزء من الحياة اليومية، والتي تتضمن جزاءات جنائية تغرق المحاكم بالقضايا وترهق القضاة، كما تؤدي إلى البطء التطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي التي عرفتها المجتمعات المعاصرة [3]، حيث

([1])– عمر سالم: المرجع السابق، ص 62.

([2])–أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 310.

([3])– أنظر في هذا المعنى/ عدنان محمد جميل ويس: التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية "دراسة تحليلة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 64.

ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل كالجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة والعابرة للحدود، كل هذه العوامل أدت وساهمت بشكل فعال في تراكم القضايا في دور العدالة وأصبح القضاة يواجهون كما كبيرا من الملفات الشيء الذي أدى إلى اختلال كبير في نشاطهم. [1]

03/ ظهور نماذج إجرامية معقدة:

أدى التطور العلمي في شتى مجالات الحياة إلى ظهور نوعيات ونماذج إجرامية مستحدثة، كالاعتداء على أجهزة الكمبيوتر وبرامجه، والاستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان والوفاء، وهي نماذج نظرا لحداثتها وتعقيداتها تثقل كاهل العدالة الجنائية[2]، بالإضافة إلى جرائم ذوي الياقات البيضاء مثل الغش في البضائع والمواد الاستهلاكية والاحتيال وكذلك التلاعب بالأسعار، الاحتكار، الرشوة والتزوير...إلخ.[3]

فحجم الملفات الموجودة وتعقيداتها تميل إلى الارتفاع المستمر في مستوى تعقيد الجرائم التي يتم التحقيق فيها وتطورها وتشعبها، بحيث تتطلب وقتا وجهدا وخبرة لدى أعضاء الهيئات القضائية، والشرطة مما تؤثر سلبا على القضايا البسيطة، والتي تحال بشكل سريع وسلس إلى المحكمة المختصة، في حين أن الجرائم المعقدة قد تطول إجراءاتها، وفي النهاية لا تجد النيابة العامة سبيلا إلى حفظها بما يخل بمبدأ المساواة[4]. كما قد تعود الزيادة في حجم القضايا إلى عدة عوامل يأتي في مقدمتها: الزيادة السكانية المطردة، زيادة الثراء في بعض المجتمعات، القدرة على التنقل والسفر، انتشار وتشابك القوانين واللوائح، تقلص دور الأسرة والمجتمع والمؤسسات الدينية، وكذلك المؤسسات التربوية، وأخيرا صراع الثقافات

([1])– علي بن صالح: المرجع السابق، ص 97. أنظر كذلك في هذا المعنى/ نور الهدى قاضي: بدائل الدعوى الجنائية "دراسة خاصة في العواميل المساهمة في ظهوراها"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعة بسكرة، جانفي 2021، ص 569.

([2])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 221.

([3])– عمر سالم: المرجع السابق، ص 31.

([4])– أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 35. وأنظر كذلك/ عاطف عبد الرحمن أحمد: المرجع السابق، ص 14.

وزيادة حدة التوتر مع التباعد بين المفاهيم الدينية السائدة في المجتمع الواحد، كلها عوامل ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في ظهور عدة نماذج إجرامية تلقى على عاتق القضاء.[1]

04/ أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة:

يعد الحبس قصير المدة من أبرز أسباب أزمة العدالة الجنائية الراهنة، ومشكلة من أعقد المشكلات التي تواجهها التشريعات العقابية حاليا، والتشريع العقابي الجزائري خصوصا، لما يترتب عليه من أثار سلبية وأضرار بالغة لم تسلم منها حتى الدول الأكثر تقدما. [2]

وبالتالي فإن عقوبة الحبس قصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق الأغراض التي شرعت من أجلها؛ أي أنها لا تكفي لتحقيق الردع بنوعيه، بحيث أنها لا تصلح لردع المجرم من خلال تقويمه وتعليمه وتهذيبه، بل تترتب عليها أثار سلبية ناجمة عن استخدامها سواء على مستوى المحكوم عليه أو أسرته و عائلته أو المجتمع والدولة، بحيث تترتب على تطبيقها أضرار جمة تحول دون تحقيق المقاصد التي تهدف السياسة العقابية المعاصرة إلى الوصول إليها، وتتجلى أهم مظاهر العجز في الأسباب التالية:

- أن فترة الحبس لا تكفي في غالبها لتنفيذ برنامج تأهيل يستهدف إصلاح المحكوم عليه، بل تحول هذه المدة إلى مجرد عملية سلب للحرية دون جدوى ولعل هذا ما يفسر نسبة العود إلى الجريمة وارتفاع معدل ارتكابها.[3]

([1])– منال لعرابة، سامية العايب: دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2021، ص 333.

([2])– إيمان منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص 28.

([3])– عبد الكريم تافرونت، إبتسام رمضاني: الوساطة الجنائية في مجال الأحداث على ضوء القانون 15– 12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة، جانفي 2020، ص 32. وأنظر كذلك/ فاطمة الزهراء فريخ، العربي شحط عبد القادر: التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة –الجزائر، نوفمبر 2017، ص 569.

تؤثر عقوبة الحبس قصيرة المدة على مجتمع المحكوم عليه بحيث أنه في الغالب ما يكون المحكوم عليه بهذه العقوبة مبتدئا وبدخوله السجن يكون قد جرب مؤسسة الحبس وقضى فيها مدة قصيرة من الزمن أفقدته الخوف من أسوار السجن مما قد يتولد لديه قناعة للتخلي النهائي عن الطريق السوي الذي كان عليه خاصة إذا ما انتابه اليأس، واضطر تحت ضغط الحاجة إلى التفكير في العودة من جديد إلى الجريمة، فإنه لا يجد أي صعوبة في العودة إليها، وهذا الوضع يضر بالمجتمع الذي يعيش فيه المحكوم عليه، إذ يجد هذا المجتمع أمامه شخص غادر المؤسسة العقابية بعد انقضاء عقوبته وهو يحمل داخله خطورة إجرامية، كونه يعتقد أن مجتمعه هو من تسبب في دخوله السجن.[1]

- عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تحقق مقصد الردع العام في العقوبة كونها قصيرة المدة مما يجعل منها محلا للاستهانة لدى الرأي العام، هذا فضلا على أنها لا تصلح لردع المجرم بوجه خاص فتقوم بتهذيبه وتعليمه بل يترتب عليها أثار سلبية ناجمة عن إبعاده عن أسرته وفقدانه لشرفه واعتباره وتحطيم مستقبله، ناهيك عما يتعرض له بسبب اتصاله بالمجرم الخطير فيتلقى منهم ما لا يعرف من تعاليم الإجرام وأساليب الجريمة.[2]
- ومن الآثار السلبية كذلك لعقوبة الحبس قصيرة المدة نجد تعطيل الإنتاج، ذلك أن كثير من السجناء أصحاء قادرون عن العمل، وبذلك يعتبر وضعهم في السجون تعطيلا لقدراتهم بالإضافة إلى إرهاق ميزانية الدولة ذلك أن إنشاء السجون وإدارتها

(1)– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 20.

(2)– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 27. أنظر كذلك في هذا المعنى/ سناء شنين: العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020، ص 514.

وحراستها يكلف الدولة أموال طائلة تزيد تلك التكلفة زيادة فائقة إذا أضيف إلى مهمة تقييد الحرية ومنع الهروب مهمة الإصلاح والتأهيل.[1]

فأمام هذا الفشل الذي تواجهه عقوبة الحبس قصيرة المدة تعالت الأصوات المنادية بإلغائها واستبدالها ببدائل للعقوبات أو بدائل للدعوى الجزائية، بغية التخفيف من هذه الأزمة.

05/ قلة عدد القضاة: لقد أدت الزيادة الهائلة في أعداد القضايا دون وجود زيادة مقابلة في أعداد القضاة إلى وجود صعوبات في الفصل في هذا الكم الهائل من القضايا في الوقت المناسب، الأمر الذي أدى إلى المساس بالعدالة، فالقاضي إما أن ينظر القضايا من خلال الأوراق دون أن يعطي فرصة للمتهمين في سماع أقوالهم شفاهة الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة.

غير أن الزيادة في عدد القضاة في الوقت الراهن تصطدم بالعديد من الصعوبات حيث أن تحقيق الزيادة المرجوة في عدد القضاة تتطلب أعباء مالية كبيرة لن تتمكن الدولة من توفيرها في ظل ظروفها الاقتصادية الراهنة، فضلا عن توفير رجل العدالة يتطلب توافر شروط معينة فيمن يسند إليه القيام بتلك المهمة الجليلة سواء من الناحية العملية أو القانونية أو الأخلاقية وهذه الشروط توافرها ليس بالأمر اليسير، ومن ثمة باتت الاستعانة بالوسائل البديلة للتقاضي التي من شأنها أن تنهي الخصومات الجنائية بعيدا عن ساحات الحكم أمرا ضروريا.[2]

06/ قلة القضاة وغياب التخصص:

يتمثل قضاء الحكم في أذهان الناس في صورة منصة يعلوها قضاة جلسوا ليسمعوا مايرفع إليهم من قضايا؛ ليقضوا فيها بالحق، لذا أصبح القول بأن منصة القضاء والقاضي

([1])– عبد الكريم بلعرابي، عبد العالي بشير: الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيض –الجزائر–، ص 51.

([2])– رامي متولي القاضي عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 3.

عروتان لا انفصام لهما، ومن هنا كانت هيبة القضاء وتعلق مقادير المتقاضين بكلمة تخرج من فاه قاض عادل يقيم أسس الحق والعدالة، وبين ثقة لا تهتز ولا يعتريها أي اعوجاج وحاجة ماسة للإحسان بالأمان والاستقرار الاجتماعي بحثا عن الثقة في حكم نزيه يفصل بين ظلمات الجريمة المخلة بأمن واستقرار المجتمع، وبين بصيص نور يخرج من أفواه القضاة، نجد أن قلوب من يلجأون للقضاء معلقة مرهفة إلى سماع قول كلمة الحق التي تعيد الحقوق إلى أصحابها. [1]

لذلك كانت وستظل مهمة إدارة العدالة والفصل في الخصومات بالعدل بين المتقاضين من أشق وأشرف الأعمال التي يمكن أن يتحملها الإنسان، فليس أسمى من أن تمسك بالميزان لتزن بين الناس بالقسط، وعلى قدر جسامة المهمة كان الاهتمام بالحديث عن سمات وصفات القائم على الميزان؛ حيث لا تخلو حضارة زاهرة من نصوص أو مأثورات تتحدث عن صفات القاضي العادل سماته الشخصية وعلمه وحكمته، وهي صفات لا يجب أن تقتصر على القاضي فحسب، بل يجب توافرها لدى عموم العاملين في مجال القضاء، وبالرجوع إلى ولاية القضاء في الإسلام نجد أن له مكانة مقدسة، حيث نجد أن من آداب القاضي المسلم أن يكون ذا ديانة مشهورة وسيرة مشكورة وصيانة معروفة وعفة مألوفة ووقار وسكينة ونفس شريفة، تام الورع، خاليا من الطمع متنزها عن ملابسة الرذائل ومخالطة الأراذل، شديد من غير عنف، لينا من غير ضعف، فيقول سبحانه وتعالى في كتابه وهو يحدث نبي الله داود: "**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**" [2]، وكذلك حينما يحدث سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فيقو عز وجل **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ".[3]

([1])– إيمان مصطفى منصور مصطفى: المرجع السابق، ص 28.

([2])– سورة ص، الآية 26.

([3])– سورة النساء، الآية 64.

كما أن في السنة النبوية الشريفة نجد أن الكثير من الأحاديث توضح مدى عظم شأن القضاة، وصعوبة المهمة الموكلة له، فتحث على ضرورة توخي الحذر والدقة في اختيارهم، فمصائر الخلق معلقة بين شفاههم، إذ هم أطلقوها بحكم جائر أو هوى طائش دمرت وأحالت حياة البشر جحيما، وإن عطلوها أو أمسكوها أصاب الضياع حقوق الناس ومصائر العباد، في حين أن قوله كلمة الحق هي أولى وأحرى أن تصلح ما أفسده الجائر.[1]

فأمام كل تلك الخصائص والصفات التي تحدثت عنها النصوص الموحى بها من لدن الخالق واهتمام الحضارات الزاهرة الدينية والدنيوية بها، يظهر لنا مدى كون القضاء مسؤولية وتكليفا، فتصبح المقارنة مع واقع تأهيل قضاة اليوم مقارنة ظالمة، بحيث يجب على القاضي الجنائي أن يلم بمجموعة من العلوم والمعارف والفنون المتصلة بالظاهرة الإجرامية بصفة عامة وببعض أنماط السلوك الإجرامي وأساليب معاملة المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك بأدوات التعامل مع الضحايا وكيفية جبر الضرر الذي لحقهم، إضافة إلى تكليفه بضرورة متابعة تطورات العصر، وما أسفرت عنه من أنماط إجرامية جديدة كالجرائم المعلوماتية، الجرائم الاقتصادية، الجرائم الدولية، وغيرها كثير ومتجدد يستوجب وقفة فيما ينبغي أن يعرض على القاضي وهو ما يمكن أن يسمح بوصوله إلى ساحات المحاكم، وما يمكن أن يكون حله أسرع وأجدى خارج جدران تلك الساحات، وهو ما نجده اليوم غائب في قضاة عصرنا الحاضر، ليس في بلادنا فقط بل في مختلف بلدان العالم. [2]

أما بالنسبة لتخصص القضاة فإن المقصود منه تقييد القاضي بالنظر في منازعات فرع محدد واحد من فروع القضاء المختلفة، فرع له تشريعاته الخاصة وله فقهه الخاص؛ ما يسهل عليه فهم كل ما يثور بشأنه من مشاكل فهما دقيقا ومعمقا، كما تعتبر فكرة تخصص المحاكم بنظر نوع معين من القضايا أحد التطبيقات تفعيلا لمبدأ تخصص القضاء التي تقوم على فكرة التعدد النوعي للمحاكم، لأن إلمام القاضي بكل النصوص وتحكمه في جميع فروع

([1])- إيمان منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص ص 31- 32.

([2])- المرجع نفسه، ص ص 33- 34.

القانون، وشعبه المختلفة، بما تحمله هذه الفروع من اختلافات كثيرة وتباين في أحكامه، مسألة لا يمكن أن تتحقق في الواقع العملي، ولا يمكن للقاضي أن يكون دائرة معارف واسعة يعلم كل صغيرة وكبيرة في علم القانون الواسع المتشعب، وإن المتمعن في دراسة نظم العدالة الجنائية في الدول المتقدمة سوف يلاحظ اتجاهها للعمل بنظام تخصص المحاكم والقضاة.[1]

ثانيا: الوساطة الجزائية ودورها في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية

01/ التخفيف من العبء الملقى على القضاء:

تلعب الوساطة الجزائية دورا فعالا في التخفيف عن كاهل القضاء، وذلك بإنهاء المنازعات البسيطة التي تحدث بين الأقارب أو الجيران أو الزملاء في العمل والتي أصبحت جزءا من الحياة اليومية قبل أن تقام الدعوى الجزائية، ورغبة في تحقيق هذه السرعة اتجهت بعض التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة إلى تحديد مدة معينة تنهي خلالها الوساطة، وفي ذات السياق تقود الوساطة إلى التخلي عن منهج النيابة العامة، والذي يتمثل في إصدار أعداد كبيرة من القضايا بالحفظ في الجرائم التي تتسم بالبساطة[2]، حتى تتفرغ المحاكم للمنازعات الشديدة الجسامة أي الأكثر خطورة التي تتطلب الجهد والوقت لحلها. [3]

وبذلك تعد الوساطة السبيل الأمثل وأحد الوسائل الفعالة في تخليص الجهات القضائية من تراكم الملفات الجزائية قليلة الأهمية، والاختصار في الإجراءات مما يجنب المسار

([1])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 144– 145.

([2])– محمد فوزي إبراهيم: المرجع السابق، ص ص 301–302. وأنظر كذلك في هذا المعنى/ أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 315.

([3])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 116.

الطويل في الإجراءات والسماح بالحصول على ردة فعل عقابي سريع يتلاءم مع جسامة الجريمة المرتكبة. [1]

02/ مساهمة الوساطة الجزائية في فعالية الإجراء الجنائي:

ذلك أن الإجراءات الجزائية تحوي بين طياتها مفهومين أساسيين الأول دستوري قائم على أسس معنوية جوهرها ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته، والثاني مفهوم عملي ينهض على أسس عملية قوامها الفعالية والسرعة للمواجهة الحاسمة للظاهرة الإجرامية.

وفي هذا السياق لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان وحرياته في سبيل فاعلية الإجراء الجنائي، ولا يجوز التضحية بفاعلية الإجراء الجنائي لمصلحة ضمان حقوق الإنسان وحرياته، وبقدر تحقيق هذا التوازن بين هذين المحورين بقدر ما يكون القانون الإجرائي مرآة صادقة لدرجة الحضارة التي وصل بها المجتمع، وبالتالي فاللجوء لنظام الوساطة في المجال الجزائي يحفظ دون شك هذا التوازن إذ تترك القضايا البسيطة إلى أنظمة العدالة الجنائية الرضائية، وتترك القضايا الأكثر خطورة للعدالة التقليدية؛ بحيث يتم التركيز على فعالية الإجراء مع الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته. [2]

03/ الوساطة ودورها في محاربة العود إلى الجريمة:

الوساطة الجزائية أسلوب يمكن من تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني، كونها أسلوب يمنحه الفرصة لإجراء حوار بناء بينه وبين الضحية في جو من الثقة والطمأنينة والحرية، هذا ما يخلق وضعا يجد فيه الفاعل نفسه أمام الأمر الواقع الذي قد يمكنه من فهم واستيعاب نتيجة أفعاله وما سببه من إخلال، فيقوده ذلك إلى المحاولة الجدية منه لتجنب وتفادي الوقوع في الفعل مرة أخرى، وهو ما لم تكن تحققه الإجراءات التقليدية، التي قد لا

([1])– أنظر في هذا المعنى/ عبد اللطيف بوسري: المرجع السابق، ص 57. وأنظر كذلك/ عمر سالم: المرجع السابق، ص 63.

([2])– محمد فوزي إبراهيم: المرجع السابق، ص 301.

تسمح له من فهم أسباب إذنابه ولا تحثه في التفكير في خطورة سلوكه، في ظل إنهاك القاضي في سرعة الفصل في الكم الهائل من القضايا المطروحة عليه، دون أن يمنح نفسه الوقت الكافي لسماع الجاني.[1]

04/ تفادي طول الإجراءات وتعقيدها:

إن نظر الدعاوى في ظل الإجراءات العادية تقتضي مرورها حتما بمراحل عديدة من استدلال وتحقيق ومحاكمة، هذه الإجراءات ونظرا إلى تعقيدها تؤدي إلى طول الفترة التي يتم إصدار الحكم فيها، كما أن غاية الفكر الجنائي المعاصر ليس الوصول إلى حكم عادل فقط وإنما الوصول إلى حكم عادل في فترة قصيرة، حتى لا تبقى الحقوق معلقة إلى فترة طويلة.

05/ التخفيف من النفقات:

لنظام الوساطة الجزائية جدوى كبيرة من الناحية الاقتصادية وذلك من ناحيتين:

– أن تطبيق نظام الوساطة يؤدي إلى تخفيض النفقات التي تتكبدها الدولة خلال مراحل الدعوى الجزائية، وكذلك السجناء فيما يخص نفقات الطعام والشراب والعلاج وغيرها من نفقات إنشاء السجون وصيانتها وتأمينها، وهو الأمر الذي يرهق ميزانية الدولة خصوصا في ظل الارتفاع المتزايد في أعداد المحبوسين حبسا مؤقتا بسبب الجرائم البسيطة والتي نجد أغلبها لا بمس بالنظام العام والآداب والتي تنحصر كلها في الجنح والمخالفات.[2]

– أن الآثار الاقتصادية لعقوبات الحبس قصيرة المدة، التي تهدف الوساطة للحد منها لا تنحصر في تكلفتها المباشرة المتعلقة بحجم الإنفاق الضخم على السجناء والسجون، وإنما

([1])– ناصر حمودي: ناصر حمودي: الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل أزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 173. أنظر كذلك في هذا المعنى/ نور الهدى قاضي: المرجع السابق، ص 571. أنظر كذلك/

Segaud julie : essai sur laction publique , these pour le doctorat, universite de reims , France 2010 , p 590.

([2])– أنظر في هذا المعنى/ على عزدين البازعلي: نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 423.

هناك تكلفة اقتصادية أخرى غير مباشرة وغير منظورة لتلك العقوبات والمتمثلة في حرمان المجتمع من هؤلاء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، خصوصا في حالات الجرائم التي لا تعبر عن خطورة إجرامية في مرتكبيها، وما يمكن أن يقدم هؤلاء للمجتمع في حالة إخضاعهم لبدائل الدعوى الجزائية وكذلك بدائل العقوبات، بدلا من الزج بهم داخل السجن جون أي استفادة [1]، ناهيك عن النفقات التي يتحملها الجاني في سير المحاكمة بالطريقة المعتادة من نفقات سفر وتعطيل أعمال ودفع تكاليف الدفاع، لذلك فإن نظام الوساطة يوفر هذه النفقات.[2]

الفرع الثاني: إعادة بناء الروابط بين الخصوم

حينما تضطرب العلاقات الإنسانية بسبب ما اعتراها من صراعات ومنازعات يصبح واجبا على من يفكر في حسم تلك المنازعات أن لا يقتصر دوره على إقرار الحق، بل ينبغي عليه أن يستهدف إلى جانب ذلك رأب الصدع الذي اعترى تلك العلاقات وإعادة بناء جدار الثقة، ذلك أن النظام القانوني بقوالبه الشبه جامدة مقصودا لذاته، ولكنه مبتغى لأجل غاية أسمى ألا وهي تنظيم العلاقات الإنسانية وإزالة فرص التناحر والاحتكاك بين أبناء المجتمع الواحد، وهو ما تسعى إليه الآليات الجديدة لفض المنازعات الجنائية عموما بما فيها الوساطة الجزائية.

ويعد اللجوء للوساطة وما تتميز به من إجراءات من اتصال مباشر بين أطراف النزاع، وسعيهم معا للوصول لحل يرضونه حاسما في تسيير مهمة إعادة السلام الاجتماعي، ذلك أنه لا شك في أن التنفيذ الرضائي للتسوية وقبول الطرف الأخر لمضمونها يرفع الكثير من التوتر الذي قد يظل عالقا في نفوس المتقاضين في حالة تنفيذ ذات التسوية جبرا بناءا على حكم قضائي قد لا يتصل الناطق به بواقع النزاع أو بيئة المتخاصمين، بل يمكن الجزم بأن اعتبار بناء جذور الثقة واعتبار السعي للإصلاح بين المتخاصمين لا يعتبر من أولويات

(1)-على عزدين البازعلي: المرجع السابق، ص 424.

(2)- أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 308.

القاضي، يبدوا ذلك من خلال استقراء واقع إجراءات الدعوى التقليدية التي تشهد عدم رضاء الأطراف بالأحكام الصادرة حتى بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية ما يرتبط بها من منازعات التنفيذ[1]، فنجد أن الطريقة التقليدية التي عالجت الجرائم البسيطة عن طريق النيابة العامة إما بالحفظ الإداري الذي قد يترتب عليه الإضرار بالمجني عليه لما قد ينتابه شعور بالظلم لعدم متابعة و معاقبة الجاني وتكرار الاعتداء عليه مرة أخرى، كما قد يكون الطريق الثاني المتمثل في مباشرة إجراءات الدعوى التقليدية ذات أثر سلبي على المجني عليه، عندما يجد أن المحكمة لم تمكنه من إبداء رأيه وسماع أقواله بالشكل الكافي.

كما أن إجراءات الدعوى العادية قد لا تدعم الشعور بالمسؤولية لدى الجاني، فهي من ناحية أولى تتسم بالشكلية والغالب فيها أن الجاني يسعى دائما إلى إنكار وقوع ضرر على المحني عليه؛ بل والأكثر من ذلك قد يتجه إلى تبرير سلوكه الإجرامي بالتمرد على الظلم الاجتماعي الواقع عليه، وهو ما يخفف من شعوره بالمسؤولية عن ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك أن جهة الدفاع عن الجاني غالبا ما تسعى إلى إبراز الدوافع التي أوصلته إلى ارتكاب الجريمة، وهو ما يدعم لدى الجاني الشعور بسلامة موقفه نتيجة ما أصابه من ظلم اجتماعي.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخصوم يشعرون بمصادرة حقهم في تقرير مصير النزاع بسبب وجود المحامي الذي عمدوا إليه مهمة الدفاع والقاضي الذي قد يستمع إليهم لبرهة يسيرة، فمباشرة الإجراءات التقليدية التي تقوم على أساسا إدانة الجاني وإهمال المجني

([1])– إيمان منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص 82. أنظر كذلك في هذا المعنى/ سميرة عماروش: الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 02، جامعة يوسف بن خدة –الجزائر–، 2017، ص 171.

عليه، لا تثمر سوى الشعور بالعزلة الاجتماعية لدى الجاني، والظلم من جديد لدى المجني عليه وهو الأم الذي لا يحقق الاندماج الاجتماعي بينهما. [1]

وبالتالي فإن جوهر الوساطة يتمثل في علاج الآثار النفسية التي تخلفها الجريمة أو مباشرة الإجراءات القضائية على الخصوم، ومع ذلك فهو أمر ليس يسيرا، لأن المجني عليه يواجه الجاني بخليط من مشاعر الغضب والحقد والعنف والرغبة في الانتقام، وبفضل الوساطة يعبر المجني عليه مباشرة وليس بواسطة محاميه عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة المرتكبة في حقه.[2]

وقد أشار البعض إلا أن المجني عليه لا يبتغي الحصول على تعويض مالي فقط وإنما يسعى إلى فهم الأسباب التي دفعت بالجاني لارتكاب الجريمة ضده، وجعله يعلم مدى الألم الذي سببه له من خلال التعبير عما يدور في نفسه وليس من خلال محاميه، وهو ما يؤدي إلى تخفيف الآلام النفسية التي خلفتها الجريمة، ومن الجانب المقابل تتيح الوساطة للجاني الاعتذار من المجني عليه والإفصاح عن رغبته في أن يصفح عنه، بالشكل الذي قد لا يتحقق في ظل الإجراءات العادية.[3]

ومما يؤكد كذلك أهمية الوساطة في علاج الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة أن أحد المجني عليهم الذين اشتركوا في عمليات الوساطة مع الجناة قد قرر أن: " **الوساطة خففت من شعوري بالخوف، لأني أدركت أن الجاني كان شابا، وقد أدرك في النهاية أثار فعلته الإجرامية، بعد أن كان هو نفسه لا يقدر مداها** "

([1])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص ص 48– 49. وأنظر كذلك/ أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة تحليلية مقارنة "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 367– 368.

([2])– أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ص 493– 494. أنظر كذلك في هذا المعنى/ ألاء عدنان الوقفي: الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 411.

([3])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 345.

ويضيف البعض أن الآثار النفسية المترتبة على لقاء الجاني بالمجني عليه يمكن أن تلعب دورا مهما في حل النزاع؛ بحيث ينتاب لدى الأول شعور بأن الثاني يقاسمه ذات المصير وذات المركز الاجتماعي الذي يترتب عليه تخفيف الإحساس لدى المجني عليه بالخوف وعدم الأمان، وتعظيم رغبته في المشاركة الإيجابية في حل النزاع القائم بينه وبين الجاني.[1]

أما بالنسبة للجاني فإننا نجد أن أهمية الوساطة الجزائية لهذا الأخير لا تقل عما تحققه من فوائد للمجني عليه، فهي تدعم لدى الجاني الشعور بالمسؤولية عما اقترفه من جرم ضد المجني عليه تلك هي أهم ركائز الدفاع الاجتماعي الجديد ولا شك أن هذا الشعور يتحقق لمواجهة الجاني للضحية، وإدراكه لضرورة تعويض ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي، فبفضل تلك المواجهة المباشرة بينهما، يدرك الأول حجم ما خلفته جريمته من ضرر في حق الثاني وعائلته، ويشعر بالمعاناة التي عاشها أثناء ارتكاب الجريمة ضده، كما يدرك أنه لم يسرق شيئا وإنما سرق شخصا. [2]

وبالتالي فهي وساطة علاجية تسعى إلى معالجة الآثار النفسية التي خلفتها الجريمة على الخصوم، مقارنة بالإجراءات العادية التي لا تستهدف في أغلب الحالات سوى التعويض المالي للضرر

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت على تجارب الوساطة بهدف دراسة أثر تلك الوساطة علة تحقيق رضا كل من المجني عليه والجاني عن أداء وكيفية مباشرة إجراءات الوساطة من خلال تقييم معطيات 12 نموذجا من هذه الدراسات، والتي أشارت إلى نسبة الرضا لدى المجني عليهم والجناة سواء في بداية عملية الوساطة أو من خلال نتائجها بلغت ما بين 80% إلى 90% .[3]

([1])– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: المرجع السابق، ص 103.

([2])– أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ص 494– 495.

([3])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 345.

وبهذا المفهوم نجدها تشكل جزءا من الثقافة السسيولوجية للمجتمع الجزائري، ما يعني أنها مؤسسة ترسخت جذورها في ثقافة المجتمع الجزائري وارتكازها على هذه الأسس يجعلها نظام ليس بالغريب عن معتقداتنا الدينية وأعرافنا وثقافتنا الاجتماعية وعاداتنا المهنية؛ حيث لعب رجال الدين الدور المنوط بهم بامتياز في حياة الجزائري اليومية فكان إمام المسجد يقوم بفض المنازعات بين الأفراد والجماعات في مجتمع يترأسه كبيرهم الذي يعتبر حكيما يستشار ويحكم ويتوسط بين الناس في كل القضايا ووصل حد التنظيم إلى سن قواعد أخلاقية وتنظيمية صارمة لا يتجرأ أحد على الإخلال بها أو المساس من بعيد أو قريب بها، وهو العامل الذي ربما سيعطي قابلية لتطبيق الوساطة سواء في المجال المدني أو الجزائي، كما أضفى عليها طابع الرسمية على هذا الفهم ذي الأثر السريع والناجع في فض الخصومات، تماشيا مع دور المؤسسة القضائية التي أصبحت مطالبة بمزيد من التحكم في دورها الاجتماعي للوصول على وجه الخصوص إلى السرعة في الفصل في القضايا المطروحة أمامها. [1]

وعليه يمكن القول: أن الإجراءات الجنائية التقليدية تتسم بأنها إجراءات قانونية بحتة تهدف إلى الفصل في النزاع من زاويته القانونية فحسب دون جوانبه الاجتماعية أي أن ليس لها أي دور اجتماعي أو نفسي (كتحقيق الاستقرار وإزالة التجهيل)، حيث أنه ستظل العلاقة بين الخصوم بعد الفصل في النزاع في حالة التوتر وعدم الاستقرار التي كانت عليه قبله، بل قد تشتد، ما ينعكس حتما على أمن المجتمع واستقرار.

بينما نجد أن للوساطة الجزائية دورا هاما في مراعاة الجوانب النفسية والاجتماعية للخصوم التي تدخل بطبيعتها ضمن الدور القضائي، فتعالج النزاع من جميع زواياه، وبالتالي

(1)- أنظر في هذا المعنى/ علاوة هوام: الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إشراف سعيد فكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013، ص 45. وأنظر كذلك/ دريدي شنيتي: الوساطة القضائية شرح ومقارنة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص 108.

نجد أن أطراف النزاع يفضلون اللجوء لنظام الوساطة الجزائية، ليس بحثا عما توفره من مزايا عملية، وإنما ضمانا لسيطرتهم على مصير الخصومة الجنائية أي مشاركتهم في إدارة الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: الأهداف الخاصة للوساطة الجزائية

بالإضافة إلا ما يمكن أن تحققه الوساطة الجزائية من أهداف عامة متمثلة في السعي للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية هذا من جهة، وإعادة بناء الروابط بين الخصوم من خلال بناء جذور الثقة والحفاظ على العلاقات الإنسانية من جهة أخرى، فإن للوساطة الجزائية أهداف خاصة يمكن أن تحققها تتمثل في إعادة الاندماج الاجتماعي، إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة بالإضافة إلى تحقيق الردع بنوعيه، هذا ما سنحاول شرحه بشيء من الإيجاز.

الفرع الأول: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة

تهدف الوساطة الجزائية إلى وضع حد للإخلال الناتج هن الجريمة وهو ما عبر عنه البعض بـ "الاضطراب الناشئ عن الجريمة"، ويرتبط هذا الهدف بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية، فكلما كانت بسيطة كان إنهاء الاضطراب الناشئ عنها سهلا وممكنا، في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن إنهاء الاضطراب لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجزائية التي تهدف إلى إنهاء هذا الاضطراب وإعادة الاستقرار.[1]

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع قد اشترط على وكيل الجمهورية في حالة اللجوء لإجراء الوساطة أن يكون من شأنها أن يضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية..

(1)– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص 202. وأنظر كذلك في هذا المعنى/ ناصر حمودي: الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل أزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الثاني: إعادة الاندماج الاجتماعي

دون أن ننسى تفعيل وتعظيم دور المجني عليه فيها إذا ما قورن بدوره المحدود في الدعوى الجزائية والذي يكاد أن ينعدم؛ بحيث يكون في الأولى الأمين على مصالحه يواجه ويناقش وقد يرفض الحلول المعروضة عليه أو يقبلها كل ذلك بإرادته الحرة، بينما يكون في الثانية مجرد طرف منظم لا يستطيع إلا أن يدافع عن مصالحه المدنية شريطة إثبات المصلحة المرتبطة. [1]

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة في التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يشترط في الوساطة ضرورة إصلاح الجاني وإنما اختار الحل البسيط الذي يتلاءم والهدف من الإجراء ذاته ألا وهو إرضاء المجني عليه بالدرجة الأولى ثم الجاني هذا من جهة، ثم التخفيف عن القضاء من جهة أخرى.

خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذا الشرط صراحة على إمكانية إصلاح الجاني كشرط لإجراء الوساطة، وكأنه يرغب من وراء ذلك في تحقيق كل أهداف العقوبة الجزائية دون توقيعها بالذات. [2]

الفرع الثالث: إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة

تعد الوساطة الجزائية إحدى صور تطبيق العدالة الإصلاحية، التي من أولوياتها جبر الضرر المترتب عن الجريمة لصالح المجني عليه، لذلك فإن النيابة العامة وهي بصدد ممارسة سلطتها التقديرية للاختيار بين الحلول المجروحة أمامها فإما تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني أو اللجوء لإجراء وساطة بين الجاني والمجني عليه، وجب عليها

([1])– إيمان منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص 92.

([2])– محمد الطاهر بلموهوب: الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إشراف رابح زرواتي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016–2017، ص 203. أنظر كذلك في هذا المعنى/ ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 294.

النظر فيما إذا كان اللجوء إلى الوساطة سيساهم فعلا في تعويض المجني بشكل أفضل من إدعائه مدنيا أمام القضاء الجزائي، ومدى صلاحيتها لإصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، كما لابد أن تتأكد خلال من قدرة وكيل الجمهورية على تقدير التعويض المناسب، يتراوح عادة التعويض بين الحصول على مبلغ نقدي أو مال معين أو الحصول على اعتذار شفوي أو قيام الجاني بعمل لصالح المجني عليه، ولاشك أن هذه الصور المختلفة من التعويض والترضية لا تتحقق إلا في إطار الوساطة الجنائية، خصوصا ما تقيمه من جسور الحوار بين الجاني والمجني عليه، مما يساعد على اختيار أفضل شكل لإصلاح الضرر. [1]

الفرع الرابع: تحقيق الردع بنوعيه

قد يتيقن الجاني أنه لن ينجو بفعلته حين يستشعر حجم ما اقترفه من جرم أثناء جلسات الوساطة، حينما يعمد الوسيط أثناء المفاوضات إلا إيقاظ ضميره من خلال إظهار مل وعرض ما سببه من أضرار مادية ومعنوية للمجني عليه، وما يرتبط بذلك من التزام بجبر هذه الأضرار والتعرض لعقوبة سالبة للحرية، سيكون عليه حتما إصلاح ما أتلفه، هذا الالتزام كفيل بردعه عن معاودة سلوكه الإجرامي أكثر مما قد نتوقعه من ردع العقوبات التقليدية، ذلك أن الجاني يستشعر في بطء التقاضي وفي عجز الجهاز القضائي عن النهوض بأعبائه الموكلة إليه ثغرة للفرار من العقاب، كما أن إدراكه لحقيقة أن المجني عليه قد يعجز لمواجهة صعوبة تنفيذ الأحكام واحتمال إعسار الجاني وتكاليف التقاضي، كل ذلك يجعل من الجاني متيقنا من سهولة تجنيب تعويض المجني عليه أو على الأقل المماطلة في تعويضه.

(1)– ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 292.

خلافا لذلك تأتي الوساطة كوسيلة مهمة لمواجهة الجاني بالمجني عليه وإلزامه بإعادة الحق المسلوب للمجني عليه، الذي طالما ساهمت في سلبه الإجراءات التقليدية لإدارة الدعوى الجنائية. [1]

(1)- إيمان منصور مصطفى منصور: المرجع السابق، ص 92.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما سبق يمكن القول: أن نظام الوساطة الجزائية باعتباره نظاما دخيلا عن الأنظمة الإجرائية التقليدية لم يلقى في بداية تطبيقه ترحيب من قبل الفقهاء معلنين رفضهم للوساطة، بحجة أنها نظام يصطدم بجملة من المبادئ الجنائية الأساسية المتعلقة بمرفق العدالة الجنائية أهمها مبدأ الشرعية، مبدأ المساواة، مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية وحق الدولة في العقاب، كما نجده يتعارض مع الخصائص العامة للدعوى العمومية، أهمها عموميتها وتلقائيتها، كونها تعد ملك للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة والقيد الذي كان واردا على النيابة العامة الذي يحضر عليه عليها عدم التفاوض على الدعوى أو التنازل عليها.

كما أنه يمس بمبدأ قضائية العقوبة وأغراضها وأهدافها في تحقيق الردع العام والخاص.

غير أن هناك جانب من الفقه من يرى الوساطة الجزائية تحقق جملة من الأهداف أهداف عامة متمثلة في السعي للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية من خلال معالجة القضايا البسيطة التي تؤدي في نهاية الغالب إما بالصلح أو فرض عقوبة بسيطة التي قد لا تكون موضع التأثير الإيجابي على مرتكب الفعل المجرم، كما توفر الكثير من الجهد والوقت لتفتح المجال أما أعضاء السلطة القضائية للالتفات للجرائم الأكثر خطورة التي تشكل تهديدا حقيقيا للأمن وسلامة المجتمع، كما أنها أقل تكلفة من السير في الإجراءات القضائية العادية التي تتسم بالبطء والتعقيد.

كما تسعى الوساطة إلى إعادة بناء الروابط بين الخصوم من خلال بناء جذور الثقة والحفاظ على العلاقات الإنسانية

أما بالنسبة للأهداف الخاصة للوساطة الجزائية التي يمكن أن تحققها تتمثل في إعادة الاندماج الاجتماعي، إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة بالإضافة إلى تحقيق الردع بنوعيه.

الباب الثاني

الأحكام القانونية للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية إحدى الوسائل البديلة لحل النزعات الجزائية بالطرق الودية كونها الفكرة البديلة عن الدعوى الجزائية، ومن ثمة فإن القانون قد أجاز للنيابة العامة بمبادرة منها أو بناء على طلب من أطراف الدعوى (المشتكى منه– الضحية) اللجوء إلى هذا الإجراء لحل النزاع القائم بينهم، في إطار احترام جملة من الشروط يفرضها القانون على أطراف النزاع، وذلك لوضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة وجبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة أخرى.

غير أنه لا يمكن للنيابة العامة أو أطراف النزاع اللجوء لهذا الإجراء ما لم تتوفر الأرضية اللازمة لتطبيقه، هذه الأرضية هي محل الوساطة أي الجرائم القابلة لتطبيق الوساطة الجزائية عليها.

ولكي تنتج الوساطة الجزائية أثارها القانونية لابد أن تمر بجملة من المراحل والتي تقود في أغلب الأحيان إلى إنهاء النزاع في مهده وقبل تحريك الدعوى العمومية.

وللإحاطة بجميع الأحكام القانونية المنظمة للوساطة الجزائية يقسم هذا الباب كما يلي:

الفصل الأول: نطاق الوساطة الجزائية

الفصل الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها.

الفصل الأول

نطاق الوساطة الجزائية

للإحاطة بجميع الجوانب القانونية المتعلقة بنطاق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ومقارنتها ببعض الأحكام في التشريعات الجنائية المقارنة، ارتأينا تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية**
- **المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية**

المبحث الأول: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة الجنائية المشابهة لها بأنها علاقة ثلاثية الأطراف، تضم كل من المشتكى منه والضحية يتحدد دور كل طرف منهم فيها بالإضافة للوسيط الجنائي كطرف ثالث محايد بين أطراف النزاع، دون أن ننسى دور النيابة العامة في إجراء الوساطة سواء كسلطة إشراف على إجراء الوساطة أو كوسيط جنائي، وعليه فما هو دور كل من المشتكى منه والضحية وكذلك النيابة العامة والوسيط في إنجاح عملية الوساطة الجزائية.

للإجابة عن التساؤل المطروح تم تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: النيابة العامة.

المطلب الثاني: الوسيط الجنائي.

المطلب الثالث: المشتكى منه.

المطلب الرابع: الضحية.

المطلب الأول: النيابـــة العامــة

تعد النيابة العامة[1]، من أهم أطراف الدعوى العمومية، فهي الجهة المختصة بتحريكها ومباشرتها في غالبية التشريعات الجزائية المقارنة[2]، إذ تعتبر شعبة من شعب القضاء تباشر وظيفة الاتهام بصفتها الأمينة على الدعوى الجزائية كونها الجهة التي تنوب

(1)– النيابة العامة هي "الجهاز الذي خوله القانون اختصاص توجيه الاتهام الجنائي نيابة عن المجتمع عن طريق وسيلة قانونية هي تحريك الدعوى العمومية". أنظر في هذا المعنى/ فاطمة عرفي: المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، جامعة العلوم الإسلامية للأمير عبد القادر قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 86.

(2)– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف هلالي عبد الله أحمد، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص 591. أنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد مهدي محمود: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم العلوم الجنائية، إشراف فتوح عبد الله الشاذلي، دعاء محمود عبد اللطيف، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018–2019، ص 93.

عن المجتمع وتمثله في مباشرة الإجراءات الجزائية والتي تتميز بالحياد والموضوعية، فمجرد وقوع الجريمة يتولد حق الدولة في مباشرة الدعوى الجزائية، عن طريق النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع والمتهم[1]، فالأصل أن النيابة العامة تملك سلطة التصرف في القضايا التي تصل إلى علمها عن طريق تحريك الدعوى الجزائية أو حفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة أو إذا كان المتهم مجهولا أو لعدم أهمية القضية[2]، غير أنه مع تبني نظام الوساطة الجنائية يمكن اللجوء إليها كخيار ثالث تلجأ إليه بدلا من تحريك الدعوى أو إصدار الأمر بالحفظ تبعا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها [3]، فما دور النيابة العامة في إدارة عملية الوساطة في التشريع الجزائري وفي التشريعات الجنائية المقارنة، وما مدى تعارض الوساطة مع النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام وخصم في الدعوى العمومية؟

الفرع الأول: النيابة العامة كسلطة إشراف على عملية الوساطة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة في التشريع الجزائري نجد أن وكيل الجمهورية يحتل في ظل نظام الوساطة دورا محوريا، تبعا لما جاء في نص المادة 36 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02/15 السابق الذكر، التي وسعت من صلاحيات وكيل الجمهورية لتشمل نظام الوساطة، فأضحت الوساطة الجزائية خيارا ثالث يمكن للنيابة العامة القيام به إلى جانب الإجرائيين التقليديين "**تحريك الدعوى**

([1])- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011-2012، ص 87. أنظر كذلك في هذا المعنى/ أحمد مروك: الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 387.

([2])- أنظر في هذا المعنى/ وهيبة العوارم: الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية -الوساطة الجزائية نموذجا- "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة التنوير، العدد السادس، جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر-، جوان 2018، ص 21.

([3])- صباح عبد النادر: التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى مجلس قضاء في إقليم كورديستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام محكمة جنح أربيل، العراق، 2015/2014، ص 34.

العمومية أو حفظ أوراق الدعوى"[1]، حيث أسند المشرع لوكيل الجمهورية دور الإشراف عن الوساطة الجزائية، فله أن يقرر إجراء الوساطة بشأن المحاضر والشكاوي والبلاغات التي يتلقاها، هذا ما أكدته المادة 37 مكرر التي تنص على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة**....." [2]، شريطة أن لا تكون قد اتخذت قرار بشأن تحريك الدعوى، وبالتالي تعتبر النيابة العامة ممثلة في "**وكيل الجمهورية**" صاحب السلطة في تقدير مدى عرض طرفي النزاع (المشتكى منه والضحية) للوساطة، أو قبول طلب طرفي النزاع للوساطة، كل ذلك بناء على سلطة الملائمة التي تتمتع بها، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة كما لا يجوز إحالة النزاع على الوساطة دون موافقته حتى ولو كان ذلك بموافقة الأطراف[3]، كما يقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة ويحدد طبيعتها وهو الذي يقدر مضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المتفق عليها، هذا ما سنحاول شرحه لاحقا فيما يخص مرحلة تنفيذ محضر اتفاق الوساطة.[4]

([1])– يقصد بقرار الحفظ ذلك الأمر الذي يعدم الملاحقة الجزائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، بصفتها سلطة اتهام، لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، إذ يجوز العدول عنه قبل تقادم الواقعة المثبت بالشكوى أو بمحضر الاستدلالات . أنظر في هذا المعنى/ طلال جديدي: السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.

([2])– أنظر المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

([3])– أنظر في هذا المعنى/ وهيبة العوارم: المرجع السابق، ص 21. أنظر كذلك في هذا المعنى/ نسيمة بن طيفور، فاطمة بحري: العدالة الحنائية التصالحية في مجال المال والأعمال– الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2020، ص 206. وأنظر كذلك في هذا المعنى/

Saoussane tadrous : la place de la victime dans le procès pénale .thèse pour obtenir le grade de docteur. Préparé au sein de l'école..droit et science politique et de LUMER.. dynamiques du droit. Délivre par l'université Montpelier 1. France.2014. p 292.

([4])– صالح جزول، الحاج ميطوش: مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة المسيلة، 2017، ص 112.

وهو نفس ما نتهجه المشرع التونسي حين منح للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية سلطة الملائمة في اللجوء للوساطة الجزائية لحل النزاع المعروض أمامه.[1]

وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية من خلال نص المادة 41-1، والتي أضافت خيار حديث ثالث للنيابة العامة للتصرف في الدعوى عن طريق اللجوء لنظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى، وهذا ما يستشف من نص المادة التي تنص على أنه " **للنيابة العامة الحق في أن تقرر بصدد الجريمة المرتكبة والمعروضة عليها أحد الخيارات الثلاثة التالية**

- مباشرة الدعوى الجنائية.

- اللجوء إلى خيارات بديلة عن طريق مباشرة الدعوى الجنائية بتطبيقها للأوضاع المقررة بالمادة 41-1 والمادة 41-2.

- الحفظ إذا كانت الظروف الخاصة بارتكاب الفعل الإجرامي تسوغ ذلك"، كما نصت المادة 41-1 على إجراء الوساطة الجزائية ".[2]

وبذلك فهي الجهة المخولة لها صلاحية تقدير إحالة النزاع على الوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، كما تعد الجهة المخولة بتنظيم عملية الوساطة والإشراف عليها ورقابتها[3]، فيقع على عاتقها واجب الانتقاء الجيد والمناسب للوسيط الجنائي للقيام بإجراء الوساطة، حيث يطلع وكيل الجمهورية على قائمة الوسطاء الجنائيين الذين ينظمون ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، بناءا على جملة من الاعتبارات يمكن أن يقع الاختيار على وسيط جنائي دون الأخر، نظرا لما يتوافر عليه

(1)- معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 599.

(2)- أنظر المادة 41-1 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(3)- مبروك مقدم: عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 127.

سلوكه وخبرته المهنية من خصائص شخصية اجتماعية تؤهله لتوجيه النزاع أو جزء منه إلى الالتجاء لعملية الوساطة[1]، ولعل من هذه الاعتبارات:

– الشهادات العلمية التي تحصل عليها الوسيط الجنائي والخبرة المهنية التي اكتسبها من خلال المهن التي مارسها.

– القضايا التي توسط فيها مسبقا، والنتائج التي توصل له.

– اكتساب المهارات التواصلية وإتقانها، والقدرة على إدارة الحوار بين الأطراف أثناء المفاوضات.[2]

وعلى خلاف الوضع في الجزائر وفرنسا فإن التشريع البلجيكي وبموجب القانون الصادر في 22 يونيو 2005 يمكن اللجوء لإجراء الوساطة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية، وحتى أثناء تنفيذ الحكم القضائي كما يجوز منح لكل صاحب مصلحة مباشرة أن يطلب إجراء الوساطة.

أما بالنسبة لسلطة النيابة العامة فإننا نجد أن دورها لا يختلف كثيرا في مباشرتها إجراءات الوساطة عن دور النيابة في التشريعات المقارنة؛ فقد منح المشرع البلجيكي للنيابة العامة سلطة تقدير ملائمة اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، فمتى رأت أن طبيعة الجريمة المعروضة عليها يعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة تقل عن سنتين بعد تطبيق الظروف المخففة تلجأ النيابة العامة لتطبيق إجراء الوساطة الجزائية؛ حيث تبدأ بفحص اجتماعي على الجاني، فمتى كانت نتيجة الفحص إيجابية في إنجاح الوساطة الجزائية وإنهاء النزاع القائم ترسل النيابة العامة ملف الدعوى إلى أحد الوسطاء.[3]

(1)– أنظر في هذا المعنى/ كمال فتحي دريسي: الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي–، 2017، ص 88. انظر كذلك في هذا المعنى/ معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الجنائية، المرجع السابق، ص 595.

(2)– دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 61.

(3)– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الجنائية، المرجع السابق، ص ص 596– 597.

وفي البرتغال نجد أن دور النيابة العامة في مباشرتها إجراءات الوساطة لا يختلف كثيرا عما سلف في فرنسا وبلجيكا، فمتى رأى عضو النيابة العامة أن ملائمة الوساطة الجنائية في إنهاء النزاع محل التحقيق يمكن أن تؤدي إلى ردع الجاني وعدم معاودته الجريمة، وكانت الجريمة ليست من مصاف الجرائم المستثناة من تطبيق الوساطة بموجب المادة 02 من القانون رقم 21 لسنة 2007 المتضمن إقرار الوساطة الجنائية يقوم في هذه الحالة بإرسال ملف النزاع إلى الوسيط من ضمن المنصوص عليهم في المادة 11 من القانون السابق الذكر والتي نستعرضها عند الحديث عن الوسيط.[1]

الفرع الثاني: النيابة العامة كوسيط بين الأطراف

طبقا لنص المادة 37 مكرر المذكورة سابقا، يلعب وكيل الجمهورية دور الوسيط المسير لعملية الوساطة بين أطراف النزاع دون تكليف طرف أجنبي ألا وهو "الوسيط الجنائي" للقيام بعملية الوساطة كما هو معمول في التشريعات المقارنة.[2]

كما أجاز قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث، كما جاء ذلك في نص المادة 111 التي تنص على أنه: "**يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو من يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.....، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء للوساطة،....**"[3]، ومنه فإن إجراء الوساطة يبقى من صلاحيات وكيل الجمهورية، ويجوز كذلك أن يقوم بها وكلاء الجمهورية المساعدين أو أحد ضباط الشرطة القضائية إذا كانت

(1)– معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 599.

(2)– داود زمورة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ص 242.

(3)– أنظر المادة 111 من قانون حماية الطفل الجزائري.

الوساطة تتعلق بالأحداث، وبالتالي فإنه لا يجوز للنائب العام القيام بهذا الإجراء من الناحية القانونية.[1]

ويبرر جانب من الفقه أن اكتفاء المشرع الجزائري في إسناد هذا الدور لوكيل الجمهورية في التوسط في المواد الجزائية دون طرف أخر خارج جهة القضاء يستند لعدة مبررات أهمها:

– رغبة المشرع الجزائري في تمكين النيابة العامة من السيطرة على الإجراءات المرتبطة بالجريمة ومراقبتها أكثر، فهي المسئولة عن استفاء الدولة لحقها في العقاب، حيث لا يجب أن يتحد مصير الدعوى بعيدا عنها حتى وإذا كان خارج القضاء.[2]

– أن وقوف النيابة العامة على إجراءات الوساطة إنما باعتبارها المسئولة بإعطاء الوصف القانوني للواقعة موضوع الوساطة أو المتابعة، فهي من تقرر إدراج الجرائم التي يمكن بشأنها إجراء الوساطة.[3]

– أن الطبيعة الاختيارية للوساطة تعني أن وكيل الجمهورية يجتهد في عرض الوساطة على الطرفين سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف، ما يتفق مع أحد المبادئ العامة التي تتجسد فيها سلطة إثارة الدعوى الجزائية وهو مبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة.[4]

– أن خضوع الوساطة لإدارة النيابة العامة من شأنه توفير الحماية للطرف الضعيف في معادلة الصلح أو اتفاق الوساطة، فهي بمثابة الرقيب على إنصاف الضحية وعدم بخس حقوقها أو استغلالها أو تهديدها أو إكراهها على قبول اتفاق الوساطة وإلا بادرت بتحريك

([1])– هلال العيد: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين سطيف، 2015، ص ص 51.

([2])– هلال العيد: المرجع السابق، ص 52.

([3])– داود زمورة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري: المرجع السابق، ص 242. أنظر كذلك/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 84.

([4])– محمد نجيب معاوية: المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، مداخلة ألقيت في يوم دراسي بعنوان" الصلح بالوساطة في المادة الجزائية"، يوم 13 مارس 2003، المعهد الأعلى للقضاء.

الدعوى الجزائية، كما تختص بالنظر في حجم الأضرار التي تتولد عن ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك لقربها من موضوع النزاع وإدراكها لأساسيتها، فهي وفق هذا الشكل المسير الذي يتمثل دوره في تسيير النزاع بطريقة منصفة ونزيهة ومشاركة الأطراف في العملية التصالحية.[1]

– ضرورة توفر جملة من المواصفات في الشخص الوسيط، وهذا غير متوفر في الوقت الحالي نظرا لحداثة التجربة.[2]

وبالتالي فإن محاولة تبرير قيام النيابة العامة بدور الوسيط يعكس الاهتمام البالغ للمشرع بضرورة وضع حارس أمين يتابع مجرى التفاوض بشأن مآل الدعوى الجزائية، رغم أنها طرف أصيل في الدعوى ولا يصح أن يكون الوسيط الذي يفترض فيه الحياد والاستقلال وكذلك النزاهة.[3]

وهو نفس الوضع في التشريع التونسي؛ حيث يقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط إذ يتولى بعد استدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية لموعد يحدده، عرض الوساطة عليهم، ويشترط أن يتم ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية؛ أي خلال مرحلة الاستدلال التي تنطلق إثر ارتكاب الجريمة والتي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة أعوانه.[4]

وإذا كان من الجائز قانونا أن تباشر النيابة العامة مهمة الوساطة بين المشتكي منه والضحية فإن ذلك لم يسلم من الانتقاد باعتبار ذلك يمس بمبدأ حياد ونزاهة النيابة العامة التي تعتبر طرفا في النزاع بل تعتبر خصما شريفا في الدعوى، إذ كيف يكون الشخص خصما ووسيطا في نفس الوقت، ولهذا السبب نجد بعض التشريعات على وجه الخصوص التشريع الفرنسي قد حظرت على أعضاء النيابة العامة القيام بمهمة الوساطة، وذلك تجنبا

([1])– خليفة خلفاوي: الوساطة في المادة الجزائية "دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون، العدد 06، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان ، ص 127.

([2])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 115.

([3])– داود زمورة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص42.

([4])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الجنائية، المرجع السابق، ص ص 599– 600.

لاحتمال تأثير النيابة العامة على رضا طرفي النزاع لما لها من سلطة على الدعوى الجزائية وعلى طرفي النزاع، فتحقيق العدل بين أطراف النزاع يتوخى أقصى درجات الحياد وأن يلتزم بقواعد السلوك والمتمثلة في العمل وفقا لمبادئ الإنصاف والنزاهة وحسن النية، وكذلك الامتناع عن العمل بصفة ممثل أو مستشار لأي طرف في أي إجراءات قضائية تتعلق بالنزاع القائم، وبالتالي فإننا نجد في التشريع الفرنسي أن دور وكيل الجمهورية المكلف باقتراح الوساطة يقتصر على تتبع جميع المراحل التي تمر بها عملية الوساطة وسيرها ومدى التفاعل من أطراف النزاع، كما يقوم أيضا بمراقبة دور الوسيط في العمل على إنجاح عملية الوساطة، وما قد يتعارض مع النظام العام وفق الإجراءات والشروط المضبوطة المحددة قانونا دون التدخل كوسيط بين الأطراف المتنازعة لحل النزاع.

كما لوكيل الجمهورية صلاحية ملائمة إنهاء إجراء الوساطة أو استبدال الوسيط طالما لم تتقدم عملية الوساطة ورأى بأن لا فائدة من إجرائها، وقد يكون الإنهاء بسبب عدم امتثال الأطراف وتفاعلهم أو عدم استجابتهم لتوجيهات الوسيط، أو نتيجة لفشل الوسيط وعدم قدرته على تسيير الحوار وتقريب أراء أطراف النزاع .[1]

المطلب الثاني: الوسيـط الجنائـــي

يعتبر الوسيط الجنائي جوهر الوساطة الجزائية، باعتباره هو من يسير الحوار بين أطراف النزاع من أجل بناء الثقة بينهم، وخلق قنوات التواصل بين الخصوم، وذلك من أجل الوصول إلى حل مناسب يرضي جميع أطراف النزاع، لذلك يرى بعض الفقهاء أن أفضل وظيفة في العالم هي الجمع بين البشر[2]، ولمعرفة مدى أهمية أو مكانة الوسيط الجنائي في عملية الوساطة لابد من التطرق لكل الإشكالات التي تواجه تطبيق نظام الوساطة في ظل غياب ما يسمى بـ "الوسيط الجنائي".

([1])– جزول صالح، ميطوش الحاج: المرجع السابق، ص 113.

([2])- Françoise TULKES: la justice négociée document de travail de département de criminologie et de droit pénale, de l université de LOUVAIN, BELGIQIUE N 37 ?1995, p13.

الفرع الأول: غياب الوسيط الجنائي في التشريع الجزائري والتونسي

سبق وأن ذكرنا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص لا صراحة ولا ضمنيا على الوسيط الجنائي، حيث أسند هذه المهمة للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية للقيام بعملية الوساطة والذي يعد تابعا للجهاز القضائي، وهذا ما يطرح عدة إشكالات تحول دون تطبيق نظام الوساطة لعل أهمها:

– عدم تفرغ وكيل الجمهورية كوسيط للقيام بمهمة الوساطة، حيث تتوقف مسألة نجاح الوساطة الجزائية على مدى تفاني الوسيط بدوره وهو ما يستلزم ضرورة التفرغ لأداء الدور على أكمل وجه، ومنه فلوكيل الجمهورية صلاحيات كثيرة يقوم بها طبقا لنص المادة 36 المعدلة والمتممة بموجب الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

–إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل (3) ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

– الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم."

وبالتالي فقد لا يكون وكيل الجمهورية متفرغا للقيام بالوساطة التي تتطلب التفرغ للحصول على نتائج مرضية ومشجعة لسلوك هذا الإجراء، خصوصا وأن تجارب الدول في هذا المجال وعلى الخصوص كندا وفرنسا أثبتت أن نجاح الطرق البديلة لحل النزاعات تكون نسبتها أكثر عند إعمالها بشكل سريع بمجرد اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، فكلما تم إعمال الوساطة بشكل أسرع كلما كانت النتائج أسرع وأكثر إيجابية لذا يقتضي الأمر إسناد مهمة الوساطة لشخص متفرغ. [1]

حيث يترتب على تبعية الوسيط للنظام القضائي تأثير في سلوكه فتجعله يؤدي دورا مخالفا لما هو مطلوب منه، فهو المنسق والمشرف والمراقب لعملية الوساطة وليس حكما لها، وبالتالي فلا بد من المشرع تدارك هذا النقص من خلال إسناد مهمة الوساطة في المواد الجزائية لشخص غير تابع للقضاء، حيث يتصور جانب من الفقه حالتين لتدارك الأمر الأولى إلزامية تعيين خبير للقيام بمهمة الوسيط، إعمالا بنص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تمكن النيابة العامة من الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين، وقد يفهم من خلال هذا النص أن وكيل الجمهورية قد يستعين بمساعدين متخصصين للقيام بدور الوسيط، فكان على المشرع استحداث نص قانوني في الفصل الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالوساطة، يقضي بأن وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر اللجوء لإعمال الوساطة الجزائية، الاستعانة بخبير متخصص للقيام بمهمة الوسيط وإذ أن عبارة يمكن التي نص عليها المشرع في المادة 35 مكرر أعلاه تفيد أن وكيل الجمهورية يتمتع بحرية في اتخاذ قرار الاستعانة بالمساعدين المتخصصين من عدمه، ومنه قد يستعمل سلطته التقديرية ويقرر القيام بمهمة الوساطة بنفسه، كما أن عبارة الاستعانة التي استعملها المشرع لا تفيد بقيام الخبير لوحده بمهمة الوساطة، وإنما من يقوم بها هي النيابة

([1])- نورة هارون: ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 92.

العامة ولها فقط الاستعانة بالمساعدين المتخصصين، وهذا ما لا يخدم مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية كما قد لا يحقق شرط التفرغ لمهمة الوساطة أما الحالة الثانية تتمثل في الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال من خلال إستحداث منصب "**وسيط جنائي**".[1]

الفرع الثاني: الوسيط الجنائي

خلافا للمشرع الجزائري والتونسي نجد أن المشرع الفرنسي قد خطى خطوات جبارة في استحداثه منصب الوسيط الجنائي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي في صورة جمعيات، بعد أن كان في ظل أحكام القانون 02/93 يسمح لوكلاء الجمهورية إجراء وساطة بين أطراف الخصومة، إلا أنه بعد صدور منشور وزير العدل المؤرخ في 1996/04/10 فقد حظر على النيابة العامة القيام بمهمة الوسيط لما في ذلك من مساس بمبدأ الحياد والنزاهة ليتم فتح المجال لما يسمى بالوسيط الذي يتولى مهمة التوفيق بين الخصوم[2]، وللإحاطة بالمركز القانوني للوسيط الجنائي في ظل التشريع الفرنسي، لابد من التطرق لتعريف الوسيط الجنائي وكذلك التطرق للشروط الواجب توافرها في هذا الأخير، والمبادئ التي تحكم عمله، ودوره في إدارة عملية الوساطة الجزائية.

أولا: تعريف الوسيط الجنائي

للوصول إلى تعريف جامع مانع للوسيط الجنائي لابد من التطرق للتعريف اللغوي له وكذلك الاصطلاحي.

([1])– نورة هارون: المرجع السابق، ص ص 92– 93.

([2])– كوسر عثامنية: تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الانسان "دراسة مقارنة"، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2013، ص 244.

01/ التعريف اللغوي للوسيط الجنائي:

يأخذ الوسيط تعريفه من الدلالة اللغوية للمصطلح بمعنى التوسط والاعتدال، وقد يكون التوسط بمعنى الحياد بين متضادين.[1]

02/ التعريف الفقهي للوسيط الجنائي:

يعرف الوسيط بصفة عامة بأنه: " **كل شخص مكلف بإدارة الوساطة بفاعلية وحياد وكفاءة مهما كانت طريقة تعينه** ".[2]

أما بالنسبة للوسيط الجنائي فيعرفه جانب من الفقه الفرنسي على انه: " **المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجنائية منذ بدايتها إلى نهايتها** ".[3]

كما يعرفه البعض الأخر بأنه: " **الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه** ".[4]

ويختلف كل من الوسيط والمحكم كون المحكم يتم اختياره بمعرفة أطراف النزاع لفصل الخصومة، على عكس الوسيط يتم تعيينه وفقا لشروط وقواعد معينة بمعرفة النيابة العامة

([1])– دليلة جلول: المرجع السابق، ص 65.

([2])– زهية زيري: الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، إشراف يسعد حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو –الجزائر، 2015، ص 50.

([3])– هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 124. أنظر كذلك/ رفيقة خالفي: أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة – الجزائر–، 2017، ص 385.

([4])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 90. أنظر في هذا المعنى كذلك/ هشام مفضي المجالي: الوساطة الجنائية"وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية"–دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، إشراف إبراهيم عبد نايل، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص 164. وأنظر كذلك/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 612.

وقد تكون هي الوسيط في حد ذاتها كما هو معمول به في التشريع الفرنسي سابقا في بدايات نظام الوساطة وما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري حاليا.[1]

كما يختلف الوسيط الجنائي عن الموفق كونه يختص بالتوفيق بين أطراف النزاع المدني، بينما يتولى الوسيط التوفيق في نزاع ذات طبيعة جزائية، كما يشترط الحصول على موافقة القاضي على اختيار الموفق، بينما لا يوجد مثيل لهذا الشرط في الوساطة الجزائية حيث يتم اختيار الوسيط فيها عن طريق النيابة العامة وليس للقاضي أي دخل في ذلك.[2]

وعليه نستخلص من فحوى التعريفات السابقة تعريفا إجرائيا للوسيط الجنائي على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يتمتع بكفاءة الخبرة والحياد والاستقلالية تؤهله للقيام بمفاوضات لإجراء الوساطة بين طرفين متنازعين، يحاول من خلالها التوفيق بين الخصوم وتوجيههم لحلول ترضي الطرفين دون إلزامهم على أي حكم.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الوسيط الجنائي

ترجع أهمية تحديد الشروط الواجب توفرها في كل من يمارس مهمة الوسيط الجنائي، إلى الدور الذي يلعبه في تسوية المنازعات الجنائية، والتي قد يترتب عليها إنهاء الدعوى الجنائية عن طريق التوفيق بين أطراف النزاع والوصول إلى حل يرضي الطرفين، يجب أن تتوفر جملة من الشروط القانونية فيه، وقد حددت ندوة طوكيو هذه الشروط بدقة حيث قررت على أنه " يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلا من المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعد على استنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلا ومحايدا، ولا يجوز أن يكون محكما في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة ". [3]

([1])– محمد فوزي إبراهيم: المرجع السابق، ص 319.

([2])– محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 258.

([3])– محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 258.

وبذلك يتطلب أن يتضمن طلب تأهيل الوساطة المقدم من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي ما يفيد توافر مجموعة من الشروط أهمها أن يكون الوسيط كفء ويتمتع بالحياد والاستقلالية وسوف نحاول شرح كل منهما بإيجاز:

01/ الكفاءة:

لابد أن يكون الشخص "**الوسيـط**" كفؤ ومن ذوي المعارف العميقة والاختصاص مادام قريبا من موضوع النزاع، وليكتسب الوسيط الخبرة العلمية والعملية لإدارة النزاع، لابد من إخضاعه لدورات تدريبية وذلك من أجل تطوير وتحسين المعرفة القانونية والنفسية لديه، فضلا عن تزويده بأدبيات الوساطة الجزائية مع إحاطته بفن إدارة المفاوضات بين أطراف النزاع كل ذلك من أجل أن تحقق الوساطة الأهداف المرجوة منها [1].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرع قد حرص كل الحرص على أن تكون الدورات المنظمة للوساطة تحت إدارة وإشراف وزارة العدل إذ عهد إلى لجنة الاتصال بجمعيات الرقابة القضائية وكذلك المعهد القومي لمساعدة المجني عليه والوسطاء مهمة تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لتدريب وتأهيل الوسطاء، أما فيما يخص مدة التدريب والتأهيل نجدها مطلقة وغير محددة بزمن معين، حيث كانت في البداية محددة بثلاثين ساعة، غير أنها تغيرت وأصبحت بعض الهيئات تحددها بمدة تزيد مئة وخمسين ساعة، وذلك بهدف تأهيل الوسيط علميا وكذلك مهنيا مما يجعله من ذوي الاختصاص في ميدان عمله.[2]

وبالنظر للأهمية التي أصبحت تكتسيها الوساطة وحاجة المجتمع الفرنسي إليها، أقدمت العديد من الجامعات الفرنسية على إدراج شهادات تخرج في الوساطة ، وذلك لضمان تكوينا

([1])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 32، جامعة الكوفة الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 32، جامعة الكوفة ، ص 84.

([2])– هناء محمد جبوري يوسف: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، 214. أنظر كذلك/ نورة هارون: المرجع السابق، ص 94.

فعالا للوسيط، حيث يصبح شخصا مؤهلا علميا وعمليا لإدارة عمليات الوساطة الجزائية بنجاح.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة ما اذا وجد الوسيط خلال عملية الوساطة لا يملك الكفاءة الكافية للاستمرار، يندب عليه في هذه الحالة طرح هذا الأمر ومناقشته مع الأطراف في أسرع وقت ممكن واتخاذ الخطوات اللازمة لحل الموضوع بما في ذلك الانسحاب من الوساطة أو طلب المساعدة اللازمة.[2]

02/ الاستقلالية:

تفترض الوساطة الجزائية استقلال الوسيط الجنائي في اختيار الحل والتوصل إلى مقترحات يطرحها على أطراف النزاع، ولا يتحقق هذا الشرط الاستقلالية إلى في حالة استقلاله وانفصاله عن النظام القضائي من جهة وكذلك عن طرفي النزاع من جهة أخرى، ويقصد باستقلال الوسيط عن النظام القضائي استقلاله عن كل الأعمال القضائية التي من شأنها أن تؤثر على سلوك الوسيط فتجعله يؤدي دورا غير الدور المطلوب منه، فهو منسق لعملية الوساطة وليس حكما عليه، حيث منع القانون الفرنسي ممارسة مهنة القضاء على من يقوم بعمل الوسيط وقد أحسن المشرع الفرنسي بهذا الحظر إذ أنه قطع الطريق على وسيلة كادت تعصف بحياد أعضاء النيابة العامة في فرنسا.[3]

وتجدر الإشارة أن هذا الحضر مطلق، وبالتالي يحظر على الطوائف التالية ممارسة مهنة الوسيط الجنائي هي: القضاة، المحامون، الخبراء القضائيين ، وكلاء الجمهورية، المحضرون القضائيين، وكذلك كتاب المحكمة، وهذا الحظر يمتد حتى في الحالات التي يمارس فيها الوسيط مهامه خارج الدائرة الجغرافية التي يمارس فيها نشاطه القضائي.[4]

([1])- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص ص 116-117.

([2])- دليلة جلول: المرجع السابق، ص 84.

([3])- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 377.

([4])- هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 164.

فلا يمكن تصور حياد النيابة العامة في قضية منظورة أمامه وفشلت فيها الوساطة، وكان هو قد مارس فيها أعمال الوساطة، وهذا ما أكدته المذكرة التوجيهية الصادرة في أكتوبر 1992 التي جاء فيها "**لا يجوز أن يكون الوسيط أحد أعضاء النيابة الذي يتولى تقدير ملائمة الاتهام من عدمه**".[1]

أما بالنسبة لاستقلاله عن طرفي النزاع فمعناه انعدام أي صلة قرابة أو مصاهرة أو صداقة بينه وبين الجاني والمجني عليه، فإن أحس بوجود صلة ما وجب عليه أن يخطر النائب العام بها، بيد أن إطلاق مفهوم الاستقلالية لا يعني حرية تامة يمارسها الوسيط.[2]

03/ عدم صدور حكم قضائي ضد الوسيط:

يشترط في الوسيط أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي يدينه بعقوبة جنائية أو صدور حكم قضائي ضده بعدم الأهلية أو الحرمان من الحقوق، ولذا فإن الوسيط يكون ملتزما بصحيفة السوابق القضائية أثناء تقديمه طلب ممارسة مهنة الوسيط.[3]

04/ حصوله على شهادة الوساطة:

لابد أن يكون الوسيط متحصل على شهادة الوساطة حيث أولى لها المشرع أهمية والتي اعتبرها إلزامية للممارسة المهنة مؤهلا للممارسة مهنة الوساطة[4]، وأن يكون على دراية

([1])– هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 377.

([2])– نورة هارون: المرجع السابق، ص 93. أنظر كذلك في هذا المعنى/ كمال فتحي دريسي: الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص 87. وأنظر كذلك/ ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد "فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن"، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 301.

([3])– عماد الفقي: الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية "دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 31. أنظر في هذا المعنى/ ليلى قايد: الرضائية في المواد الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، إشراف معوان مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014–2015، ص 220. وأنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 86.

([4])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 122.

ومعرفة بنظم العدالة، والقضاء والأجهزة المعاونة له، وعلى علم ببعض القوانين أهمها قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، بالإضافة إلى القواعد المنظمة للوساطة الجنائية وأدبياتها، ولديه فن إدارة المقابلة بين كل من الجاني والمجني عليه، أما إذا كانت الوساطة تتعلق بالأحداث فعلى الوسيط هنا إثبات اهتمامه بقضايا الطفولة.[1]

05/ النزاهـــة:

لكي يتحقق شرط النزاهة بالنسبة للوسيط لابد عليه أن يتجرد كليا من كل حكم مسبق على أطراف النزاع، فلا ينطلق من أن الجاني مخطئا أو ظالما أو مذنبا، وأن المجني عليه مظلوما ومن ثمة يتعاطف معه، كما يجب عليه أن يلتزم الاعتدال في الوساطة حتى يتمكن من كسب ثقة أطراف النزاع، حيث تقتصر مهمة الوسيط في مساعدة طرفي النزاع للوصول إلى حل واقعي يقبله ويرضى به الطرفان تجسيدا لما يسمى بالعدالة الرضائية.[2]

وليتحلى الوسيط هنا بشرط النزاهة لابد أن يتقاضى أجرة معقولة عن مهمته تتناسب ودوره في إنجاح عملية الوساطة، وأن لا يكون لطرفي النزاع دورا فيما يتقاضاه الوسيط.

وتجدر الإشارة هنا أنه لا تخضع ممارسة مهمة الوسيط لعمر محدد، كما لا تشترط الجنسية فيمن يمارسها، وقد يكون الوسيط محترفا للعمل كما قد يكون متطوعا أي متبرعا من غير أجر، كما قد يكون شخص طبيعي أو شخصا معنويا، إذ ليس هناك في نصوص القانون ما يحتم أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا، وقد يعمل الوسيط بصفته المنفردة أو في شكل جمعيات أو هيئات.[3]

ثالثا: المبـادئ التـي تحكم عمل الوسيـط الجنائي

هناك مجموعة من القواعد التي تنظم عمل الوسيط، والتي تعد في نفس الوقت ضمانات لحماية حقوق طرفي النزاع تنحصر فيما يلي:

([1])- ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 300.

([2])- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 122.

([3])- هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص ص 165-166.

01/ أن يتمتع الوسيط بالحيـاد:

يقصد بالحياد: "**حرية الذهن من كل تعصب وتهيئة لكل حل يرتضيه القانون، وتوحي به العدالة**" [1]، وبعبارة أخرى: "**الابتعاد عن المحاباة والمحسوبية، والابتعاد عن التحيز والتعصب أو التحايل**"[2]، كما يقصد به: "**عدم انحياز الوسيط لأي طرفي الخصومة على حساب الأخر**".[3]

ويتحقق حياد الوسيط متى أحس بأن دوره يقتصر على إدارة عملية تفاوضية بين طرفي النزاع، بهدف مساعدتها على التوصل لحلول مرضية دون أن يكون مختصا بتحديد عقوبة أو تقدير تعويض، وأن يبتعد عن السلوك الذي من المحتمل معه أن يظهره بمظهر المتحيز بمواجهة أحد الأطراف وبالتالي يخرجه عن حياده ونزاهته وتجرده، فلا بد أن يتعامل مع أطراف النزاع دون وجود أي صلة أو علاقة بين الوسيط وأي طرف من أطراف النزاع أو بناءا على مركزه الاجتماعي أو مرجعيته أو معتقداته أو طريقة تصرفه أثناء قيامه عملية الوساطة[4]، وكذلك عدم تأثره بأي معلومة قد تصل إلى علمه من غير أطراف النزاع[5]، ولا شك أن وجود قوائم محددة بالوسطاء الجنائيين واختصاصاتهم في دوائر اختصاص المحاكم يحقق نوع ما من صفة الحياد.[6]

كما يجب على الوسيط أن لا يمنح أو يقبل أي هدية أو خدمات أو قرض أو أي شيء أخر ذو قيمة تضع حقيقة حياد الوسيط محل تساؤل.

([1])- أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار أبو مجد للطباعة بالهرم، مصر، 2007 ، ص 29.

([2])- دليلة جلول: المرجع السابق، ص82.

([3])- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 545. أنظر كذلك/ هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 167. وأنظر كذلك/ رفيقة خالفي: المرجع السابق، ص 386.

([4])- دليلة جلول: المرجع السابق، ص ص 82-83. أنظر كذلك/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 85.

([5])- أنظر في هذا المعنى/ ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 301.

([6])- ياسر محمد بن سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 99. أنظر كذلك/ ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 221.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا وجد الوسيط في مرحلة من المراحل نفسه غير قادر على القيام بعمله بشكل حيادي فعلى الوسيط هنا الانسحاب من عملية الوساطة.[1]

02/ المحافظة على السر المهني:

يقصد بذلك: " **التزام الوسيط بعدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن طرفي الخصومة بمناسبة الوساطة** "، ولا ريب في أن السرية أمر ضروري نظرا لخصوصية المسائل التي قد تثار أثناء الوساطة وما قد تسبب إذاعتها من أضرار قد تلحق بالخصوم[2]، وبالتالي لابد على الوسيط أن يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات التي تصل إلى علمه أثناء قيامه بعمله[3]، وهذا ما أكدته المادة 15 الفقرة الخامسة من المرسوم الفرنسي رقم 305/ 1996 الصادر بتاريخ 1996/4/10 حيث تنص على أن: " **الوسيط يلتزم بالسرية، وأن المعلومات التي يحصل عليها أثناء ممارسته لمهنته، لا يجوز إفشائها** "، غير أن هذا الحضر الذي جاءت به المادة 15 لا يسري على أعضاء النيابة العامة، لأن من بين التزامات الوسيط تقديم تقريرا مفصلا مكتوبا عن طبيعة مهمته إلى النيابة العامة بصفتها الجهة الرسمية المشرفة على عملية الوساطة دون أن يكون له حق الاحتجاج في مواجهتها بواجب السرية.[4]

ويبرر بعض الفقهاء هذا الموقف حيث يرون أن تلك المعلومات التي تقدم للنيابة العامة قد تؤثر على قرارها في تحريك الدعوى الجنائية، أو عدم تحريكها من خلال معرفة مدى استعداد الجاني للتأهيل الاجتماعي، وكذلك رغبته في تعويض المجني عليه.[5]

([1])- دليلة جلول: المرجع السابق، ص 83.

([2])- هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 168.

([3])- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 118. أنظر كذلك في هذا المعنى/ دريدي شنيتي: الوساطة القضائية شرح ومقارنة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص 90.

([4])- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص26.

([5])- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 492.

03/ عدم جواز تقديم استشارات قانونية للخصوم:

لا يجوز للوسيط تقديم استشارات قانونية لأي من الخصوم[1]، وذلك لعدة اعتبارات أهمها ما يفترضه من قيام الوسيط بتقييم ظروف الوساطة أو تقدير المركز القانوني لأطرافها، فلا يمكن له تقديم رأيا شخصيا لهم أو توجيههم، وذلك دون إخلال بما يمكن أن يقدم من بيانات عامة وإرشادات غير متضمنة رأيه الشخصيٍ.[2]

04/ عدم جواز التعاطف مع أطراف النزاع:

ينبغي أن يكون الوسيط هنا متفهما لطبيعة النزاع ومقدرا لما أحدثته الجريمة من ألم نفسي لحق بالضحية، دون إفراط أو تفريط لصالح أو ضد أي من طرفيها[3]، وتبدوا أهمية ذلك في أن الخصوم لن يكون بوسعهم فض هذا النزاع، ما لم يكن هناك حد أدنى من التعاطف من جانب الأخرين، كل هذا لا يتعارض مع واجب الحياد.[4]

05/ الالتزام بالتنحي عن عمل الوسيط:

يلتزم الوسيط بالتنحي عن ممارسته لمهنته في حالة وجود علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة تربط بينه وبين أحد طرفي النزاع، أو أن تكون مصلحة مادية في إنهاء النزاع.[5]

وفي بلجيكا نجد أن المشرع قد نص في المادة السابعة على أن يتم تحديد الوسطاء بموافقة من قبل وزير العدل بعد تحديد معايير الاعتماد من الملك بأمر من مجلس الوزراء وتشكل لجنة بوزارة العدل تسمى بلجنة "أخلاقيات الوساطة" تكون مسئولة عن تطوير وتدريب

([1])– أنظر في هذا المعنى/ ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 221.

([2])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 26. أنظر كذلك في هذا المعنى/ هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 167.

([3])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 492.

([4])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص

([5])– أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 240.

الوسطاء ورصد المشاكل الأخلاقية وتتألف تلك اللجنة من 12 عضوا يتم تعيينهم على أساس المعرفة والخبرة.

كما شدد في مادته الثامنة والتي عدلت بموجبها المادة 555 من قانون الإجراءات الجنائية على الوسيط الجنائي أن يمارس عمله في سياق السرية، وأن الوثائق الناتجة عن أعمال الوساطة يتم استبعادها تلقائيا من أي إجراءات قضائية لاحقة على الوساطة، وأنه لا يجوز استدعاء الوسيط كشاهد في المعلومات التي تحصل عليها أثناء مباشرتها لأعمال الوساطة سواء أمام المحاكم الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التحكيم أو غيرها المتعلقة الحقائق التي عملها خلال أعمال الوساطة.

وفي البرتغال وضعت المادة 12 من القانون السابق الذكر على شروط لتعيين الوسيط ووضعه في القوائم التي يصدر بها قرار وزير العدل فاشترطت في الوسيط فضلا عن كونه مؤهلا للقيام بهذه المهمة أن:

- لديه أكثر من 25 عاما من العمر
- أن يكون على درجة أو الخبرة المهنية المناسبة
- أن يكون قد اجتاز دورة في الوساطة معترف بها من قبل وزارة العدل
- أن يكون شخصا مناسبا لممارسة نشاط الوساطة الجنائية
- أن يجيد التحدث باللغة العربية. [1]

وفي حالة تخلف إحدى الشروط السابقة كأن صدر حكم بات على أحد الوسطاء بارتكاب جناية، يصدر وزير العدل قرارا بحذفه من قائمة الوسطاء.

واشتركت المادة 10 من نفس القانون على أن يمارس الوسيط الجنائي واجباته المهنية بمنتهى الحياد والاستقلال والاجتهاد وكذلك الحفاظ على السرية فيما يتعلق بمضمون جلسات الوساطة.

([1])- معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 615- 616.

وإذا تبين للوسيط أن هناك ما يحول دون حياده عليه أن يتوقف على عملية الوساطة مع إبلاغ المدعي العام بذلك، ليقر من يحل محله وفقا لأحكام المادة 3 الفقرة 2 من نفس القانون. [1]

رابعا: إجراءات الانتساب لمهنة الوسيط الجنائي

يتعين على من يريد أن يلتحق بمهنة الوسيط من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية في دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، التقدم بطلب لمدعي الجمهورية أو النائب العام يتضمن الاعتراف به وسيطا لحل المنازعات الجنائية ذات الطابع الجزائي، فإذا كان شخصا طبيعيا لابد أن يبين في طلبه بأنه لا يباشر مهنة قضائية وأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية وأن تتوافر لديه مؤهلات الخبرة والاستقلال والحياد، كما لابد عليه أن يوضح بأنه سيقوم بأعمال الوساطة وحده أو ضمن جمعية تهتم بحل المنازعات الجنائية.[2]

أما إذا كان شخص معنوي فقد فصل المشرع الفرنسي في محتوى هذا الطلب بالنسبة للوسطاء الاعتباريين نظرا لأن منح الاعتماد لهذه الأخيرة، سيمكن العديد من الأشخاص الطبيعيين التابعيين لها من تولي مهمة الوساطة، لذلك كان منطقيا أن يتشدد في تفويضه للجمعيات بوضع شروط إضافية على تلك الخاصة بالأشخاص الطبيعيين بموجب نص المادة(R 15-33 -32)، وبالتالي فيجب أن يتضمن طلبه ورقة إشهار إعلانه في الجريدة الرسمية أو نسخة عن تسجيل اسم الجمعية في المحكمة في السجل المخصص لذلك، أو أي نسخة أخرى تفيد ذلك، وكذلك نسخة من القانون الأساسي، أو النظام الداخلي للجمعية، قائمة مؤسسات الجمعية مع تبيان مقراتها، وعرض يبين شروط عمل الجمعية، تنظيم وشروط عمل اللجان المحلية وعلاقتها بالجمعية إن وجدت.

([1])- معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 616- 617.

([2])- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 288.

ذكر أسماء وألقاب، وتاريخ ومكان ميلاد، جنسية، مهنة، وموطن أعضاء مجلس الإدارة، مكتب الجمعية، وكذلك الممثلين المحليين إن وجدو.

كما يجب أن يوضح في الطلب الوضع العام للجمعية من حيث مؤهلاتها المادية والمعنوية، من خلال عرض الوثائق المالية المشتملة على حسابات أخر نشاط، ميزانية النشاط الجاري، وعرض حالة الوصول والخصوم العقارية والمنقولة.[1]

ويقوم مدعي الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات إحالة الطلب إلى الجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الإستئنافية، ليتم التصويت على الطلب بأغلبية الحاضرين، وتقوم اللجنة المحدودة للجمعية العمومية لقضاء الحكم والنيابة العامة بالمحاكم التي يتعين تواجدها فيها بذات المهام السابقة.

أما القرار الذي تتخذه الجمعية العامة أو اللجنة المحدودة يجدد صلاحية الشخص للقيام بالعمل كوسيط ما إذا كان سيقوم بمهام تتعلق بالأحداث أم لا، كما يمكن في حالة الاستعجال الموافقة من قبل مدعي الجمهورية أو النائب العام ، بصورة احتياطية، على القيام بأعمال الوساطة حتى موعد انعقاد الجمعية العامة، كما يمكن سحب الموافقة على القيام بعمل الوسيط وفقا لإجراءات معينة.[2]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات البلجيكي تحديدا في نص المادة السابعة من القانون رقم 22 المؤرخ سنة 2005 المعدل للمادة 554 نجدها نصت على أن يتم تحديد الوسطاء بموافقة من قبل وزير العدل بعد تحديد معايير الاعتماد من الملك بأمر من مجلس الوزراء، حيث تشكل لجنة بوزارة العدل تسمى بلجنة "أخلاقيات الوساطة" تكون مسئولة عن تطوير

([1])– هناء محمد جبوري: الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 214. أنظر كذلك/ ليلي قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 299. وأنظر كذلك/ محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص ص 85– 86.

([2])– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم: المرجع السابق، ص 289.

وتدريب الوسطاء ورصد المشاكل الأخلاقية تتألف من 12 عضوا يتم تعيينهم على أساس المعرفة والخبرة. [1]

خامسا: دور الوسيط في عملية الوساطة الجزائية

سئل يوما نحات خشب مشهور عن طريقته في تشكيله لحصان من كتلة خشبية فكان رد النحات البارع بسيطا جدا ومباشرا؛ حيث قال: " **خذ قطعة من الخشب وأنزع منها كل شيء لا يبدوا مثل الحصان** " [2]، فالوسيط الجيد والبارع مثله مثل نحات الخشب فهو الذي يتصور الاحتمالات والنتائج التي لا يراها الآخرون؛ حيث يقوم وهو في إطار إدارته لعملية الوساطة بمجموعة من المهام تقتصر كلها في عملية عرضه الحلول على الخصوم ومحاولة تقريب وجهات نظر الخصوم دون تزويدهم استشارات قانونية وذلك للوصول إلى حل واقعي يرضي طرفي النزاع "**الجاني والمجني عليه**"، وعليه سوف نحاول التعرض لدوره في حل النزاع القائم بين طرفي الخصومة الجزائية.

01/ الدور التوفيقي للوسيط الجنائي:

يسعى الوسيط هنا إلى التوفيق بين أطراف النزاع من خلال استطلاع أراء الخصوم ومحاولة التقريب بين نظرهم، مع تحقيق التوازن بينهم أثناء المحادثات وذلك على النحو التالي:

-**استطلاع أراء الخصوم:** بعد الحصول على موافقة الأطراف على قبول الوساطة يقوم الوسيط هنا بإجراء اتصالات بين أطراف النزاع، وذلك بغرض الوصول إلى مقترحات يمكن

([1])- معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 615.

([2])- علاوة هوام: الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إشراف سعيد فكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013، ص 136.

عن طريقها حل الخصومة، كما يمكن من خلالها التعرف على أراء الخصوم وتحديد كيفية التوصل إلى اتفاق بينهما. [1]

-**تقريب وجهات النظر بين الخصوم:** يعمل الوسيط على التوفيق بين الخصوم، وإصلاح العلاقة المتوترة بينهم، وخلق مناخ ملائم للتفاهم والتفاوض على تسوية الأضرار الناجمة عن الجريمة، وذلك عن طريق السماح للجاني بالتعبير عن الأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك السماح للمجني عليه بالتعبير عن الآلام الواقعة عليه جراء الجريمة وعن حاجته للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة.[2]

وتجدر الإشارة هنا أن الوسيط لا يهدف إلى إثبات ذنب الجاني وإنما التقريب بينه وبين المجني عليه، وقد يتحقق هذا الأمر في حالة إبداء الجاني ندمه على ما أقترفه من أفعال، وتضاءل شعور عدم الرضا بالنسبة للمجني عليه ورغبته في الانتقام.[3]

02/ الدور الرقابي للوسيط الجنائي:

لا يقتصر دور الوسيط على مراقبة التوصل إلى اتفاق بين طرفي الجريمة، وإنما يتمتع بالدور الرقابي وإنما يمتد دوره لمراقبة تنفيذ اتفاقات التصالح بين الأطراف، ويعتبر هذا الدور هو المكمل للدور التوفيقي للوسيط، حيث يضطلع الوسيط بمهمة التأكد من قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، كأن يقدم ما يثبت قيامه بسداد مبلغ التعويض المتفق عليه، أو توجيهه نحو تأهيله الصحي أو الاجتماعي أو المهني، وهذا ما يستشف من نص المادة 2/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[4]

([1])- دليلة جلول: المرجع السابق، ص 86.

([2])- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 102. أنظر كذلك في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 619.

([3])- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 103.

([4])- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 348. انظر في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 620.

03/ إعداد تقرير الوساطة:

يقوم الوسيط بإعداد تقرير وذلك لعرضه على النيابة العامة بعد انتهاء الوساطة، يقوم الوسيط بتدوين ما تم اتخاذه من إجراءات التوفيق بين الخصوم وموقف كل طرف، كما يلتزم بإعداد تقرير الوساطة سواء في حالة نجاحها أو فشلها والغالب أن النيابة العامة تأخذ بما ورد في تقرير الوساطة فإن اثبت تقرير الوسيط تقصير الجاني أو تسببه في فشل الوساطة، فإن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية، أما في حالة ما إذا أثبت تقرير الوسيط أن فشل الوساطة يعود لتقصير المجني عليه، ففي الغالب تقوم بحفظ الأوراق.[1]

04/ الدور التنفيذي للوسيط الجنائي:

ينيط المشرع الفرنسي دورا أخر للوسيط أثناء إدارته لعملية الوساطة يتمثل في إجراء بحث اجتماعي عن الجاني وذلك بناءا على طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق لشخصية الجاني وذلك بمساهمة جمعيات مساعدة المجني عليه، حيث قامت النيابة العامة بإبرام اتفاقيات مع هاته الجمعيات بهدف القيام بإجراء تحقيق الشخصية.[2]

خلاصة لما سبق يمكن القول: أن مهمة الوسيط ذات طبيعة سلبية تقتصر على إدارة الوساطة الجزائية من الناحية الإجرائية دون الموضوعية، فالوسيط لا يتدخل في الخصومة لغرض الفصل فيها وإنما الغرض الأساسي من الوساطة هو مساعدة أطراف الخصومة من خلال خلق جو من الرد بالشكل الذي يؤدي إلى الاتفاق بين الجاني والمجني عليه على التسوية الودية للنزاع القائم بينهم، فلا يملك سلطة فرض حل على طرفي الخصومة بل يقدم اقتراحات فقط.

([1])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 103.

([2])– محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 93. أنظر كذلك/ ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 103.

سادسا: النظام المالي للوسيط الجنائي

في فرنسا وفي بادئ الأمر كانت النيابة العامة تكافئ الوسطاء المحترفين باعتبارهم مراقبين قضائيين استنادا إلى النصوص الخاصة بالمراقبة القضائية، ولعدم وجود نص ينظم مسألة أتعاب الوسيط إلى أن تم تنظيم أقوال المتهم بموجب المرسوم الصادر في 14 نوفمبر 1992 والذي سن قواعد مكافأة الوسيط.

ويتم تحديد أتعاب الوسيط وفق عدة اعتبارات منها شخص الوسيط باعتباره شخصا طبيعيا أو اعتباريا يخضع لاتفاقيات مبرمة مع وزارة العدل، وبمعيار المدة التي يستغرقها الوسيط في إتمام مهمته، والدور الذي يقوم به فيختلف أجر الوسيط الذي يقوم بدور التوفيق عن الذي يقوم بدور مراقبة تنفيذ شروط التصالح.

وفي التشريع البرتغالي فإنه بموجب القانون الخاص بالوساطة فإنه يتم تحديد أجر الوسيط عن طريق جدول يحدده وزير العدل. [1]

المطلب الثالث: المشتكى منه

يعد المشتكى منه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة، إذ لا يمكن تصور إجراء وساطة بدون حضوره، كما يلعب دورا كبيرا في إنجاح عملية الوساطة، وسوف نحاول في هذا المطلب التعريف به، وكذلك التطرق الشروط المتطلبة فيه، وأهم الضمانات الممنوحة له، دون أن ننسى إبراز دوره في عملية الوساطة.

الفرع الأول: تعريف المشتكي منه

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة بما فيه التشريع الجزائري تعريفا محددا للجاني، مما أدى إلى اختلاف الفقه في إيجاد تعريف جامع مانع له فيعرف جانب من الفقه الجاني بأنه: "**كل إنسان اقترف جريمة وكان أهلا للمسؤولية حين ذلك، بأن كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون**". [2]

([1])– معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 623.

([2])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 69.

كما يقصد به: "**الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان جريمة من الجرائم، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا**".[1]

ويعرف كذلك بأنه: " **كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا**".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد استخدام مصطلح "المشتكي منه" أو "مرتكب الأفعال المجرمة" في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية، ومصطلح "الطفل" في القانون المتعلق بحماية الطفل، وذلك لتمييزه عن مصطلح المتهم وقد وفق في ذلك باعتبار أن للمتهم مركزا قانونيا مستقل ومختلف ينشأ عند تحريك الدعوى العمومية في حين أن الوساطة كنظام يلجأ إليه قبل تحريك الدعوى العمومية.

غير أنه بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرع قد استخدم عدة ألفاظ للتعبير عن الجاني، حيث أن هذه الألفاظ تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجنائية، ودور المشتكي عليه فيها، فاستخدم تعبير **Le Suspect** للدلالة على الشخص المشتبه به، واستخدم تعبير **la personne mise en ex emen** للدلالة على الشخص الذي يجري بشأنه تحقيق لارتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية[2]، واستخدم مصطلح **condamne** للدلالة على الشخص المحكوم عليه.[3]

الفرع الثاني: الشروط المتطلبة في المشتكي منه

لما كانت الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة التصالحية ووسيلة خاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، والتي تجنبه رفعها عليه وما قد يترتب على ذلك من احتمال الحكم بإدانته

([1])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 111. أنظر كذلك في هذا المعني/ أميرة بطوري: أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة الجزائر– العدد الأول ، جامعة قسنطينة، 2015، ص 952.

([2])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 370.

([3])– هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 157. أنظر في ذلك/ لزهر علوي، صالح شنين: أحكام الوساطة الجزائية "دراسة مقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص 60.

فإن هذا يقتضي توافر عدة شروط في "المشتكي منه" للاستفادة من نظام الوساطة الجزائية أهمها:

أولا: الأهلية القانونية

يشترط المشرع الجزائري قبول "المشتكي منه" لإجراء الوساطة، غير أن هذا القبول لابد أن يصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة[1]، وتتحدد الأهلية تبعا لسن الشخص فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجزائية إذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة كاملة وأن يكون متمتعا بقواه العقلية وقادرا على التعبير عن إرادته والدفاع عن نفسه[2]، حيث يرى جانب من الفقه أن الوساطة بمثابة عقد نجم عن تقابل إرادتي الأطراف وعليه كانت الأهلية التي تتطلبها الوساطة هي أهلية التعاقد.[3]

ويترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية هذا الشخص لأن يكون طرفا في الوساطة بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية لا يمنع من اللجوء لإجراء الوساطة لأننا نكون أمام وساطة الأحداث.[4]

([1])- يقصد بالأهلية الإجرائية " صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة "، أنظر في ذلك/ رفيقة خالفي: المرجع السابق، ص 392. أنظر كذلك/ فوزي عمارة، نورة منصور: الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2018، ص 326.

([2])- بن طيبي مبارك: الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15- 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 8، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ديسمبر 2016، ص 171. أنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد شنة: الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 10، جامعة عباس لغرور –خنشلة–، 2018، ص 243. وأنظر كذلك في هذا المعنى/ ويزة بلعسلي: الوساطة الجزائية في أمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 02، جامعة الوادي، ص 187. وأنظر كذلك/ سامية خواثر: الوساطة عدالة استثنائية في قانون الإجراءات الجزائية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 265.

([3])- محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص260.

([4])- رفيقة خالفي: المرجع السابق، ص 393. أنظر كذلك في هذا المعنى/ عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017–2018، ص 34.

ثانيا: وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إليه

إن من المبادئ الأساسية لاستخدام برنامج العدالة التصالحية في المسائل الجزائية أن لا تستخدم العمليات التصالحية إلى عندما تكون أدلة كافية لتوجيه الاتهام للمشتكى منه، كما يشترط البعض إقراره على نفسه بالوقائع المنسوبة إليه إقرارا خاليا من أي إكراه أو تدليس أو غلط يكون قد دفعه إلى الاعتراف وإلى حق له الاعتراض على الوساطة التي تتم بناءا على ذلك، ويرى البعض الأخر أن مجرد قبول المتهم بالوساطة يعد اعترافا ضمني بالتهمة المنسوبة إليه مهما يكن سواء أقر المتهم إقرارا صريحا أو ضمنيا فإنه لا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة، أي في حال فشل الوساطة بحيث يجوز اعتبار الإقرار الصريح أو الضمني للجاني كدليل ضده لأن ذلك يتنافى وحقوق المتهم.[1]

ثالثا: عدم اشتراط القانون في المشتكى منه أن يكون مبتدئا

من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص لا صراحة ولا ضمنا على حكم العائد إلى الجريمة هل يحق له الاستفادة من نظام الوساطة أم لا؟ ما يدل على أن المشرع قد ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بناءا على سلطة الملائمة التي يتمتع بها، يقرر من خلالها ما إذا كانت الوساطة تحقق الأهداف المرجوة منها، وهي إنهاء المتابعة الجزائية مع جبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة، والمساهمة في إعادة الاندماج الاجتماعي للجاني، وبالتالي فإن حرمان العائد من آلية الوساطة يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، بما أنها من الآليات البديلة التي قد تنتج أثارها الإيجابية حتى مع العائد إلى الجريمة.

كما لابد من التساؤل عن العائد إلى الجريمة بعدما سبق له وأن خضع لإجراء الوساطة الجزائية، فهل يمكن له من الاستفادة من هاته الآلية إذا توافرت شروطها القانونية، أم يجب حرمانه منها باعتبار أن هاته الأخيرة لم تجد معه نفعا ولم تؤهله اجتماعيا، أيضا هذه

([1])– صالح جزول، الحاج مبطوش: المرجع السابق، ص 114.

المسألة لم يرد فيها نصا قانونيا ما يعني خضوعها لمبدأ الشرعية الإجرائية إذ لا يوجد ما يمنع وكيل الجمهورية من إجراء وساطة حتى مع من سبق له وأن خضع لها وعاد إلى الجريمة وذلك بناء على سلطة الملائمة التي تتمتع بها، وفي المقابل يرى البعض أن من شرط خضوع المشتكى منه للوساطة الجزائية أن لا يكون عائدا إلى الجريمة باعتبار أن الوساطة تستهدف المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية أي المبتدئين، إذ أن الأصل في الوساطة الجزائية هو تأهيل المجرمين المبتدئين اجتماعيا، وهذا ما يتعذر مع العائد إلى الجريمة الذي يدل على ميله إلى الإجرام مما يستوجب معاملة عقابية معينة.[1]

رابعا: اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه:

يعتبر اعتراف هذا الأخير بالأفعال المنسوبة له من الشروط الجوهرية لإمكانية اللجوء للوساطة، لأنه إذا لم يكن هناك شخص قد نسبت إليه أفعالا يشملها التجريم فالفاعل إذا في حكم المجهول، لذلك فالاعتراف في هذه الحالة يجب أن يكون قائما حتى يتمكن الطرفين من الخروج بالنتيجة المرجوة من إجراء الوساطة فيقترب مفهومها من الجانب المدني ويبتعد بالتالي عن الجانب الجزائي. [2]

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة "للمشتكي منه" في ظل عملية الوساطة الجزائية

تفرز النصوص القانونية المنظمة لعملية لوساطة الجزائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك الفرنسي مجموعة من الضمانات الإجرائية والتي تكفل إنصاف المشتكى منه في جميع مراحل الوساطة من بينها الحق في طلب أو رفض اللجوء لإجراء الوساطة، وكذلك الحق في الاستعانة بمحامي، الحق في إحاطته بجميع جوانب الوساطة.

([1])– صالح جزول، الحاج مبطوش: المرجع السابق، ص ص 114– 115.

([2])– نسيمة سيليني، نجاة زواق: آلية الوساطة كبديل للدعوى الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2020، ص 557.

أولا: الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة

أجاز المشرع الجزائري اللجوء لنظام الوساطة بناءا على طلب للمشتكى منه، إذ يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية الموافقة على إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة لإجراء الوساطة، أما في حالة ما إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلبه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة، وهذا ما يستشف من نص المادة 37 مكرر من الأمر 02/15. [1]

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لموافقة الأطراف أو لطلبهم لإجراء الوساطة، فقد يكون الطلب وكذلك الموافقة شفهية أو كتابية إلا أن الفقه يؤكد على ضرورة أن يتم الطلب أو الموافقة كتابة وذلك من أجل الإثبات هذا بالنسبة للبالغين جزائيا.

لكن عندما يتعلق الأمر بالأحداث فإن الوساطة تتم بناءا على طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، في هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية – إذا رأى للوساطة مجالا– باستدعاء الأطراف بغرض إبرام اتفاق.[2]

وبالرجوع للتشريع التونسي نجد أن المشرع قد أجاز في المادة 335 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية للمتهم أن يقترح الوساطة على وكيل الجمهورية وأن يعرضه على خصمه، إلا إذا كانت الجريمة التي اقترفها هي المنصوص عليها بالفصل 294 من المجلة الجزائية؛ فهنا ليس للمتهم أن يعرض الوساطة، إنما يقتصر ذلك على وكيل الجمهورية فقط.[3]

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي اختص النيابة العامة باتخاذ قرار إحالة النزاع للوساطة إلا أن هذا لا يمنع على الجاني اقتراح الوساطة.

([1])– عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر،2016، ص 158.

([2])– المرجع نفسه، ص 159.

([3])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 606.

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع البرتغالي وذلك في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الخاص بالوساطة التي تنص على إمكانية إحالة النزاع للوساطة بناء على طلب طرفي النزاع.[1]

ثانيا: الحق في رفض إجراء الوساطة

يملك المشتكي منه حق رفض إجراء الوساطة، مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية واللجوء إلى قاضيه الطبيعي، باعتباره حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجباره على المثول أمام غير هذا القاضي، غير أن رفضه للجوء للوساطة لحل النزاع القائم ضده أمر نادر الحدوث، لاسيما إذا كان قد ارتكب الفعل المجرم حقا، كما أنه لا يجوز اتخاذ اعترافات هذا الأخير أثناء إجراءات الوساطة دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد إذا فشلت تسوية النزاع عن طريق الوساطة، كما يحق له العدول عن إجراء الوساطة في أي مرحلة من مراحل الوساطة ولكن قبل تنفيذ اتفاق الوساطة.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد شكلية خاصة للرضا، فالمهم أن يتم رضا الجاني بإجراء الوساطة في ضوء العلم الكامل بأبعاده القانونية وأن يكون هذا الرضا خاليا من عيوب الإرادة.

وبالرجوع إلى التشريع البرتغالي نجده قد أكد مسألة رضا المتهم للجوء لإجراء الوساطة وذلك بموجب المادة 3 الفقرة الخامسة والتي نصت على أنه يجب على الوسيط أن يتحقق من موافقة الجاني والضحية موافقة حرة مستنيرة للمشاركة في الوساطة، واطلاعهم على حقوقهم والتزاماتهم وطبيعة وعرض القواعد المطبقة على عملية الوساطة، ويتحقق من

(1)– معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 605 606.

(2)– محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي: بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، إشراف باسم صبحي يشناق، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2012–2013، ص 78. أنظر في هذا المعنى/ عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 69.

الموافقة على هذه الشروط للمشاركة في عملية الوساطة، فإن رفض الجاني والضحية إجراء الوساطة كان على الوسيط أن يخطر النيابة العامة للسير في الإجراءات الجنائية العادية.

ثالثا: الحق في العدول عن قبول تسوية النزاع بالوساطة الجزائية

فيما يخص حق المشتكى منه في العدول عن إجراء الوساطة فإن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية الرجوع في قبول الوساطة بعد قبولها من أحد أطراف النزاع، أو ما هي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن قبل التوقيع على محضر اتفاق الوساطة.

رابعا: الحق في الاستعانة بمحامي:

إن من بين الحقوق التي يتمتع بها المشتكى منه حق الاستعانة بمحام، إذ يتصل بحقه في الدفاع وحماية مصالحه، ولا تختلف طبيعة هذا النظام إذا كان المشرع يجعل الاستعانة بمحام مسألة جوازية أو وجوبيه، وهذا الحق واجب التطبيق، حتى وإن اختار ألا يحضر المتهم محاكمته، أو كان نفسه محاميا، على اعتبار أو وجود المحامي يسهل مهمة الدفاع عن المتهم ويحقق العدالة، كما يساعد المحكمة في الوصول إلى حكم عادل بالبراءة أو بالإدانة. [1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد أجاز وبشكل صريح لكل من المشتكى منه والضحية إمكانية الاستعانة بمحام في إجراء الوساطة في قضايا البالغين، أما في قضاء الأحداث أي في ظل قانون حماية الطفل المذكور سابقا، فقد أشار إلى المحامي بشكل غير مباشر هذا ما يدفع بالقول بأن حضور المحامي في مجلس الوساطة أمر جوازي غير وجوبي، وبالتالي فتخلفه عن جلسة الوساطة لا يؤدي إلى بطلان إجراءات الوساطة.[2]

كما أجاز كذلك المشرع التونسي للمشتكى به أن يستعين بمحام طبقا للفصل 335 رابعا.

([1])– محمد مومن: حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص 113.

([2])– نورة هارون: المرجع السابق، ص 99.

وبالرجوع للتشريع الفرنسي نجد أنه يقع على عاتق النيابة العامة واجب إحاطة المتهم بأن له الحق في الاستعانة بالمحامي، في جميع مراحل الوساطة امتثالا للقيمة الدستورية لحق الدفاع، على الرغم من خلو المادة 41-1 من النص على هذا الحق[1]، وذلك من أجل إسداء النصائح القانونية له، بالرغم من أن إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية[2]، إلا أنه لا بد من حضوره في جميع جلسات الوساطة، بشرط أن تقتصر مهمته على إيضاح ما قد تثيره الوساطة من مشاكل قانونية، دون أن يشارك بنفسه في عملية التفاوض.

وبالتالي فدوره يختلف عن دوره وفق الإجراءات العادية، فيدافع عن موكله وفق النظام القانوني والقضائي المعمول به، أما في الوساطة فيقتصر دوره على تذكير طرفي الخصومة بالتوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع.[3]

وكذا المشرع البلجيكي بموجب التعديل الذي أدخله على نص المادة 553 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنصت على إمكانية الاستعانة بمحام أثناء عملية الوساطة وهو ما حرص عليه كذلك والبرتغالي في القانون الخاص بالوساطة.[4]

خامسا: إحاطة المشتكى منه بجميع جوانب إجراء الوساطة

يقع على عاتق كل من النيابة العامة والوسيط التزام تبصير المشتكى منه بالفوائد التي يمكن أن تعود عليه من اللجوء للوساطة بالإضافة إلى إبلاغه بالأطر القانونية لعملية الوساطة، وكذلك إحاطته بجميع الحقوق التي يتمتع بها في ظل نظام الوساطة والتزاماته

([1])- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 541.

([2])- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 115.

([3])- أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة تحليلية مقارنة "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 553.

([4])- معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 609.

القانونية، كما يحق لهذا الأخير أن يطلب من الوسيط نسخة من الأوراق التي قدمت للنيابة العامة، وذلك للإطلاع على مركزه القانوني بشكل سليم.[1]

وتجدر الإشارة أنه يمكن أن يكون المشتكى منه من أصحاب الحصانات الإجرائية الذي يعتبر قيد من قيود الدعوى العمومية لا يحول دون ممارسة الوساطة الجزائية، ذلك أن فلسفة الوساطة المتمثلة في إرضاء الضحية وتجنيب المشتكى منه مباشرة الدعوى الجزائية، تختلف والهدف من إقرار الإذن كقيد لإقامة الدعوى الجزائية، كما لاتنتهي بعقوبة جنائية، إذ أن الوساطة لا تعبر من إجراءات التحقيق التي تستوجب الحصول على الإذن المسبق، إنما هي بديل للدعوى وبالتالي يجوز مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق. [2]

المطلب الرابع: الضحية

الأصل أن "الضحية" لا يلعب دورا رئيسيا في الدعوى الجزائية، إذ يعد المشتكى منه والنيابة العامة هما الأطراف الرئيسية في الدعوى، وعلى عكس ذلك نجد في نظام الوساطة الجزائية أنها تتم بين كل من "المشتكي منه" و"الضحية"، وبالتالي يكون أحد أطراف العملية التصالحية، إذ بموجبه تحرك آلية الوساطة الجزائية وتفعل الإجراءات الخاصة بها فلا يتصور عملية الوساطة دون وجود ضحية الفعل الإجرامي، وعن تعريف الضحية ، وحقوقه ودوره في إنجاح من إجراء الوساطة، نتناول في هذا المطلب تعريف الضحية ، والحقوق أو الضمانات المخولة له أثناء لجوئه لهذا الإجراء وكذلك دوره في إدارة عملية الوساطة.

(1)– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 116.

(2)– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 605. أنظر كذلك في هذا المعنى/ فوزي عمارة، نورة منصور: المرجع السابق، ص 328.

الفرع الأول: تعريف الضحية

يعرف المجني عليه بأنه: "**كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرم القانون سواء لحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضة للخطر**".[1]

كما يقصد به: "**ذلك الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع**".[2]

ويعرفه البعض الأخر بأنه: "**كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر**".[3]

ويعرف الدكتور حسن صادق المرصفاوي الضحية بأنه: "**الشخص صاحب الحق الذي تعتبر الجريمة اعتداءا عليه**".[4]

كما عرف بأنه: "**كل من أصيب أو تعرض للإصابة مباشرة أو غير مباشرة، بسوء أو إيذاء جسمي، أو ضرر مادي أو معنوي، بسبب اعتداء وقع عليه، أو أوشك أن يقع عليه يغير حق**".[5]

([1])- مونى مقلاتي: خيار الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016-2017، ص 08. أنظر كذلك في هذا المعنى/ سامية خواثر: المرجع السابق، ص 264.

([2])- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 19.

([3])- بدر بخيث المدرع: حق المجني عليه حال الصلح "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، إشراف حسن عبد الغني أبو غدة، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007-2008، ص 48.

([4])- وردة بن بو عبد الله: المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، جامعة غرداية، 2016، ص 204.

([5])- مبروك مقدم: المرجع السابق، 108. أنظر في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 610.

ويستوي أن يكون الضحية في إطار الوساطة شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات التجارية التي يمكن أن تكون مجني عليها في جرائم السرقة والاحتيال والإتلاف والتخريب وسواه.[1]

وقد وفق المشرع الجزائري في اختيار مصطلح "**الضحية**"[2]، للتعبير عن المتضرر من الجريمة بدل المجني عليه لأن هذا الأخير قد يكون مفارقا للحياة أصلا أو أنه غير قادر على التفاوض أثناء عملية الوساطة نتيجة الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة والتعبير عن طلباته.[3]

ويشمل مصطلح الضحية هنا الطرف المدني، وهو الحارس الفعلي للشيء المتضرر من الجريمة، كما يمتد مصطلح الضحية عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر إعادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة.[4]

يعد الضحية طرفا مهما في الوساطة الجزائية، حيث أجاز المشرع اللجوء للوساطة بناءا على طلبه عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، غير أن طلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا للشخص الذي لحقه الضرر من الجريمة، وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن ضرر ناتج عن فعل إجرامي لم لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، ومن ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.[5]

([1])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 81. وانظر كذلك/ وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: المرجع السابق، ص 49.

([2])– للتمييز بين الضحية والمجني عليه والمضرور من الجريمة أنظر في ذلك/ خالد حامد مصطفى: الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، جامعة عجمان، ديسمبر 2014، ص 139.

([3])– مبارك بن طيبي: المرجع السابق، ص 175.

([4])– هلال العيد: المرجع السابق، ص53.

([5])– عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 220– 221.

الفرع الثاني: حقوق الضحية في اطار عملية الوساطة الجزائية

أولا: الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة

أجاز المشرع الجزائري اللجوء لنظام الوساطة بناءا على طلب الضحية، إذ يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة لإجراء الوساطة، أما في حالة ما إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة، وهذا ما يستشف من نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لموافقة الأطراف أو لطلبهم لإجراء الوساطة، فقد يكون الطلب وكذلك الموافقة شفهية أو كتابية إلا أن الفقه يؤكد على ضرورة أن تتم كتابة من أجل الإثبات.[1]

ثانيا: الحق في رفض إجراء الوساطة

إن موافقة الضحية هي الشرط الوحيد والأساسي للقيام بإجراء الوساطة، إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد عرضها عليه وأخذ موافقته على قبول الوساطة، كل هذا قبل مباشرة النيابة العامة إجراء الوساطة، وتتجسد إرادته ورضاه الصحيح بعيدا عن كل صور التدليس والغلط والإكراه، إذ لا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الضحية تحت تأثير الإكراه أو الضغط أو التدليس كونها نظام اختياري وليس إجباري، وبذلك فإن موافقة ورضاه شرط جوهري وأساسي للسير في إجراءات الوساطة، وبالتالي فإنه يجوز له رفض اللجوء لإجراء الوساطة لحل النزاع القائم بينه وبين المشتكى منه، فيعتبر رضاه وموافقته على إجرائه الشرط

(1)– دليلة مغني: نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15 والأمر 02/15، مجلة أفاق للعلوم، العدد العاشر، جامعة أدرار–الجزائر–، 2018، ص 10.

الوحيد الذي أكده المشرع صراحة في نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

ثالثا: الحق في العدول عن قبول تسوية النزاع بالوساطة الجزائية

فيما يخص حق الضحية في العدول عن إجراء الوساطة فإنه لم يرد أي نص على ذلك في ظل التشريع الجزائري، خلافا للتشريع الفرنسي الذي أجاز للمجني عليه العدول عن حل النزاع القائم بينه وبين الجاني بالوساطة الجزائية، وذلك بعد موافقته عليها والبدء بإجرائها، وعدوله هنا لا يشكل تنازلا عن حقه في مباشرة الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، إذا ما قررت النيابة العامة البدء في إجراءات المتابعة الجزائية، أو بطريق الشكوى مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي المباشر[2]، وذلك لاحتماله الحصول على تعويض أكبر في تلك الأخيرة، وبالتالي فإن الرضا ينبغي توافره في جميع مراحل الوساطة.[3]

رابعا: الحق في الاستعانة بمحامي

يجوز "للضحية" الاستعانة بمحام لإجراء الوساطة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر1 من الأمر 02/15، والاستعانة بالمحامي ليس معناه حضور المحامي فقط بل يجوز له التدخل في المناقشة لإبرام اتفاق الوساطة، حيث أن حضور المحامي لجلسات بالوساطة يكفل المحافظة على حقوق طرفي النزاع.[4]

غير أنه قد يعمد بعض المحامين إلى السعي لعدم تنفيذ اتفاق الوساطة، وذلك لأجل الحصول على مبالغ وأتعاب معاودة المتابعات القضائية على أساس الجريمة الأولى من خلال التأثير على أطراف الوساطة وخلق إشكالات في التنفيذ من خلال إيهامهم أن نتائج

([1])– مبارك بن طيبي: المرجع السابق، ص 171. أنظر كذلك/ فاطمة ديب: الالوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة –غيلزان–، 2020، ص 99.

([2])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 541.

([3])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 72.

([4])– السيد وكيل الجمهورية: نظرة شاملة حول أهم التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 12–12–2015 بنادي المحامي، سطيف، ص 33.

هذا الاتفاق لم تكن في صالحهم، الأمر الذي حاول المشرع التصدي له من خلال إقرار عقوبات لكل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة.[1]

وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث يتعين على رئيس النيابة العامة أن يحيط المجني عليه بأن له الحق في الاستعانة بالمحامي، فلابد من حضوره لجميع جلسات الوساطة، بشرط أن يكون تقتصر مهمته على إيضاح ما قد تثيره الوساطة من مشاكل قانونية، دون أن يشارك بنفسه في عملية التفاوض.[2]

خامسا: ضمان تعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة

إن تقرير الحق للضحية في الحصول على التعويض يعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها أثناء نظر موضوع الدعوى الجزائية، فإذا كانت النيابة تختص بتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم فقد يلحق الضحية من الجريمة ضرر مباشر يستوجب القصاص العادل من الجاني بقدر ما أحدثه من ضرر للضحية، وكذلك التعويض الجابر للضرر عن الأضرار المادية والأدبية بقدر ما لحقه من ضرر، وما فاته من كسب[3]، وهذا ما تسعى إليه الوساطة إليه من خلال جبرها للضرر والذي يأخذ أشكالا مختلفة حسب نوع الجريمة كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو القيام بتعويض مادي، أو القيام ببعض الأعمال لصالح الضحية أو القيام بتعويض معنوي كالاعتذار، سواء كان كتابيا أو شفويا، وهذا بدوره يؤدي إلى إعادة توطيد علاقات الأفراد في المجتمع لإبقائه متماسكا.[4]

وهذا ما جاء صراحة في المادة 37 مكرر التي تنص على أن "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو**

([1])- مبارك بن طيبي: المرجع السابق، ص 176.

([2])- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، 553.

([3])- خالد حامد مصطفى: المرجع السابق، ص 141.

([4])- عبد القادر خدومة: الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه "مجلس قضاء مستغانم نموذجا"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة الجزائر، 2018، ص ص 454-455.

المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.....".

وهي كذلك من الشروط المؤكد عليها من قبل المشرع الفرنسي قابلية الضرر للإصلاح، وهذا ما يعني وجوب الاتفاق على إصلاح الضرر الذي تعرض له المجني عليه، لأن تنفيذ بنود اتفاق الوساطة شرط أساسي لنجاحها في التشريع الفرنسيٍ.[1]

سادسا: الحق في الاحترام والمعاملة الحسنة

يعد هذا الحق من الحقوق الجوهرية التي لابد أن يتمتع بها الضحية في عملية الوساطة الجزائية، وإن لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة، حيث يترتب عليه ضرورة أن يحض الضحية بحسن الاستقبال وحسن الاستماع، وكذلك الإطلاع على التفاصيل، فلا يمكن تهميشه أو إبعاده عما يدور من إجراءات الوساطة والتي تهدف في النهاية إلى تعزيز العلاقات الاجتماعية ويعد هذا الحق ذو طبيعة معنوية، وهو ما يميز نظام الوساطة الجزائية التي ترتكز وتهتم بالجوانب المعنوية لأطراف النزاع عن الإجراءات الجنائية التقليدية التي تتسم بإهمال دور الضحية وعدم إعطائه الاهتمام اللازم أثناء مباشرة الإجراءات القضائية، كما للضحية الحق في الاطلاع بجميع جوانب الوساطة.[2]

سابعا: حق الضحية في رد الاعتبار

يتماثل الحق في رد الاعتبار مع حقه في الاحترام باعتبارهما من الحقوق المعنوية، التي يجب أن يحض بها الضحية ليحس بأن اعتباره قد رد إليه، من خلال حصوله على تعويض عادل يرضيه سواء كان ماديا أو معنويا، فلا ينبغي أن يقتصر تعويضه على الأضرار المادية فقط، وإنما من واجب الوسيط أن ينتبه إلى أن يكون التعويض في صورة

(1)– داود زمورة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 240.

(2)– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 112.

ترضي المجني عليه وذلك لتكوين فكرة الاندماج الاجتماعي، وهو ما جعل الوساطة ذات مفهوم مختلف عن العدالة التقليدية.[1]

الفرع ثالث: دور الضحية في عملية الوساطة الجزائية

يعتبر الضحية في ظل نظام الوساطة أحد الأطراف المهمة، إذ لا يتصور إجراء الوساطة بدون وجوده ورضاه[2]، حيث أنه لم يعد "الضحية" ذلك الطرف السلبي الذي يقتصر دوره على تقديم شكوى أو التأسيس كمدعي مدني في الدعوى الجزائية ليطالب بحقوقه، حتى أطلق عليه بعض من الفقه تعبير "الطرف المنسي" في الدعوى، حيث كان ينظر آنذاك إلى الدعوى على أنها تدور بين طرفين أساسين هما – النيابة العامة ممثلة المجتمع، والمشتكي منه الذي ارتكب الجريمة، مثلما كان عليه في النظام الإجرائي الذي قام خلال القرن تسعة عشر، والنصف الأول من القرن العشرين، فله في ظل نظام الوساطة مناقشة التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة وتحصيله في أقرب وقت ممكن، وهي بذلك أكثر فعالية لتحقيق العدالة وتهدئة الضحية وإرضاء شعوره وتعزيز ثقته في القانون، ما يقلل من شدة انفعاله من هول الجريمة التي ارتكبها الجاني في حقه، وبذلك نجد اهتمام المشرع الجزائري بالضحية في ظل نظام الوساطة من ناحيتين:

الأولى: ضمان حق الضحية في تعويض عادل وفي أسرع وقت ممكن عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة.

ثانيا: تفعيل دوره في إدارة الدعوى الجنائية من خلال مشاركته في إجراءات الوساطة وتحديد مصير الدعوى الجزائية، إما بانقضائها في حالة نجاحها أو بتحريك الدعوى في حالة فشل إجراء الوساطة.[3]

([1])–بلقاسم سويقات: العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، المرجع السابق ، ص 113.

([2])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 118.

([3])– طلال جديدي: السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015 ص ص 40–41. أنظر كذلك في هذا المعنى/ عبد اللطيف بوسري: المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثانـي: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

قسم المشرع الجزائري الجرائم في قانون العقوبات حسب جسامتها إلى الجنايات والجنح والمخالفات، يسند هذا التقسيم إلى جسامة العقوبات واختلافها فيما بينهم، فأشد جسامة نجدها مقررة للجنايات وأوسطها جسامة مقررة للجنح وأقلها جسامة مقررة للمخالفات، ونجد أن هذا التقسيم الثلاثي للجرائم يتميز بأهمية بالغة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بالنطاق الموضوعي للوساطة الجزائية الجرائم محل تطبيق الوساطة، أي الجرائم التي يمكن أن تخضع لهذا النظام، وعليه يمكن طرح تساؤل عن إمكانية تطبيق الوساطة على كافة الجرائم أم أنها تطبق على صنف من الجرائم دون غيره؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق تطبيق الوساطة في نص المادة 37 مكرر2 الجرائم التي يمكن أن تكون محل للوساطة، وهي في حقيقة الأمر أنها جرائم بسيطة تنحصر في المخالفات[1]، وبعض الجنح محددة على سبيل الحصر مما يجعل الجنح غير مذكورة في النص غير معنية بهذا الإجراء مع استبعاد إجراء الوساطة في مواد الجنايات، سواء ارتكبت من طرف بالغين أو أحداث، أما بالنسبة لجرائم الأحداث فإن المشرع لم يحصر تطبيق الوساطة الجزائية في عدد معين من الجرائم، بل جعل جميع الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري قابلة لتطبيق نظام الوساطة واستثني من ذلك الجنايات، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع التونسي قد نتهج نفس الأسلوب حيث حصر الجرائم القابلة أن تكون محلا للوساطة في الفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وذلك في المخالفات أو إحدى الجنح المنصوص عليها حصرا في الفقرة الأولى من الفصل 218 والفصول 220 و 225 و 226 مكرر و247 و 248 و255 و 256 و 277 و 280 و282 و 286 و 293 و 296 والفقرة الأولى من الفصل 297 والفصول 298 و 304 و 309، خلافا للمشرع الفرنسي لم يحدد تلك الجرائم

(1)– يقصد بالمخالفات "طائفة الجرائم المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، أو الغرامة من 2000 إلى 000 20 دينار جزائري". راجع في ذلك المادة 05 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري.

التي يطبق بشأنها نظام الوساطة الجزائية كما أنه لم يضع معايير أو ضوابط لتحديدها، بل ترك مهمة تحديدها للنيابة العامة تبعا لظروف الجريمة وملابساتها، شريطة أن يكون إجراء الوساطة من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني.[1]

أما في بلجيكا فقد اشترط المشرع البلجيكي في تطبيق الوساطة الجنائية ألا تزيد مدة العقوبة عن الحبس لمدة سنتين، وهذا يعني أن النيابة العامة في تحديدها لمجال الوساطة لا تنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، وإنما تضع في اعتبارها الظروف المخففة التي يمكن تطبيقها على الواقعة. [2]

وفي البرتغال أفرد المشرع قانونا خاصا بالوساطة، حدد في مادته الثانية نطاق الوساطة إذ أجازها في بعض الدعاوى الجنائية التي يتم تحريكها بناء على شكوى أو إدعاء خاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال واستثنى بعض الجرائم من نطاق الوساطة وهي:

الجرائم التي تزيد عقوبتها عن السجن لمدة خمس سنوات وجرائم الاعتداء على الحرية الجنسية والاعتبار وكذلك جرائم الاختلاس والفساد واستغلال النفوذ أضف إلى ذلك الجرائم التي يقل فيها سن المجني عليه عن ستة عشر عاما، بالإضافة إلى الأحوال التي تطبق فيها الإجراءات الموجزة. [3]

وعليه سوف نحاول التطرق للجرائم محل الوساطة في التشريع الجزائري بشيء من الإيجاز مع مقارنتها بالتشريعات المقارنة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مجال تطبيق الوساطة الجزائية في الجنح

المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية في المخالفات

([1])– معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 571. أنظر كذلك في هذا المعنى/ داود زمورة: الصلح كبديل للدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 115.

([2])– عمر سالم: المرجع السابق، ص 123.

([3])– معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 574.

المطلب الأول: مجال تطبيق الوساطة في الجنح

تشمل الجنح محل الوساطة بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص واعتبارهم، وكذلك بعض جرائم الاعتداء على الأموال، هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص واعتبارهم

إن جرائم الاعتداء على الأشخاص هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالشخص[1]، كما يقصد بها تلك: " **الجرائم التي تكون المصلحة المحمية فيها هي سلامة الجسد وكذلك تلك الماسة بكرامته واعتباره** ".[2]

وهي في العادة تمثل جرائم عمدية، تقع من أشخاص تربطهم في الغالب علاقة بالضحية –جيران، أصدقاء، أفراد الأسرة–، غير أن هذا لا ينفي وقوع هذه الجرائم من أشخاص لا تربطهم أدنى علاقة.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز إجراء الوساطة إذ توافرت شروطها في الجرائم التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للشخص، وفي مقدمتها جرائم الضرب[4]، والجروح العمدية[5]، وغير

([1])– أحمد مروك: المرجع السابق، ص 396.

([2])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 399. أنظر كذلك/ أميرة بطوري: المرجع السابق، ص 955.

([3])– أحمد محمد براك: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف محمد سلامة، شريف سيد كامل، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009–2010، ص 512.

([4])– يقصد بالضرب "كل ضغط مادي على جسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة، ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة، وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد، والركل بالقدم أو القرص". أنظر في ذلك/ لحسين بن شيخ: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 63.

([5])– يراد بالجرح "كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا، وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في جسم وتمزيق لأنسجته ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا يقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد". أنظر في ذلك/ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار

العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد [1]، أو استعمال السلاح[2]، كما أجازها في جرائم الاعتبار والتي تضم جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة وكذلك الوشاية الكاذبة، ومن الجرائم التي تكون كذلك محلا للوساطة الجزائية بموجب نص المادة 37 مكرر المذكورة سابقا بعض الجرائم الماسة أسرة في مقدمتها جريمة ترك الأسرة، وجريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، نحاول شرح كل جريمة على حدة وكذلك تبيان أساسها القانوني.

أولا: الجرائم التي تمس بسلامة جسم الإنسان

01/ جنحة الضرب والجروح العمدية:

بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح أجاز المشرع الوساطة في جنحة الضرب والجرح العمدي، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 264 من قانون العقوبات الفقرة 1 التي تنص على أنه: " **من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب ب حبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 000 100 إلى 000 500 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما** ".

وهي نفس الجنحة التي نص عليها المشرع التونسي والتي يعاقب عليها بالسجن مدة عام وبخطية أي غرامة قدرها ألف دينار طبقا للفقرة الأولى من الفصل 218 من المجلة الجزائية التونسية. [3]

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 133. أنظر كذلك/ لحسين بن شيخ: المرجع السابق، ص ص 62-63.

([1])- يقصد بسبق الإصرار القصد المصمم عليه من قبل الفاعل لارتكاب جناية أو جنحة بغرض إيذاء شخص معين أي عقد العزم قبل ارتكاب الفعل، أما مصطلح الترصد فيراد به قيام الجاني بالترصد للمجني عليه في مكان معين أو عدة أماكن لتنفيذ الجريمة في غفلة المجني عليه. أنظر في ذلك/ لحسين بن شيخ: المرجع السابق، ص 27.

([2])- يقصد بالسلاح كل أداة معدة بحسب الأصل للاستعمال في الاعتداء على سلامة الجسم يشمل كل من المسدس والرشاش، السيف، الخنجر، وكذلك البندقية والسكين ذات الحدين. أحمد مروك/ المرجع السابق، 396.

([3])- معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 579.

02/ جنحة الضرب والجروح غير العمدية:

إن فعل الضرب والجرح غير العمدي يعاقب عليه القانون بموجب نص المادة 289 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " **إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

وفي حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى تتضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه عملا بنص المادة 290 من قانون العقوبات.

ثانيا: الجرائم التي تمس بشرف واعتبار الشخص وحياته الخاصة

تمثل الوقائع التي من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص الذي يمثل المكانة التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع، التي تعطيه الحق في أن يعامله الغير باحترام وتقدير[1]، وقد خص المشرع بعضها بجواز الوساطة تتمثل في الجنح التالية:

01/ جنحة القذف:

يعد القذف من ضمن الأفعال التي تمس الشخص وتحط باعتباره، والتي نص عليها المشرع الجزائري ووضع لها عقوبة لكل لمن تسول له نفسه التلاعب بأعراض الناس وشرفهم، وذلك بموجب نص المادة 296 من قانون العقوبات بقولها: "**يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المعتدى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات**

(1)– لزرق عقاب: أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة خميس مليانة – الجزائر–، نوفمبر 2019، ص 30.

الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتبة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"

ومن خلال نص المادة أعلاه يستخلص أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا توافر فعل الإدعاء أو الإسناد مع علنية وتوافر القصد الجنائي.

وقد أفرد المشرع عقوبة لهذا الفعل في المادة 298 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " **يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 000 25 إلى 000 100 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

وقد نص عليها كذلك المشرع التونسي في الفصل 247 من المجلة الجزائية التونسية.[1]

02/ جنحة السب:

يستشف من نص المادة 297 من قانون العقوبات أن كل تعبير مشين، أو كل تعبير فيه احتقار أو قدح يتوجه به الجاني لأي شخص مهما كانت صفته أو وظيفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شرط أن يكون على بينة من أمره بقصد المس بشرفه واعتباره مهما كانت الأهداف المتوخاة يعتبر مرتكبا لجنحة السب، نص المشرع عقوبة لمرتكبها في المادة 298 مكرر والمادة 299 من قانون العقوبات.[2]

03/ جنحة الوشاية الكاذبة:

لما كان حق الفرد ومن واجبه الإبلاغ عن وقوع جريمة ما، وكذا الإشارة إلى فاعلها وذلك لحماية المجتمع بصفة عامة، وهكذا يحق لشخص ما أن يرفع شكاية ضد شخص أخر على أنه مرتكب جريمة سواء تضرر من جريمة أو لم يتضرر، وهذا ليس واجبا أخلاقيا فقط، بل إن التستر عن الجريمة والسكوت عنه يعد جريمة في حد ذاتها وهذا ما نصت عليه المادة 182 من قانون العقوبات.

([1])– معتز السيد الزهري: العدالة الرضائة ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 579.

([2])– م بن وارث: مذكرات في القانون الجزائي الجزائري " القسم الخاص "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 143

ولكن في بعض الأحيان يعتبر هذا السلوك خطير على الشخص إذا كان هذا البلاغ لا يمت إلى الحقيقة بصلة، لأنه بلاغ كاذب وبذلك يضر ضررا خطيرا بالفرد الذي تم الإبلاغ عنه وكذلك باستقرار العلاقات الاجتماعية، فنظرا لخطورة هذه الجريمة وحماية من المشرع نص على جريمة الوشاية الكاذبة وأقر لها عقوبة لكل مرتكبيها وذلك في المادة 300 من قانون العقوبات [1]، وهو نفس الفعل المنصوص عليه في الفصل 248 من المجلة الجزائية التونسية بجنحة الوشاية الباطلة- البلاغ الكاذب- والذي يشمله إجراء الوساطة. [2]

04/ جنحة التهديد:

التهديد هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين من شأنه أن يسبب له اضطرابا معنويا[3]، وبذلك فهو من الجرائم التي تمس الأمن المعنوي للإنسان، مما تحدثه من الاضطرابات النفسية والجسمانية والتي قد تؤدي إلى أضرار فادحة في السلامة العقلية والجسمانية والمادية للإنسان، وبهذا أفرد المشرع الجزائري أحكاما خاصة تصنف هذه الأفعال الإجرامية وتضع العقوبات المناسبة لها وذلك في المواد من 184 إلى 187 من قانون العقوبات.[4]

05/ جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة:

يتمتع الإنسان بحرمة الحياة الخاصة بما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية وكذا أي نشر لمعلومات خاصة به، وعليه يعاقب القانون كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 50 إلى 000 300 دج.

([1])- م بن وارث: المرجع السابق، ص ص 147-148.

([2])- معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 579.

([3])- أحمد مروك: المرجع السابق، ص 398.

([4])- م بن وارث: المرجع السابق، ص ص 147-148.

كما يعاقب بالعقوبة نفسها كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المذكورة أعلاه عملا بنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وتمثل هذه الطائفة القسط الأوفر من نطاق الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي، حيث تزيد نسبتها في مدينة جرونيبل على 50 بالمائة من مجموع الجرائم الخاضعة للوساطة، وخاصة ما تعلق منها بجرائم الضرب والجرح العمدي، والتي قد تصل نسبتها إلى حوالي 48 بالمائة ويكون ذلك بين أشخاص يعرف بعضهم البعض جيدا أو بالأحرى يتعاشرون مثل الجيران والأصدقاء وأفراد الأسرة الواحدة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق تطبيق الوساطة، وذلك بموجب القانون رقم 2004-0204 المؤرخ في 09-03-2004 لتشمل عدة أفعال، كجرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كلي عن الأعمال الشخصية لمدة تتجاوز 8 أيام ولو كانت مقترنة بظروف التشديد، الإيذاء عن طريق الهاتف، جرائم التهديد، ترك الأسرة، وكذلك بعض أوجه الإيذاء في نطاق السلطة الأبوية.

وتتعدد العوامل التي تدفع إلى ارتكاب هذه الطائفة من الجرائم مثل الخلافات الأسرية، وتلك الواقعة بين الجيران بسبب اعتبارات السكينة والهدوء، ورواد المطاعم والمقاهي وما في حكمها، وكذلك خلافات الركاب في مسائل النقل العام، وهي في الحقيقة عوامل من تلك التي يستند إليها المشرع الجزائري في تعداده لجرائم الوساطة.[1]

تجدر الإشارة هنا أن هناك جانب من الفقه من يعيب المشرع الجزائري عن توسعه في الجرائم التي تمس اعتبار الشخص التي تدخل في النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية، لأنها جرائم تمس بكرامة الشخص واعتباره التي يصعب في حقيقة الأمر التعويض فيها، كما

(1)- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 527. أنظر كذلك/ هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 202.

أن الجزاءات المقررة لهذه الجرائم في قانون العقوبات غير ردعية، باعتبارها لا تتجاوز الغرامة المالية، إذا كان المشتكى منه غير مسبوق قضائيا.[1]

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالأسرة

لما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على التكافل والترابط وحسن المعاشرة والخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، فقد جرم المشرع كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بالأسرة حرصا منه على ترابطها وانسجامها وكذا كفالة الرعاية المثلى للطفل المحضون في القسم الرابع والخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني من قانون العقوبات، ومراعاة منه لتلك الحماية أجاز الوساطة في بعض الجرائم وهي:

01/ جنحة ترك الأسرة:

خص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بالترابط والتكافل لإقامة بيت مستقر، فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الأسرة دون سبب جدي تعد جريمة يعاقب القانون عليها طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100 000**

– أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي

– الزوج الذي يتخلى عمدا ولحالة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي

–أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو

([1])– أحمد بيطام: دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1– ، جوان 2017.

سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد يقضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ".

02/ جنحة الامتناع العمدي عن دفع النفقة:

عد المشرع جريمة عدم تقديم النفقة من الجنح التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية، وذلك لانتشار هذه الجريمة انتشارا واسعا، بحيث لا تكاد تخلو جلسة الجنح من التطرق إلى هذه الجنحة، ما جعل المشرع ينص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات فيعد مرتكب لجريمة عدم دفع النفقة كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته وعن أداء كامل لقيمة النفقة المقررة عليه لزوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويعاقب مرتكبها بعقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 دج، علاوة على ذلك يمكن معاقبته بأحد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات.[1]

03/ جنحة عدم تسليم الطفل:

تعد جريمة عدم تسليم الطفل أو عدم إحضار المحضون كما اصطلح عليه في التشريع التونسي المجال الخصب لتطبيق نظام الوساطة[2]، بحيث أجاز كل من المشرع الجزائري والتونسي اللجوء لإجراء الوساطة في هاته الجنحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " **كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به. يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ".**

في حين يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 000 20 إلى 000 100 دينار الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي من شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من

([1])– م بن وارث: المرجع السابق، ص ص 166.

([2])– أحمد محمد براك: المرجع السابق، ص 511.

خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذ كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني ".[1]

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال

يمتد نطاق إجراء الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال التي تضمنتها المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويقصد بهذه الجرائم تلك: " **الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة مالية ويشكل جزء من الذمة المالية**"[2]، أو" **تلك الطائفة من الجرائم التي تكون المصلحة المحمية فيها هي الحقوق المالية للأشخاص**"[3]، ويتعلق الأمر هنا بجنحة إصدار شيط بدون رصيد، وكذلك جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، وقد أجاز القانون كذلك إجراء الوساطة في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، كما يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية وكذلك جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، كما تشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، ويكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، والملاحظ أنها جرائم جنحية بسيطة ذات الضرر البسيط في الأموال الخاصة.

وسوف نحاول التطرق بشيء من التفصيل لكل جريمة على حدة وذلك بتقسيمها إلى جرائم ابتزاز الأموال وجرائم التعدي على الأموال وأملاك التركة.

([1])- أنظر في ذلك/ المادة 328 من قانون العقوبات.

([2])- أحمد مروك: المرجع السابق، ص 401. وأنظر كذلك في هذا المعنى/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 400.

([3])- رفيقة خالفي: المرجع السابق، ص 396.

01/ جرائم ابتزاز الأموال:

أ- جنحة الإستيلاء على أموال الإرث قبل قسمتها:

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 363 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته** "

بـ- جنحة الإستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة وعلى أموال الشركة قبل قسمتها:

تعد هذه الجنحة من الجرائم التي تجوز فيها الوساطة في كل من التشريع الجزائري والتونسي الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 363 الفقرة 2 والتي تنص على أنه " **وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة** "، والمنصوص عليه كذلك في الفصل 277 من المجلة الجزائية التونسية.

جـ- الجنح المتعلقة باستهلاك المأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل:

تدخل في نطاق الوساطة الجزائية في كل من التشريع الجزائري والتونسي كل الجنح المتعلقة بتناول مشروبات أو أطعمة أو النزول بمحل معد لذلك مع علمه بعدم قدرته على الدفع وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليه في المواد 366 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة 366 على أنه: " **كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلاكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو كان يقيم في تلك المحال مع علمه أنه لا يستطيع دفع على الإطلاق، يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى سنة على الأكثر وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار.**

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق "

كما تنص المادة 367 على أنه: " **كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها علا الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 دج** "، والمنصوص كذلك عليها في الفصل 282 من المجلة الجزائية التونسية.

د- جنحة إصدار شيط بدون رصيد:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 374 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه، كل من قبل أو أظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان** ".

02/ جرائم التعدي على الأموال وأملاك التركة:

أجاز المشرع الجزائري وكذلك التونسي الوساطة في جرائم التعدي على أموال وأملاك الغير وهي:

أ- جنحة التعدي على الأملاك العقارية:

ذلك الفعل المنصوص عليه في المادة 386 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 000 إلى 100 000 كل من انتزع عقار مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس** ".[1]

(1)- للاستزادة أنظر في ذلك/ م بن وارث: المرجع السابق، ص ص 239-240.

والمنصوص عليه في الفصل 255 من المجلة الجزائية التونسية تحت تسمية جنحة نزع الملك العقاري للغير بالقوة. [1]

ب- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير:

أجاز المشرع الجزائري وكذلك التونسي الوساطة الجزائية في شأن جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير أو جنحة تعمد إلحاق ضرر بأملاك الغير بغير وسيلة الانفجار أو الحريق والمنصوص عليه في الفصل 304 من المجلة الجزائية التونسية [2]، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه كذلك في التشريع الجزائري بموجب نص المادة 407 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " **كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 393 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا. يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك** ".[3]

جـ- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية:

تعتبر هذه الجريمة من أكثر جرائم المساس بالأموال نظرا لتعدد وتكرار وقوعها، ولقد نصت عليها المادة 413 من قانون العقوبات بقولها: " **كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج. ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمتع من الإقامة** ".[4]

([1])- معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 580.

([2])-المرجع نفسه، ص 581.

([3])- لزرق عقاب: المرجع السابق، ص 32.

([4])- للمزيد من التفصيل في أركان الجريمة أنظر في ذلك/ الفاضل خمار: الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 114-115.

د- جنحة الرعي في ملك الغير:

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 413 مكرر والتي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار: كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكرم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيئة بعمل الإنسان. كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو العمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر في أرض الغير قبل جني المحصول**".

جدول يتضمن الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية

طبقا لنص المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15/02 المذكور سابقا تطبق الوساطة على الجنح التالية:

نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
جنحة السب	المادة 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات
جنحة القذف	المادة 298 من قانون العقوبات
جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة	المادة 303 مكرر من قانون العقوبات
جنحة الوشاية الكاذبة	المادة 330 من قانون العقوبات
جنحة ترك الأسرة	المادة 331 من قانون العقوبات
الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	المادة 327، 328 من قانون العقوبات
جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	المادة 363 مكرر 1 من قانون العقوبات
جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء	المادة 363 مكرر 2 من قانون العقوبات مشتركة أو أموال الشركة
إصدار شيط بدون رصيد	المادة 374 من قانون العقوبات
جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير	المادة 393 من قانون العقوبات
جنحة الضرب والجرح غير العمدي	المادة 289 من قانون العقوبات

جنحة الضرب والجرح العمدي المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح	المادة 264 مكرر 1 من قانون العقوبات
جنحة التعدي على الملكية العقارية	المادة 386 من قانون العقوبات
جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية	المادة 413 من قانون العقوبات
جنحة إتلاف الرعي في ملك الغير	المادة 413 مكرر من قانون العقوبات
جنحة استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل	المادة 366، 367 من قانون العقوبات

وتجدر الإشارة هنا إلا أنه بالرغم من اشتراك بعض الجنح في كل من التشريعين الجزائري والتونسي التي هي محل تطبيق للوساطة الجزائية غير أنه يوجد اختلاف في بعض الجرائم؛ حيث نجد أن المشرع التونسي قد نص على مجموعة من الجنح التي تشمل إجراء الوساطة لم يشملها المشرع الجزائري لإجراء الوساطة سواء الجنح الماسة بالشخص واعتبارها أو تلك الماسة بالأموال، كجنحة السرقة البسيطة في غير الصور المشددة لها المنصوص عليها في الفصول من 260 إلى 263 من المجلة التونسية، وكذلك جنحة تسلم مالا على وجه التسبيق لأجل العمل باتفاق ويمتنع بدون موجب من العمل بما وقع به الاتفاق أو إرجاع ما قبضه سلفا وهو الفعل المنصوص عليه في الفصل 297 من المجلة الجزائية التونسية، وكذلك جنحة الاستيلاء على شيء وجد لقطة، أو وصل ليده بالغلط أو الصدفة الفعل المنصوص عليه في الفصل 280 من المجلة الجزائية التونسية، أضف إلى ذلك جنحة تتبع الدين مرتين وجنحة تسلم أو محاولة تسلم مبلغ من المال للكشف عن أشياء أو حيوانات ضالة أو مسروقة دون أن يفعل ذلك الفعل المنصوص عليه في الفصل 296 من المجلة المذكورة أعلاه، وكذلك جنحة الاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول وتعمد مضايقة الغير بوجه يخل الحياء ولفت الأنظار علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية المنصوص عليها في الفصل 247 من المجلة الجزائية التونسية.[1]

(1)– معتز السيد الزهري: العدالة الرضائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 579– 580.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن هذا النوع من الجرائم تمثل نسبة 41 بالمائة من مجموع الجرائم محل الوساطة في مدينة جرونيبيل الفرنسية، وفي إيطار هذه النسب تحتل جرائم الإتلاف البسيط والتخريب وكذلك اختلاس المحجوزات نسبة حوالي 20 بالمائة.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، في حقيقة الأمر جرائم واسعة الانتشار وأكثر القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية من حيث الإحصائيات التي لا تتجاوز مدة عقوبتها القصوى خمس سنوات حبس وأن أغلبها تتعلق بنزاعات يمكن أن تكون الوساطة وسيلة صلح بين أطرافها وبديل عن تحريك الدعوى الجزائية من قبل الضحية، كما أن كلها يمكن للتعويض المالي أو العيني أن يجبر الضرر الناتج عنها، أو يمكن للجاني إعادة الحالة التي كانت عليه، وحبذا لو أن المشرع لم يحدد الجرائم محل الوساطة على سبيل الحصر مثلما فعل المشرع الفرنسي وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة بناءا على سلطة الملائمة التي تتمتع بها.

فالتطبيق العملي للوساطة وعلى الرغم من قصر مدة تطبيقها أصبح يبين سلبيات حصر الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة باعتبار أن هناك جرائم أقل خطورة وضرر، بل ويمكن جبر ضررها في حينه، ومع ذلك لا يمكن أن تخضع للوساطة مثل جنحة السرقة البسيطة كسرقة هاتف مثلا مقابل جرائم أخرى مماثلة كجنحة إصدار شيك بدون رصيد والذي قد يكون بمبالغ ضخمة، أو جرائم التعدي على الملكية العقارية التي يمكنها أن تكون محلا للوساطة ما يرتب على ذلك عدم المساواة بين المتهمين.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية في المخالفات

من خلال نص المادة 37 مكرر 02 السابقة الذكر، نجد أن المشرع قد أجاز اللجوء إلى إجراء الوساطة في المخالفات دون تحديد، وبالرجوع إلى قانون العقوبات تحديدا في الكتاب الرابع منه المعنون بـ "**المخالفات وعقوباتها**" في المواد من 440 إلى 466 منه نجد أن المخالفات تصنف إلى ستة فئات:

- **أولا:** المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
- **ثانيا:** المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
- **ثالثا:** المخالفات المتعلقة بالأشخاص
- **رابعا:** المخالفات المتعلقة بالحيوانات
- **خامسا:** المخالفات المتعلقة بالأموال
- **سادسا:** المخالفات المتعلقة بالطرق

ويلاحظ من خلال التطرق للنطاق الموضوعي للوساطة في التشريع الجزائري أن جل الجرائم التي خصها المشرع بنظام الوساطة كانت تخضع للوساطة في المؤسسات العرفية التي تعرفها بعض المناطق في الجزائر مثل منطقة القبائل، مما يدل أن المشرع اعتمد في استحداثه للطرق البديلة لحل النزاعات ومنها الوساطة على مورثونا الديني والاجتماعي، كما يلاحظ اتفاق كل من المشرعين الجزائري والتونسي في العديد من الجرائم التي تخضع لنظام الوساطة سواء تلك التي تمس بسلامة الشخص واعتباره كالقذف والعنف بشتى صوره أو تلك الجرائم التي تمس بأموال الشخص سواء المنقولة أو العقارية، غير أنهما يختلفان من حيث التوسع في جرائم الأسرة وجرائم الشيك بدون رصيد كما فعل المشرع الجزائري، أو جرائم الحريق العمدي كما فعل المشرع التونسي، وربما يرجع السبب في ذلك إلى تفشي نسبة هذه الجرائم في كلا البلدين، غير أنهما يشتركان في كون الجرائم بسيطة وقليلة الخطورة.

أما بالنسبة للمشرع البرتغالي نجده قد نص على إحالة كل جرائم الشكوى على الوساطة، أي أنه وضع معيار الشكوى، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نجده لم يحدد الجرائم التي تكون محلا للوساطة تاركا السلطة المطلقة للنيابة العامة في هذا المجال، دون أن يضع ضوابط تسير عليها ماعدا كونها جرائم بسيطة.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما سبق يمكن القول: أن نظام الوساطة الجزائية يخص الأطراف العادية في كل جريمة المشتكي منه الذي يكون محل المتابعة الجزائية عن طريق النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع في تحريك الدعوى العمومية بالإضافة للضحية الذي تم الاعتداء عليه سواء في سلامته الجسدية أو في عرضه أو في ماله، وعليه تكون الأطراف المشاركة في إجراء الوساطة هي نفسها المعنية بالجريمة كأصل عام، إلا أنه استثناءا من ذلك هناك من التشريعات التي أدخلت طرفا ثالث عن الخصومة الجنائية يسمى الوسيط الجنائي محاولة منها في تعزيز هذا الإجراء وإضفاء المصداقية عليه، وهو ما استغنى عنه المشرع الجزائري وكذلك التونسي الذي أوكلا مهمة إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية، غير أنه يمكن أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بالوساطة المتعلقة بالأحداث.

أما فيما يخص النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة الجزائية فإننا نجد أن جل التشريعات التي أخذت بنظام الوساطة لم تحدد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة على سبيل الحصر تاركة السلطة التقديرية للنيابة العامة في ذلك من بين هذه التشريعات التشريع البلجيكي والفرنسي ، خلافا للمشرع الجزائري وكذلك التونسي الذي حدد مجال تطبيق الوساطة في طائفة معينة من الجرائم ذات الخطورة البسيطة تنحصر في المخالفات وبعض الجنح محددة على سبيل الحصر دون الجناية.

خلافا لما هو وارد في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أين لم يقم المشرع بحصر الجرائم محل الوساطة في جنح معينة فحسب بل امتدت لتشمل جميع الجنح التي يرتكبها الحدث دون استثناء.

الفصل الثاني

إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها

غنى عن البيان أن الدعوى العمومية هي الوسيلة الوحيدة والفعالة لاقتضاء حق الدولة في العقاب؛ حيث عهدت الدولة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للنيابة العامة ممثلة عن المجتمع من أجل معاقبة الجناة، وعليه فإن فالدعاوى في ظل الإجراءات العادية تقتضي مرورها حتما بمراحل عديدة تبدأ بمرحلة من استدلال مرورا بمرحلة تحريك الدعوى ومباشرتها التي من صلاحية النيابة العامة وصولا لمرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعتبر وجوبيا في الجنايات وفي بعض الجنح وجوازيا في بعض المخالفات وأخيرا مرحلة المحاكمة والتي تنتهي بإصدار حكم في الدعوى الجزائية والمدنية يقضي في بعض الحالات بإدانة المتهم، هذه الإجراءات ونظرا إلى تعقيدها تؤدي إلى طول الفترة التي يتم إصدار الحكم فيها، كما أن غاية الفكر الجنائي المعاصر ليس الوصول إلى حكم عادل فقط وإنما الوصول إلى حكم عادل في فترة قصيرة، حتى لا تبقى الحقوق معلقة إلى فترة طويلة.

غير أنه في بعض الأحيان لا يتسنى للدعوى العمومية أن تمر بكل هذه المراحل فتجهض وتتوقف في مرحلتها الأولى أي عندما تكون في حوزة النيابة العامة كما هو الحال في نظام الوساطة الجزائية التي أضافها المشرع الجزائري كسبيل من السبل الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، فنجد أن هذه الأخيرة لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات التقليدية العادية ومن ثمة يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال بالنسبة للدعويين الجزائية والمدنية أمام القضاء الجزائي، ما يقودنا لطرح التساؤل حول الإجراءات التي تمر بها الوساطة الجزائية ومدى تميزها بالتبسيط والإيجاز أثناء الفصل في الدعوى العمومية ؟ وعلى الآثار القانونية المترتبة عليها ؟

نحاول الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مراحل الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: مراحل الوساطة الجزائية

لكي تنتج الوساطة الجزائية أثارها القانونية لابد أن تمر بمجموعة من المراحل، وإن كان المشرع لم يضع نصوص تنظيمية لإجراءات الوساطة، فإن الفقه تصدى لذلك فقد حاول وضع قواعد تنظيمية في كيفية ممارسة الوساطة، فقسم المراحل التي تمر بها الوساطة إلى أربعة مراحل تبدأ بمرحلة اقتراح الوساطة ثم مرحلة الاجتماع لتصل لمرحلة الاتفاق وأخيرا مرحلة التنفيذ، وعليه يقسم هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول: مرحلة اقتراح الوساطة

المطلب الثاني: مرحلة اجتماع الوساطة

المطلب الثالث: مرحلة اتفاق الوساطة

المطلب الرابع: مرحلة تنفيذ الوساطة

المطلب الأول: مرحلة اقتراح الوساطة

يعتبر اقتراح الوساطة إجراء تمهيدي أولي يقوم به أحد أطراف الوساطة، إذ بموجبه يمكن السير في باقي إجراءاتها[1]، وهذه المرحلة تستلزم شرطا إجرائيا مفترضا في كلا التشريعين الجزائري والتونسي وكذلك الفرنسي، وهو عدم تحريك الدعوى الجزائية[2]، وهو ما جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه: "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية**....."، وهو نفس ما جاء في كل من التشريعين التونسي والفرنسي؛ حيث ينص الفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض الصلح بالوساطة على الطرفين إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى منه أو من المتضرر من الجريمة أو حتى من طرف محامي

(1)– خليفة خلفاوي: الوساطة في المادة الجزائية "دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون، العدد 06، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان –الجزائر–، ص 129.

(2)– لزرق عقاب: أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الحزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة خميس مليانة – الجزائر–، نوفمبر 2019، ص 33.

احدهما، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية أي خلال مرحلة الأبحاث الأولية التي تنطلق إثر ارتكاب الجريمة.[1]

أما في التشريع الفرنسي فقد نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "**يكون لرئيس النيابة قبل أن يصدر قرار بشأن الدعوى الجنائية أن يلجأ بموافقة الأطراف – إلى الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه**"، لأن الوسيط عادة ما يستغل افتقار الجاني إلى المعلومات الكافية عن سير الدعوى في تشجيعه على قبول إجراءات الوساطة، كما تبرز كذلك أهمية الوساطة من حيث الزمان باعتبارها إحدى وسائل العدالة الجنائية في كفالة السلام الاجتماعي، وهو ما يستوجب إتمامها في أسرع وقت ممكن تحقيقا لتلك الغاية.[2]

وبالرجوع إلى أحكام الوساطة التي جاء بها الأمر 02/15 المذكور سابقا، فإننا نجد أن المشرع تكلم باحتشام عن هذه المرحلة ولم يفصل فيها، وأقتصر على ذكر أن اللجوء للوساطة الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية دون أن يفصل في الأمر، وبالتالي فإن إعلان وكيل الجمهورية لمبادرته في حل النزاع وديا لطرفي النزاع، يتطلب حتما دعوتهم أمامه، واطلاعهما بنيته في اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع القائم بينهما، كما أن طلب أحد طرفي النزاع لإجراء الوساطة، يكون عن طريق النيابة، مع دعوة الطرف الأخر[3]، وذلك لإبلاغه بالأمر ومعرفة موقفه من ذلك، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 111 من قانون حماية الطفل الفقرة الأخيرة بأنه إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله القانوني وكذلك الضحية أو ذوي الحقوق، ويطلعهم بمقرر اللجوء إلى الوساطة، ثم

([1])– أنظر في هذا المعنى/ محمد نجيب معاوية: المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، مداخلة ألقيت في يوم دراسي بعنوان" الصلح بالوساطة في المادة الجزائية"، يوم 13 مارس 2003، المعهد الأعلى للقضاء، الجمهورية التونسية، ص 13.

([2])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية "داسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 385.

([3])– عومرية حساين، سومية حمدان: الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، 2021، ص 77.

يحاول معرفة رأيهم حول الموضوع، كما يستشف من نص المادة 110 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل أن شكل مقرر اللجوء إلى الوساطة يكون مكتوبا، التي تنص على أنه: "**اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة**"[1]، وهي مسألة جوازية بالنسبة لوكيل الجمهورية فيمكنه أن يرفضها حتى ولو طلبها أو قبلها جميع أطراف القضية باعتبارها الجهة التي تملك سلطة الملائمة، فإذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة يعد ذلك لحظة ميلاد الوساطة الجزائية [2]، وبالتالي فإنه يفترض من الناحية العملية قيام وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين إلى مكتبه، كما يستحسن أن يستقبل كل طرف على حدة في بداية الأمر، كما يفضل أن يبدأ بالشاكي ويطلعه بقراره بخصوص اللجوء إلى إجراء وساطة في موضوع شكواه، ثم يحاول إقناعه بأهمية وإيجابية الوساطة في حل النزاع بينه وبين المشتكي منه، كما يحيطه علما بكل الضمانات التي توفرها له الوساطة كالحق في الاستعانة بمحامي والحق في عدم قبول اللجوء لهدا الإجراء، ويعمل في نفس الوقت مع المشتكي منه عله يصل إلى إقناعهما بقبول حل النزاع القائم بينهما عن طريق اللجوء إلى الوساطة، وهذا الأمر في الحقيقة ليس بالأمر الهين، كما لا يأتي بسهولة، ولا يمكن أن يتحكم فيه إلا من كان يؤمن بأن الوساطة الجزائية بديلا فعالا، يعوض الطريق التقليدي، الذي يعتمد أسلوب التعقيد والتخويف والزجر في حل النزاعات بين الناس.[3]

لذلك تعد هذه المرحلة من أخطر المراحل إذ يتوقف عليها نجاح الوساطة فالوسيط لا يكتفي بعرض طلبات كل واحد على الأخر، بقدر ما يعمل على امتصاص غضب الطرفين، وبالتالي فهي مرحلة تستوجب بذل جهد صادق من قبل الوسيط من خلال إيجاد النطاق الشرعي أو الديني والعرفي للقضية للاستشهاد بالقرآن والسنة والعرف وقواعد النظام لإقناعه؛

([1])- أنظر المادة 110 من قانون حماية الطفل الجزائري.

([2])- دريدي شنيتي: الوساطة القضائية شرح ومقارنة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص 93.

([3])- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص ص 147- 148.

حيث يعتمد في سبيل إقناعه لطرفي النزاع بشكل أساسي على ركيزتين أساسيتين هي الشريعة والقانون، فإذا كان الالتزام بقوانين الدولة وتنفيذ الأحكام القضائية أمرا إجباريا ملزما في نهاية التقاضي، فللشريعة والالتزام الديني والأخلاقي ضمير في نفوس الناس يحثهم ويلزمهم على الامتثال لأمر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أن للعرف والقواعد العامة تأثير في توجيه سلوك المجتمع، فعلى الوسيط إيجاد ما يتعلق بموضوع القضية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة. [1]

كما يركز على الجانب الاجتماعي أو الوازع الديني أو العلاقات الأسرية والعادات والتقاليد وإمكانية التنازل من كل طرف، كما يجب عليه عرض وجهة نظره القانونية في الأدلة المقدمة ضد المشتكى منه.[2]

وبالرجوع إلى التشريع التونسي نجد أن المشرع خلافا للمشرع الجزائري قد نظم ودقق في إجراءات عرض الوساطة وميز بين حالة عرضها من النيابة والأطراف فنص في الفصل 335 رابعا على أن يتولى وكيل الجمهورية بعد عرض الصلح بالوساطة استدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية لموعد يحدده أما إذا كان العرض من أحد طرفي الخصومة فيكون باستدعاء الطرف المقابل بواسطة عدل منفذ بعد إذن النيابة العامة. [3]

كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس الفصل حضور المشتكى منه شخصيا فحضور المحامي في حقه لا يكفي، وفي المقابل يجوز لدفاع الضحية طبقا للفقرة الثالثة منه الحضور نيابة عن مندوبه في مرحلة التفاوض إلا أنه يتوجب عليه حمل توكيل خاص عند إبرام عقد الصلح.

([1])– داود زمورة: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانوني جنائي، إشراف العيد سعادنة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017– 2018، ص 137.

([2])– المرجع نفسه، ص 137.

([3])– محمد نجيب معاوية: المرجع السابق، ص 13.

وقد يقوم الوسيط في بعض الأحيان بزيارة أطراف النزاع في منازلهم إذا رفضوا الحضور أمامه غير أنه لا يقوم بذلك عادة إلا إذا كان ممكنا أو ذا فعالية وفي هذه الحالة يصبح بمثابة وسيط متجول ويعدهم فيها بعدم السير في إجراءات الدعوى في حال نجاح الوساطة وإتباع توجيهاته.

وتعد هذه المرحلة أخطر المراحل إذ يتوقف عليها نجاح الوساطة فالوسيط لا يكتفي بعرض طلبات كل واحد على الأخر بقدر ما يعمل على امتصاص غضب الطرفين؛ وبالتالي فهي تستوجب بذل جهد صادق مع إمكانية تكرار العملية إذ تطلب الأمر ذلك إذ تسمح للوسيط بتحديد طبيعة النزاع وأحيانا الحل، وهو أمر صعب في ظل التشريعين الجزائري والتونسي اللذان كما سبق القول أوكلا هذه مهمة إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية دون النص على إمكانية تفويض القيام بها إلى غيرها، اعتبارا للمهام الكثيرة الملقاة على عاتقها؛ حيث يمكن تفويض هذه المهمة إلى ضباط الشرطة القضائية المتصلة مباشرة بأطراف النزاع، والتي تملك الوقت وإمكانية الاتصال بالأطراف المتنازعة أكثر من مرة والاجتهاد في عقد اتفاق بينهما خاصة وأن التجارب أثبتت أن التواصل يكون أسهل عندما لا يزال النزاع على مستوى الشرطة ويتعقد أكثر عندما يعرض على النيابة العامة التي قد تعرض الوساطة مرة واحد، فقط لأن القانون ينص على إجراءاتها ويقرر بعدها مباشرة ما يأمر بشأنها دون عرضها مرة ثانية تحقيقا أيضا لسرعة في تسيير وتيسير الإجراءات.[1]

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فالإشكال لا يطرح طالما تملك النيابة العامة الأجهزة التي تساعدها على إنجاز الوساطة منها ضباط الشرطة القضائية، المفوض الخاص للنيابة، وسيط النيابة من دور العدالة والقانون، وبذلك تتفرغ النيابة للقضايا التي قررت إجراء المتابعة من شأنها، وهي في حقيقة الأمر مرحلة تمر بالعديد من الخطوات أولها ندب الوسيط ؛ حيث يقع على عاتق ممثل النيابة العامة واجب اختيار الوسيط، من خلال إرسال ملف القضية

(1)– داود زمورة: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 137. أنظر كذلك/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 385.

إلى وسيط وتفويضه بالوساطة كما تحدد له إجراءات الوساطة "موضوعها- أشخاصها- مدتها"، سواء كان الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا كما سبق ذكره، تقوم النيابة العامة باختيار الوسيط من خلال سجل مدون به أسماء الوسطاء الذين تم اعتمادهم من الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة العامة [1]، ويوافق الوسيط على مهمة الوساطة فقط عندما يكون جاهزا للالتزام بتوفير الوقت والعناية اللازمين لوساطة فاعلة[2]، وفي حالة موافقة يقع على عاتقه وبعد استلامه لملف القضية واجب الاتصال بأطراف النزاع، وذلك بغرض إحاطتهم بأن النزاع القائم بينهم مقترح حله وديا عن طريق الوساطة، وأن هذا الإجراء هو إجراء اختياري وسري، يتوقف على موافقتهم الصريحة والمكتوبة، ثم يحدد موعدا للالتقاء بكل طرف من أطراف النزاع على انفراد، قبل التقائهم معا، يتم ذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول بها تاريخ ومكان الاجتماع.[3]

المطلب الثاني: مرحلة اجتماع الوساطة

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها عملية الوساطة، لأنها تمثل نقطة فارقة في جهود الوساطة[4]؛ حيث يتوقف عليها نجاح أو فشل الوساطة، فنجاح مساعي الوساطة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة وتعاون وتفاهم واستعداد من أجل حل النزاع وديا، وكذلك شخصية الوسيط ومكان إجراء الوساطة والزمن المستغرق لإنجازها، وبدون ذلك يكون مآل جهود الوساطة الفشل من خلال عدم حصول توافق بين الأطراف، وتمسك كل طرف بوجهة نظره، دون إبداء أي تنازلات من شأنها أن توصل إلى حل ودي.[5]

([1])- داود زمورة: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

([2])- دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 87.

([3])- وحدة حركة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: الوساطة في نظام الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة "دراسة تحليلية مقارنة"، فلسطين، 2017. ، ص 55. أنظر كذلك/ حسيبة محي الدين: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي –الجزائر–، أفريل 2019، ص 844.

([4])- عماد الفقي: الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية "دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 59.

([5])- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل: المرجع السابق، ص 386.

ورغم دقة وخطورة هذه المرحلة والتي تعتبر مرحلة حاسمة في تقرير الاستمرار في الوساطة من عدمه، فإنها لم تذكر النصوص القانونية التي تضمنها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو قانون حماية الطفل، ما يجب أن يقوم به الوسيط أي وكيل الجمهورية في هذه المرحلة، في انتظار صدور مذكرات عمل توضح كيفية إجراء الوساطة، غير أنه مبدئيا يمكن الاستعانة بما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة[1]، فبعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لمكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يحضر الخصوم شخصيا، غير أن المشرع لم يحدد من يمثلهم في حالة تعدد الخصوم، هل يحضروا من يمثلهم بواسطة وكلاء قانونيين أو يحضروا جميعا، وبعد ذلك يتأكد أمين الضبط من هوية طرفي الوساطة.

وفي هذه المرحلة يقع على وكيل الجمهورية بصفته وسيطا واجب الاستماع الجيد لكل طرف بتأني ومنحه الوقت الكافي للتعبير عن وجهة نظره حيال القضية وتحديد نطاق الاختلاف وأسباب نشوء الجريمة ومدى تأثيرها على كل طرف؛ بدءا بالشخص الطالب لإجراء الوساطة ليعرض حججه وطلباته والاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة، ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم إلى ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما أن المشرع لم يضع شرط التقاء الطرفين وجها لوجه، وإنما تركت هذه الجزئيات إلى ما تقتضيه الحالة، فقد يرغب الضحية التصالح مع المشتكى منه دون إنشاء علاقة مباشرة معه بل يسعى ربما إلى إنهاء تلك العلاقة بإنهاء سبب قيامها وهي الجريمة، وبالتالي نكون أمام التفاوض غير المباشر، في هذه الحالة يعقد وكيل الجمهورية جلسات أحادية مع كل طرف إذا رأى ذلك مفيدا.

([1])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 149.

([2])– أنظر في هذا المعنى/ دريدي شنيتي: المرجع السابق، ص 64. وأنظر كذلك/ محب الدين رحايمية: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، العدد 27، منظمة المحامين، سطيف، 2016، ص 19. وأنظر كذلك/ سامية خواثر: المرجع السابق، ص 269.

كما أن المشرع لم يحدد مكان إجراء الوساطة، وبالتالي فإن سكوت المشرع على ذلك يجعل مقر المحكمة المكان الملائم لإجرائها، خاصة وأن الوسيط وكيل الجمهورية، فمكانه الطبيعي سيكون بمحل تواجده وهو مكتب النيابة العامة داخل المحكمة، وهي في حقيقة الأمر أماكن تخلو من الروحانية التي تتطلبها مجالس الصلح عادة كتلك التي تنعقد في المساجد، والتي تساهم كثيرا في التذكير بفضل التسامح وتفضيل رضا الخالق جزاء تنازل الأطراف عن حقوقهم وبالتالي تصالحهم، ولا يقل مكان إجراء الوساطة عن شخصية الوسيط ذاته، فكون الوسيط رجل دين مثلا أو من الأعيان أو هيئة اجتماعية خيرية تكسبه الاحترام والثقة الاطمئنان، ولابد أن آداب الجلوس والحديث داخل دور العبادة وما تقتضيه من وقار وخفض الصوت والذي يلتزم به الطرفان يساهم في خلق الجو الملائم للتسوية، وهي تفاصيل أغفلها المشرع ولم يعرها أهمية عند النص على استئثار النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بدور الوسيط دون غيرها، وهو الأمر الذي قد يتسبب في عزوف المتخاصمين عن قبول وساطة النيابة بينهم.[1]

وبالتالي فإن تنوع الوسطاء وأمكنة إجراء الوساطة قد يكون أكثر فعالية من تلك التي تتم داخل أروقة العدالة، كما أن النيابة لا تنتقل إلى الأطراف لتقوم بدور الوسيط المتجول.[2]

وترى التجربة الفرنسية في هذا المجال، أن هذه المرحلة تبدأ من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء أكانت لقاءات فردية أو جماعية، وكذلك ميعاد ومكان جلسات الوساطة، فا بالنسبة للقاءات الفردية نجد أن الوسيط يبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء مقابلات فردية مع طرفي النزاع لسماح كل طرف على حدة، والهدف من هذه اللقاءات تمكين الوسيط من معرفة وجهة نظرهما في النزاع وتحديد طلباتهم، ويمكن للوسيط من خلال هذه المقابلات تهيئة الأجواء بين الأطراف والتحضير لوساطة ناجحة من خلال امتصاص غضب المجني

(1)– داود زمورة: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 180.

(2)– داود زمورة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 243.

عليه[1]، مما يساعد على تخفيف حدة المقابلة عند لقائه وجمعه بالجاني، كما يجب على الوسيط أن يلتزم جانب الحياد في لقائه مع كل طرف.[2]

أما بالنسبة للقاءات الجماعية فيقصد بها ذلك التفاوض الذي يفترض مواجهة مباشرة بين طرفي الخصومة[3]، فبعدما ينتهي الوسيط من سماع أطراف النزاع كلا على حدة يحدد وبالاتفاق مع الأطراف موعدا لاجتماع مجلس الوساطة وفيه يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه، وفي بداية هذا الاجتماع يبرز الوسيط أهداف ومزايا الوساطة والمقصد منها[4]، حيث يمكن حصرها في ثلاثة أهداف وهي: تحقيق فائدة لكلا الطرفين والبحث عن حل ودي يرضيهما وضبط النظام العام[5]، كما يقوم بتعريف المجني عليه بحقوقه، ثم يسمح لأطراف النزاع بشرح مواقفهم يبدأ بالمجني عليه الذي يشرع في سرد الوقائع التي تضمنها شكواه، ثم يحدد طلباته، كل هذا في حضور الجاني، كما يمنح الكلمة للجاني ليشرح وجهة نظره حول موضوع النزاع، وموقفه من طلبات المجني عليه، ومن هنا تبدأ معالم عملية الوساطة تتبلور لدى الوسيط، وعلى أساسها يمكن له تحديد الأولويات التي ينطلق منها، حتى يضمن لوساطته النجاح.[6]

أما بالنسبة لميعاد اجتماع الوساطة نجد أنه يرجع تقدير مدة الوساطة لتقدير الوسيط بحسب ظروف وملابسات عملية الوساطة كما يأخذ بالحسبان ظروف الطرفين ومدى

([1])– وحدة حركة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: المرجع السابق، 55.

([2])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011–2012، ص 128.

([3])– أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة تحليلية مقارنة "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 552.

([4])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 148.

([5])– عادل يوسف عبد النبي الشكري: الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 32، جامعة الكوفة ، ص 62.

([6])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 148.

استعدادهم لحل النزاع في الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة[1]، كما يمكن له أيضا تحديد وقت هذا الاجتماع سواء أكان صباحا أو مساءا حسب الظروف التي يراها مناسبة وملائمة.[2]

أما بالنسبة لمكان جلسات الوساطة يعقد الوسيط جلسات الوساطة في مقر الوساطة، أو مكان أخر محايد[3]، فلا يجوز للوسيط عقد الاجتماع في مقر الجاني، أو بمقر المجني عليه، غير أن بعض الدراسات أشارت إلى أنه في أغلب الأحيان المجني عليهم كانوا يصرون على عقد الاجتماع بمنازلهم وحجتهم في ذلك أن الجاني إذا كان راغبا في الصلح، عليه أن يحضر لديهم لأنه المتسبب في الضرر، كما تبين أن الجاني كان يعامل بصفته ضيفا، مما كان يساعد في إنهاء النزاع وترضية المجني عليه، وبالرجوع إلى نماذج الوساطة، نجد أن اجتماعات الوساطة كانت تتم في مقر جمعيات الوساطة بالنسبة في ظل الوساطة المفوضة، أما لنموذج الوساطة المحتفظ بها، فإن اجتماعات الوساطة كانت تتم داخل دور العدالة والقانون.[4]

كما تجدر الإشارة أيضا إلا أن المشرع الفرنسي لم يشترط طبيعة اللقاءات التي يعقدها الوسيط مع طرفي النزاع، هل تكون سرية أم علنية وترك أمر ذلك لتقدير الوسيط وأطراف النزاع، غير أنه يفضل جانب من الفقه أن تكون اللقاءات الأولى في سرية، وأن تقتصر على المجني عليه والجاني فقط، وذلك حتى يكون التحكم في إدارة سير جلسات الاجتماعات أحسن، كما قد تكون في هذه المرحلة نفسية طرفي النزاع لم تتخلص بعد من أثار الجريمة، وبالتالي فإن ذلك يستدعي بذل جهدا كبيرا للخروج من تلك الحالة النفسية.[5]

([1])– نصر الدين عمران، الطاهر عبابسة: الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة تلمسان، 2017، ص 154.

([2])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 129.

([3])– عماد الفقي: المرجع السابق، ص 59.

([4])– ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 129.

([5])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 148.

ولذلك يباشر الوسيط في هذه المرحلة مهمة تنظيم تبادل الآراء والأفكار بين طرفي النزاع، فشلا عن تلطيفه للأجواء وتهدئته لحدة النقاش عند احتدام الموقف بين الجاني والمجني عليه، ويبقى مستمرا في تذكيرهم بنقاط التفاهم التي تجمعهم، إلى أن يصل بهم إلى نقاط الالتقاء، التي يمكن من خلالها بلورة مشروع اتفاق أولي يرضى به الطرفين.[1]

كما يجوز للوسيط دعوة بعض الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية للمساعدة في الوصول إلى اتفاق بين الأطراف.[2]

المطلب الثالث: مرحلة اتفاق الوساطة

في حالة ما إذا نجح الوسيط في العبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم إلى تسوية للنزاع ترضيهم، ينتقل الوسيط هنا إلى المرحلة الثالثة ألا وهي مرحلة اتفاق الوساطة، حيث يمثل اتفاق الوساطة أحد المراحل المهمة في إجراء الوساطة، ذلك أنه يحدد تعهدات الأطراف بوضع حد للنزاع.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد تكلم في هذه المرحلة بشيء من التفصيل عكس المراحل السابقة وذلك في عدة مواد، ففي حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء[3]، يتولى وكيل الجمهورية مهمة تحرير محضر الاتفاق يتضمن صياغة التزامات الأطراف والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد في الاتفاق، ونجد أن المشرع قد اشترط في نص المادة 37 مكرر فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الاتفاق مكتوبا، وهو الأمر نفسه الذي أكده في قانون حماية الطفل تحديدا في المادة 112 فقرة أولى بقوله: "**يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف**"، فلا يكفي مجرد التراضي على اتفاق الوساطة بل لابد من إفراغ هذا الاتفاق في شكل محضر مكتوب، كما اشترط المشرع في المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات

(1)- عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 62.

(2)- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 129.

(3)- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 151.

الجزائية أن تدون في محضر الاتفاق هوية وعنوان الأطراف، كما يجب أن يتضمن عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، وأن يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف الوساطة، وتسلم نسخة منه لكل طرف[1].

أما فيما يخص محتوى محضر اتفاق الوساطة الجزائية فالمشرع الجزائري لم يترك لأطراف الوساطة الحرية في تحديد التدابير التي يمكن أن تكون محور اتفاق الوساطة، حيث نصت المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية على مضمون محضر الاتفاق بالنص على ما يلي " **يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي**

- **إعادة الحال إلى ما كانت عليه،**
- **تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،**
- **كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.** ".[2]

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد ميز في اشتراطه إصلاح الضرر بين إعادة الحالة إلى ما كانت عليه والتعويض العيني عن الضرر وفي الحقيقة أن كليهما واحد، وبالتالي فإن الفقرة الأولى تعد تكرار للفقرة الثانية، وكان على المشرع الاكتفاء بالثانية التي تستغرق الأولى[3]، وسنحاول شرح كل التزام على حدة.

- **إعادة الحال إلى ما كان عليه:** من بين الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، أو بمعنى أخر إصلاح الضرر الواقع على

([1])- سليمان بوقندورة: البيوع العقارية الجبرية والقضائية إجراءاتها وأثرها الناقل للملكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين ذات الصلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، 42.

([2])- جمال نجيمي: قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 205.

([3])- داود زمورة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 238.أنظر في هذا المعنى/ خيرة طالب: الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، المركز الجامعي النعامة –الجزائر–، جانفي2019، ص 167.

الضحية[1]، حيث يجوز لكل طرف من أطراف الوساطة الاتفاق بالإصلاح الفوري للأضرار الناجمة عن الجريمة وبإعادة الأمور إلى حالتها الطبيعية قبل ارتكاب الجريمة ومثال ذلك لإصلاح ما تم إتلافه من أملاك الغير كأن يرتكب المشتكي منه جريمة تخريب جزء من عقار في هذه الحالة يتم الاتفاق على العهد بالالتزام بإصلاح وإعادة بناء العقار المخرب من جديد على نفقته، أو تسديد مستحقات النفقة وتسليم الطفل.[2]

ولاشك هنا أن تقييم مدى تحقق هذا الأثر يعتبر من المهام المنوطة لوكيل الجمهورية لأنه هو المكلف أصلا بالمحافظة على النظام العام.

-**تعويض الضرر**: التعويض النقدي هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا أو يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ويتمثل تعويض الضرر في تعويض ما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب أي ربح.

وبذلك فإن فكرة التعويض التي أتى بها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في ظل تدابير الوساطة لا تخلو من اعتبارها عقوبة جزائية كونها تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بالضحية ووضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة أي بإعادة النظام العام لنصابه، وإنما استجابة لتوصيات الأمم المتحدة في المؤتمر الثاني المنعقد في لندن، أين طالب باعتبار التعويض بمنزلة إحدى العقوبات التي توقع على الجاني.[3]

- **كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون:** بغرض حث ودفع الخصوم إلى الالتجاء إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى وما ينجم عنها من أحكام قضائية وسع المشرع من مضمون اتفاق الوساطة ليشمل كل ما يمكن أن يتوصل له أطراف النزاع من تسوية بمحض

([1])- مبارك بن طيبي: الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15- 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 8، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ديسمبر 2016، ص 182.

([2])- عبد اللطيف بوسري: العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص 44.

([3])- المرجع نفسه، ص 44.

رضائهما من غير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أي تعويض مالي أو عيني، فكل ما يمكن أن يتصوره الأطراف ويقبلوه بديلا عن إجراءات الدعوى الجزائية أقر المشرع، فقد يحمل هذا الاتفاق شكلا رمزيا أي معنويا، وذلك إذا قدم المشتكى منه اعتذار أو طلب الصفح وعادة ما يكون في جرائم الاعتبار كالقذف والسب والتهديد.[1]

ولم تقتصر نية المشرع على إعادة إدماج البالغين فقط من خلال فرضه هذه الالتزامات، بل أولى عناية كذلك للطفل الجانح في إعادة إدماجه في المجتمع من خلال أغراض الوساطة، والتي تعد كذلك من توصيات مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث حتى يكون الطفل فردا صالحا داخل المجتمع، من أهدافها إذ تنمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل وتحديدا في نص المادة 114 نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من التزامات يتعهد بها الطفل، والتي تعتبر مقيدة للحقوق والحرية يضفي عليها الجانب الوقائي التربوي والتهذيب أكثر من الجانب الردعي، حيث نصت على أنه: " **يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجل المحدد في الاتفاق:**

- **إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،**
- **متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،**
- **عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.**

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات ".[2]

وهذا المحضر قد عده المشرع سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، باعتباره وثيقة فصلت في الخصومة القائمة بين الأطراف المتنازعة

([1])– محمد الطاهر بلموهوب: الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إشراف رابح زرواتي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016–2017، ص ص 212–213

([2])– جمال نجيمي: المرجع السابق، ص 205.

عن طريق رضاهم باتفاق الوساطة، فيكون هذا المحضر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول (**أي قانون الإجراءات المدنية الإدارية الذي يحدد السندات التنفيذية وضرورة إظهارها بالصيغة التنفيذية إلا ما استثنى بنص القانون**)[2]، إذ يمنح بموجبه الأمر لكل السلطات العامة بما فيها المحضرين القضائيين وكل الذين يطلب منهم ذلك طبقا للمادتين 281 و 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل التي تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإدارية.[4]

كما يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه باعتباره وثيقة فصلت في الخصومة القائمة بين الأطراف المتنازعة عن طريق رضاهم باتفاق الوساطة، مما يمنع الأطراف من الطعن في هذا الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية وذلك ما جاء في نص المادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " **لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، .....** ".[5]

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية فبالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لأحكام الوساطة الجزائية نجدها لم تتناول الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة مما يجعل من هذه المهمة صعبة إلى حد ما فاعتبار الوساطة تجري تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية الذي يسهر على احترام

([1])– سليمان بوقندورة: المرجع السابق، ص 43.

([2])– تنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " **لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. والسندات التنفيذية هي.....وتعتبر أيضا سندات تنفيذية، كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.**"

([3])– مبارك بن طيبي: المرجع السابق، ص ص 179–180. أنظر كذلك/ محب الدين رحايمية: المرجع السابق، ص 22.

([4])– عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ص 198.

([5])– المادة 37 مكرر 06 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

القانون في شتى مراحلها، وباعتبارها سندا تنفيذيا رغم أن أعمال وكيل الجمهورية لا تعد أعمالا قضائية وإنما أعمالا إدارية غير قابلة للطعن فيها بكل الطرق القضائية، وتجريم عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة، يجعلها تميل إلى الحكم القضائي رغم عدم توافر الخصائص والمواصفات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرع لم يشترط شكلا معينا لإبرام اتفاق الوساطة، وهو في ذلك يعتبر أكثر تحقيقا لاعتبارات التبسيط والتسيير، مقارنة بنظام التسوية الجنائية التي تخضع لإجراءات شكلية معقدة [2]، وعليه فحسب ما جاءت به التجربة الفرنسية، فإن الوسيط يشرع في هذه المرحلة بعدما يكون قد تحصل على موافقة صريحة من قبل طرفي النزاع يقبلون فيها بإتباع الوساطة الجزائية كوسيلة لحل النزاع القائم بينهم وديا، حيث يقوم الوسيط بصياغة عقد الصلح بين طرفي النزاع، يحدد فيه التزامات كل طرف اتجاه الأخر، من أجل إنهاء النزاع وديا[3]، كما يتضمن التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان، وفي الأخير يحرر محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، يوقع عليه الوسيط وأطراف النزاع، غير أنه يجب أن تكون طريقة صياغة حقوق والتزامات كل طرف واضحة ودقيقة، وقابلة كذلك للتنفيذ، تجنبا لأي مشاكل قد تعرقل عملية تنفيذ الاتفاق، وفيما يتعلق بماهية الاتفاق الذي يقوم الوسيط بإبرامه لحل النزاع، فلابد أن يتضمن محتوى الاتفاق تعويض المجني عليه، أو رد الحالة إلى ما كانت عليه، إلا في حالة ما إذا تنازل المجني عليه عن ذلك صراحة دون إكراه أو ضغط يذكر، كما يمكن أن ينتهي النزاع دون تعويض إذا ما اكتفى الوسيط بتكليف

([1])– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص ص 213– 214. أنظر كذلك في هذا المعنى/ خيرة طالب: المرجع السابق، ص ص 197– 198.

([2])– أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص 554. أنظر كذلك/ هشام مفضي المجالي: الوساطة الجنائية"وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية"–دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، إشراف إبراهيم عيد نايل، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص 188.

([3])– هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص 186.

الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه، وبدوره يقبل المجني عليه هذا الاعتذار حيث ينتهي الأمر عند هذا الحد ففي هذه الحالة يكتفي الوسيط بتوجيه النصح والإرشاد للجاني[1]، وفي هاذ المجال قد أوصت ندوة طوكيو بأنه من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى التكليف بخدمة عامة أو بتعويض المجني عليه أو بإيداع الجاني أحد المصحات، كل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع، فليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم[2]، بل لابد أن يحضا هذا الحل لموافقة أطراف النزاع، لأن الوساطة ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكم ملزما.[3]

كما يلتزم الوسيط في هذه المرحلة بضرورة إخطار النيابة العامة بما تم التوصل إليه بين طرفي النزاع بواسطة تقرير مكتوب يوقع عليه من قبله وكذلك أطراف النزاع، يتضمن مختصر مجريات الوساطة الجزائية ومصحوبا بالأسباب التي أدت إلى نجاحها أو فشلها.[4]

وتجدر الإشارة هنا أن الوسيط عادة ما يقوم بكتابة اتفاق الصلح في جلسة مشتركة مع طرفيها أو منفصلة بينه وبين كل منهما على حدة، بل قد يقوم الخصوم بتدوينها بأنفسهم، وتقوم بعض جهات الوساطة بصياغة ثلاثة مستندات: أولها تقرير يوجه إلى رئيس النيابة العامة يتضمن نتيجة الوساطة نجاحا أو إخفاقا، دون ثمة معلومات تفصيلية، وثانيها عقد إتمام الوساطة أو عقد الصلح الذي يتضمن الالتزامات المتبادلة لطرفيها، وثالثها سند خاص يرفع من الوسيط إلى مجلس إدارة الجهة المعنية بأعمال الوساطة التي يتبعها، يقدم فيه تقريرا عن ملف الوساطة التي أنجزها.[5]

وعليه يمكن تقسيم صور التعويض الذي قد ينتج بناءا على اتفاق الوساطة الجزائية إلى ما يلي:

([1])- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 150.

([2])- أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص 60.

([3])- عادل يوسف عبد النبي الشكري: المرجع السابق، ص 93.

([4])- ياسر بن محمد سعيد بايصيل: المرجع السابق، ص 130.

([5])- أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ص 554-555.

– **الصورة الأولى:** تتمثل هذه الصورة في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عن طريق إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار هادم تسبب الجاني في تهديمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، وهو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

– **الصورة الثانية:** يتعلق الأمر بالتعويض المالي، والمتمثل في إلزام الجاني أو المسئول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، وهي أفضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر.

– **الصورة الثالثة:** تتمثل في التعويض العيني عن طريق تعويض الجاني للضرر عينا، فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بتحطيمها أو إتلافها.

– **الصورة الرابعة:** هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو الامتناع عن إحداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها. [1]

المطلب الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة من أهم المراحل التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية قصوى من خلال نص المادة 37 مكرر 05 التي تنص على أنه: "**لا يجوز الطعن في اتفاق في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن**"

فمتى توصل الوسيط (وكيل الجمهورية) إلى إبرام اتفاق بين طرفي النزاع وفض النزاع بينهما، جاز لأطراف النزاع أو بالأحرى للضحية تنفيذ المحضر النهائي لاتفاق الوساطة باعتبارها سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، استنادا إلى الآجال المحددة في

(1)– المادة 37 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

محضر الاتفاق والمتفق عليها مسبقا من قبل الأطراف طبقا للمادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن السؤال المطروح في هذا الشأن هل تنتهي مهمة وكيل الجمهورية باعتباره وسيط عند هذا الحد أم تتعدى إلى مادون ذلك ؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للوساطة نستنتج أن مهمة وكيل الجمهورية كوسيط لا تنتهي بناءا على هذا الاتفاق الذي لا يكفي لنفاذ الوساطة، بل إن مهمته تمتد وتستمر في الإشراف على عملية التنفيذ بنود الاتفاق إلى نهايتها، فإغلاق ملف القضية ووقع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لا يتم إلا بعد نجاح عملية التنفيذ أو العكس سوف يتم التطرق إليه لاحقا في الآثار المترتبة على الوساطة [1]

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبا، متضمنا كل التفاصيل المتعلقة بمحضر الاتفاق، خاصة ما تعلق منها بالتعويض المالي، أو التعويض العيني، أو برد الحالة إلى ما كانت عليها، إضافة إلى إمكانية إخضاع الطفل لتدبير أو أكثر يلتزم بتنفيذه في أجل محدد، وأن يكون المحضر موقع عليه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط وأطراف الاتفاق.[2]

وفي سبيل ضمان التزام الفاعل بالتنفيذ نص المشرع على ضرورة تحديد أجال التنفيذ ضمن بنود الاتفاق، وفي حالة عدم تنفيذه في الآجال المحدد تعود سلطة الملائمة من جديد لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا بالمتابعة أو الحفظ، مما يعني أن الاتفاق قد انفسخ وجوبا. [3]

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع أكثر تشددا من المشرع الفرنسي الذي لم يلزم الأطراف بتحديد أجال التنفيذ، وإنما جعلها من ضمن مهام الوسيط التي تنتهي عند الدفع.

([1])– رفيقة خالفي: المرجع السابق 398.

([2])– مبروك مقدم: المرجع السابق، 151.

([3])– داود زمورة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 243.

كما أن مهمة الوسيط في هذه المرحلة حسب التشريع الفرنسي لا تنتهي بمجرد توصله إلى إبرام اتفاق بين طرفي النزاع وفض النزاع بينهما، وتوقيعهما على هذا الاتفاق، بل تستمر مهمته في الإشراف على عملية تنفيذ بنود الاتفاق إلى نهايتها أعمال وساطة بين طرفي النزاع، ويرسل نسخا منه إلى النيابة العامة التي تملك صلاحية تقدير ملائمة الوساطة، اعتمادا على مدى تحقيق الوساطة لأغراضها المتمثلة في ضمان تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة.

وبعد أن تتحقق النيابة من توفر هذه المسائل الثلاثة تقرر ما تراه مناسب، إما بحفظ الملف دون متابعة، أو تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة، ولذ لا يحول نجاح جهود الوساطة دون تحريك الدعوى متى رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي أرادها المشرع الفرنسي.[1]

(1)- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 152.

المبحث الثاني: أثـار الوساطة الجزائية

بعد التطرق لجميع المراحل التي تمر بها الوساطة ابتداء بمرحلة اقتراح الوساطة مرورا بمرحلة الاجتماع وصولا إلى مرحلة الاتفاق وأخيرا مرحلة التنفيذ ومقارنتها بمراحل الدعوى العادية، نجد أن للوساطة الجزائية أثارا على الدعويين سواء في حالة نجاحها أو في حالة فشلها، وعليه يطرح التساؤل حول إمكانية امتداد أثار الوساطة الجزائية للدعوى المدنية أم أنها تقتصر على الدعوى العمومية فقط؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح ارتأينا تقسيم هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

المطلب الثاني: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية

المطلب الأول: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

تتأثر الدعوى العمومية بإجراء الوساطة الذي يحدث قبل تحريكها، لإبراز أوجه تأثر الدعوى العمومية بالوساطة يقتضي تفصيلها ضمن مستويين، نطرق أولا للآثار التي تترتب على إحالة الخصومة للوساطة الجزائية ثم إلى الآثار المترتبة على إنهاء الوساطة الجزائية

الفرع الأول: الأثر المترتب على إحالة الخصومة للوساطة الجزائية

عند احتكام الأطراف إلى الوساطة لحل الخصومة الجزائية سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من باقي الأطراف يرتب ذلك أثر مباشر يتمثل هذا الأثر في وقف تقادم الدعوى العمومية، ولعل العلة من هذا الأثر هو الحفاظ على حق الضحية من خلال ملاحقة المشتكى منه إذا ما فشلت الوساطة الجزائية؛ فقد يلجأ المشتكى منه إلى إطالة أمد إجراءات الوساطة حتى تتصرم مدة التقادم الجنائي، فيتسبب في إفشال الوساطة الجزائية؛ حيث يجد الضحية نفسه أمام نصوص تقادم الدعوى التي تحول دون إقامة دعواه أمام القضاء فيجد

نفسه مسلوب الحق في مباشرة الدعوى بالطرق العادية[1]، وعليه فإن المشرع الجزائري قد أحسن في اعتبار اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وهذا حتى يغلق باب التماطل والتهرب من طرف المشتكى منه، وحتى لا يستفيد من تقادم الدعوى.

أولا: معنى وقف تقادم الدعوى العمومية.

تترجم الدعوى العمومية حق الدولة في توقيع العقاب على مقترف الجريمة، وتتجسد في كل نشاط إجرائي بدأ بتحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي في موضوعها وبه تنقضي الدعوى العمومية، بوصفه الطريق الطبيعي لانقضائها، إلا أنه قد يعترض سير هذه الدعوى ظروف معينة تؤدي إلى انقضائها كالتقادم أو وفاة المتهم أو العفو الشامل...إلخ.[2]

ويقصد بالتقادم انقضاء حق الدولة في العقاب بمرور مدة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة وضمن شروط معينة من غير أن تباشر الدولة اقتضاء حقها في العقاب من مرتكبي الجريمة.[3]

كما يقصد به مضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها، بحيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بعد مضي هذه المدة.[4] ويعبر عنه البعض بقانون النسيان الذي يعد سنة في حياة الأفراد والشعوب، إذ لا يمكن المطالبة بتوقيع العقاب على الجريمة محي مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية حتى في ذاكرة أفراد المجتمع ذاته، فالقصاص الاجتماعي شأنه شأن الثأر الفردي من الأطباق التي لا تأكل إلى

([1])– فوزي عمارة، نورة منصور: الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2018، ص 331.

([2])– أميرة بطوري: أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة الجزائر– العدد الأول ، جامعة قسنطينة –الجزائر–، 2015، ص ص956–957.

([3])– أحمد بيطام: دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1– ، جوان 2017، ص727. أنظر كذلك/

-R. GARRAUD, Traite theorie et pratique d instruction criminelle et de procedure penele tome. 1 . paris. 1907. P 463.

([4])– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص215.

ساخنة، كما أن مرور مدة زمنية بين وقوع الجريمة والسير في إجراءات الدعوى العمومية المتعلقة بها يطمس أدلة الجريمة ويجعل دلالتها أمام القضاء أقل يقينا".[1]

إضافة إلى المحافظة على استقرار المراكز القانونية، وتختلف مدة تقادم الدعوى العمومية بالنظر إلى نوع الجريمة بثلاث (03) سنوات بالنسبة للجنح وبسنتين (02) للمخالفات.

وقد نص المشرع على مدد مختلفة لتقادم الجرائم وذلك في قانون الإجراءات الجزائية وميز بين:

– التقادم في الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة أو من يوم آخر إجراء من التحقيق أو المتابعة.

– بالنسبة للجنح فيكون التقادم بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة.

– بالنسبة للمخالفات فيكون بمرور سنتين. [2]

وتجدر الإشارة هنا أن هناك مجموعة من الجرائم لا تنقضي فيها الدعوى بالتقادم طبقا للمادة 08 مكرر وهي الجرائم الموصوفة بجنايات وجنح تنطوي أفعال الإرهاب والتخريب وكذا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...الخ. [3]

ثانيا: النطاق الزمني بوقف تقادم الدعوى العمومية

نصت المادة 37 مكرر01 على أنه "**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة**" [4]، كما نصت المادة 110 على أن: "**اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ صدور وكيل الجمهورية**

(1)–محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص215.

(2)– أنظر نص المادة 08 و 09 و10 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

(3)– راجع نص المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(4)–أنظر المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

مقرر إجراء الوساطة" [1]، من خلال النصين المذكورين أعلاه يفهم أن المدة الزمنية المخصصة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من طرف الأطراف والمترجم في اتفاق الوساطة، توقف تقادم الدعوى العمومية فيها يخص بعض الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين؛ أي أن المشرع الجزائري هنا وسع من النطاق الزمني الموقف لتقادم الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين مقارنة بنظيره المخصص للجرائم المرتكبة من طرف البالغين.[2]

وهذا التمييز لا مبرر له فيما نراه، ويقود إلى التساؤل هل قصد المشرع ذلك فعلا؟ أم خانته الصياغة عند وضعه نص المادة 37 مكرر07؟ واستساغ منطقيا أن الاحتكام إلى الوساطة ابتداء من تقرير إجرائها إلى غاية انتهائها توقف تقادم الدعوى العمومية، وبذلك على المشرع إعادة صياغة نص المادة 37 مكرر07 على النحو الذي يجعل من النطاق الزمني لوقف تقادم الدعوى العمومية يبدأ من قرار اللجوء إلى الوساطة ويسبب من خلال المدة الزمنية التي يتم فيها تنفيذ أتفاق الوساطة فقط.

وقد نص المشرع التونسي أيضا على أثر الوساطة الجزائية الواقف للتقادم في الفقرة الأخيرة من الفصل 335 والتي نصت على تعليق أجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة، تقابلها المادة 41- 1 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا معينا للوساطة في المادة الجزائية، إنما ترك مسألة تحديدها لاتفاق الأطراف[3]، خلافا للمشرع التونسي الذي نص على أنه

([1])- أنظر المادة 110 من قانون حماية الطفل الجزائري.

([2])- أميرة بطوري: المرجع السابق، ص ص358-359.

([3])- محمد حزيط: الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثاني، جامعة الجزائر1، جوان 2019، ص204.

يجب أن لا تتجاوز المدة اللازمة لتنفيذ التزامات الوساطة ستة أشهر من تاريخ توقيع اتفاق الوساطة.[1]

ويعتبر وقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ضمانة قانونية لصالح الضحية، حتى لا يستغل المشتكى منه تقادم الدعوى العمومية للإفلات من العقاب.[2]

ومن هنا يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي ولم يجعل بداية وقف سريان التقادم تبدأ من تاريخ تقرير اللجوء إلى الوساطة، وبالتالي على المشرع تعديل النص وجعله يساير المشرع الفرنسي، ويتوافق مع ما هو معمول به في الجزائر بالنسبة للوساطة الخاصة بالأطفال التي يبدأ فيها سريان التقادم من تاريخ صدور قرار اللجوء للوساطة وليس من آجال تنفيذ اتفاق الوساطة.[3]

الفرع الثاني: الأثر المترتب على انتهاء الوساطة

يختلف أثر الوساطة الجزائية على مآل الدعوى العمومية بين حالتين: حال نجاحها، وبين حال فشلها؛ حيث تنتهي إما بتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق ينهي النزاع القائم بينهما، وإما إلى عدم توصلهما إلى اتفاق لحل النزاع بينهما بطريقة ودية، ومنه تعلن الوساطة فشلها، ولهذا تختلف الآثار التي ترتبها الوساطة حسب النتيجة المتوصل إليها، وعليه نبدأ أولا بالآثار المترتبة على نجاح الوساطة ثم التطرق ثانيا لآثارها في حالة فشلها.

أولا: الأثار المترتبة على نجاح الوساطة

غني عن البيان أن نجاح الوساطة الجزائية يعني أنه لا حاجة للدعوى الجزائية، وهذا هو الغرض الأساسي من اللجوء إلى نظام الوساطة باعتبارها بديلا للعدالة التقليدية المتمثلة في

([1])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف هلالي عبد الله أحمد، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016، ص 622.

([2])– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص215.

([3])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص155.

اللجوء إلى الدعوى الجزائية، غير أنه يمكن طرح التساؤل حول أثر نجاح الوساطة الجزائية على القرار الذي تتخذه النيابة العامة بخصوص الدعوى الجزائية هل تصدر أمر بحفظ الأوراق بحيث لا يكون هناك محل لإقامة الدعوى الجزائية بصفة مؤقتة؟ أم تصدر أمرا بانقضاء الدعوى الجزائية بصفة نهائية ؟

ولقد ذهب المشرع الجزائري في هذا السياق إلى أن نجاح الوساطة يقود حتما إلى إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالوساطة؛[1] أي أنه إذا كللت عملية الوساطة بالنجاح ونفذ الأطراف ما تم الاتفاق عليه سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون (حتى وإن كان المشرع لم يبين على وجه الدقة إجراء وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة)، يترتب أثر قانوني هام وهو انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، ومن هنا قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى مغلولة، هذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15- 02 المذكور سابقا بقولها "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..**" حيث وسع المشرع بموجب التعديل الأخير من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وأضاف لها تنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا ما ينسجم مع أهداف الوساطة الجزائية بأبعادها الثلاثة التي ترمي إلى إنهاء المتابعة الجزائية ضد المشتكى منه بعد تحسيسه بالمسؤولية، وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، وكذا وضع للإخلال الناجم عن الجريمة.

وهو المآل نفسه الذي تنتهي إليه الوساطة بالنسبة للأحداث إذا ما تم تنفيذ الاتفاق، هذا ما جاء في نص المادة 115 الفقرة الأولى بقولها: "**إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة**

(1)- محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص215. أنظر كذلك/ محمد فوزي إبراهيم: دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص324. أنظر كذلك في هذا المعنى/ حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 845.

الجزائية"،[1] حتى وإن كان المشرع لم يبين على وجه الدقة الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية عند تنفيذ اتفاق الوساطة.[2]

كما أنه من بين النتائج التي تترتب عن تنفيذ اتفاق الوساطة في التشريع الجزائري أنه لا يجوز متابعة المشتكى منه على نفس الوقائع، ولو بطريق جديد كطريق التكليف المباشر وفقا لنص المادة 337 مكرر أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 72. كما لا تسجل بصحيفة السوابق العدلية ولا يمكن أن يعتد بها كسابقة قضائية.[3]

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد وقع في الخلط، فمن خلال استقراء جل النصوص القانونية المنظمة للوساطة، نخلص إلى أنه في حالة نجاح الوساطة لا تنقضي الدعوى العمومية، لأنها لم تحرك أصلا، بل أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء أثار الجريمة من خلاله تعويض المشتكى منه، مما يقف حائلا دون السير للدعوى العمومية.

وهو نفس الأثر المترتب في التشريع التونسي؛ فمتى قام الجاني بتنفيذ اتفاق الصلح بالوساطة تنقضي الدعوى العمومية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 335 سابعا. [4]

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة الأثر المترتب عن التنفيذ الجزئي للاتفاق هل تنقضي بموجبه الدعوى العمومية أم لا؟

كما أنه خلافا لبعض التشريعات المقارنة لم يتعرض لمآل الدعوى العمومية إذا كان عدم التنفيذ سبب الضحية على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على أن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة إذا كان بسبب من المتضرر تنقضي بموجبه الدعوى العمومية.

([1])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 156.

([2])– محمد حزيط: المرجع السابق، ص206.

([3])– مبروك مقدم: المرجع السابق، ص 156.

([4])– معتز السيد الزهرى، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 628.

كما أنه أغفل تناول ما إذا كان تنفيذ الاتفاق الوساطة الجزائية باعتباره سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يسري في حق بقية المشتكى منهم في حالة تعددهم والذين لم يقبلوا إجراء الوساطة أم لا؟

على خلاف ذلك نص التشريع التونسي على أن انقضاء الدعوى العمومية لا يسري إلا في حق المشتكى منه الذي أبرم اتفاق الوساطة، ففي حالة تعدد المشتكى منهم سواء كانوا فاعليين أصليين أو مساهمين لا يحق لهم التمسك بانقضاء الدعوى العمومية الناتجة عن الوساطة لم يكونوا طرفا فيها.[1]

غير أن هناك بعض الحالات التي يمكن أن يلتزم أحد المشتكى منهم بجبر الضرر الناتج عن الجريمة ويستفيد بقية المشتكى منهم من انقضاء الدعوى العمومية في حقهم، ومثال ذلك تعدي مجموعة من الأشخاص على الملكية العقارية وقيام أحدهم بإجراء الوساطة مع الضحية أو الضحايا وجبر الضرر الناجم عن هذه الجريمة، فهنا يمكن أن يستفيد بقية المشتكى منهم من انقضاء الدعوى العمومية في حقهم، رغم عدم انضمامهم لاتفاق الوساطة عند بدايتها.[2]

كما أن الاعتراف الناجم عن اتفاق الوساطة من طرف أحد المشتكى منهم يعد عديم الأثر على البقية منهم والذين لم يقبلوا إجراء الوساطة، فلا يمكن للقاضي أن يعتمد عليه لإدانتهم أو الحكم عليهم بالتعويض.

عكس المشرع الفرنسي الذي نجده لم يغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في حالة نجاح عملية الوساطة وتم الاتفاق بين طرفي النزاع (المجني عليه والجاني) على إنهاء النزاع بينهما وديا، فترك لها الحرية في حفظ الملف أو السير العادي في إجراءات

([1])– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص216.

([2])– المرجع نفسه، ص217.

المتابعة، ففي حالة ما إذا قررت النيابة العامة إصدار قرار بحفظ القضية بعد قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه يترتب على ذلك ما يلي:

- تنقضي الدعوى الجنائية.
- عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الوقائع.
- عدم الاعتداد بالجريمة كسابقة في العود.
- عدم جواز تسجيل الجريمة في صحيفة السوابق القضائية للجاني.

حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن إصدار الأمر بحفظ الأوراق هو الأجدر بالإتباع، ذلك أن أمر الحفظ لا حجية له، وتستطيع النيابة العامة الرجوع فيه في أي وقت طالما لم تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم وربما يجد جديد يثبت أن المتهم لم يكن جديرا بهذا الأسلوب، وبالتالي في هاته الحالة يحق للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية من جديد، أما إذا تقرر انقضاء الدعوى الجنائية فإنه لا محل للرجوع فيها من جديد لأي سبب كان،[1] ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الحدوث والوقوع، حيث أثبتت بعض الإحصائيات أن 88,3% من الدعاوى التي يتم حفظها من جانب النيابة العامة تكون عند نجاح الوساطة، بل أن هذه النسبة تتجاوز 95% في بعض المدن الفرنسية مثل أكسير Auxerre وإيفري Evey وفونتان بلو Fontaine bleu.

فمن غير المنطقي أن يقوم رئيس النيابة العامة بعد سبق إقراره باللجوء إلى الوساطة الجزائية تحريك الدعوى الجزائية رغم نجاح الأخيرة، وإن كان من الصائغ نظريا استمرار الدعوى الجزائية القائمة، فالأمر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية، ذلك أن رضا المجني عليه الذي يحسم النزاع الجزائي من خلال الوساطة لا يعتبر تنازلا عن حقه في رفع الدعوى

(1)– محمد فوزي إبراهيم: المرجع السابق، ص325.

المدنية، إذ يجوز له في أي وقت الانسحاب عن إجراءات الوساطة والادعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي بتحريك الدعوى الجنائية لتنظر معها دعواه المدنية المتبعة.[1]

أما من الناحية العملية فإن حصول المجني عليه على التعويض من خلال الوساطة يؤدي إلى عدم مباشرته للدعوى المدنية، ومن هنا جرى العرف على تضمين اتفاقيات الصلح نصا ويقرر التزام الجاني بتعويض المجني عليه مقابل التزام الأخير بالامتناع عن مباشرة الدعوى المدنية.[2]

وفي بلجيكا نصت المادة 216 مكرر 2 تحديدا في الفقرة الرابعة على أنه إذا نفذ الجاني على كل الشروط فإن الدعوى الجنائية تنقضي، ويترب على انقضاء الدعوى الجنائية عدم جواز مباشرتها، وعدم الاعتداد بالواقع كسابقة قضائية، بيد أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يرتب عليه انقضاء الدعوى المدنية.

والملاحظ هنا أن المشرع البلجيكي ساوى في الأثر والمتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية بين الصلح الجنائي والوساطة الجنائية، وهو ما انتقده جانب من الفقه وذلك لتباين مضمون الوساطة الجنائية وفق المضمون التقليدي للوساطة أي الصلح الجنائي في القانون البلجيكي.

وفي البرتغال طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة الخامسة يترتب على نجاح الوساطة صدور قرار من النيابة العامة بالتوقف عن الإجراءات الجنائية، وذلك بعد أن يرسل الوسيط محررا كتابيا بالاتفاق الذي توصل إليه مع أطراف النزاع.[3]

وعليه يمكن القول: أن المشرع الجزائري قد أحسن تطبيق آلية الوساطة وحقق الأهداف المتوخاة منه، لما جعل نجاح الوساطة يؤدي آليا إلى انقضاء الدعوى العمومية، خلافا

([1])– منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص ص406–407.

([2])– هشام مفضي المجالي: المرجع السابق، ص314. أنظر كذلك/ أسامة حسنين عبيد: المرجع السابق، ص418.

([3])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 627– 628.

للمشرع الفرنسي الذي ترك للنيابة العامة سلطة الملائمة، هذا ما يتناقض والمقاصد الكبرى التي تسعى لها الوساطة الجزائية.

كما أن من فوائد انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للطفل الجانح المحافظة على سمعته ونقاوة صحيفته القضائية وتجنب اختلاطه بالمجرمين والإبقاء على الروابط التي كانت تربط بالجنحة في حالة ما إذا كانت هذه الروابط قائمة، وهذا ما يجعل بعض من الفقه الفرنسي يعتبر الوساطة ضمن مسار تربوي إصلاحي للطفل الجانح ويطلق عليه مصطلح وساطة إعادة التربية.[1]

ثانيا: الأثر المترتب على فشل الوساطة

إذا كانت آثار تنفيذ اتفاق الوساطة لا يثير أي إشكال، بل يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ينهي المتابعة الجزائية، فإن الأمر يختلف تماما في حالة فشل الوساطة تبعا لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية ومضمون قانون الطفل، فالقانون الأول يرتب أثرين عن فشل الاتفاق، بينما يكتفي الثاني أي قانون حماية الطفل يترتب أثر واحد.

فقد تبوء الوساطة الجزائية بالفشل ولا تنجح في حل النزاع الجنائي وديا بسبب أحد الأسباب التالية:

– عدم جدية الخصوم: سبق القول أن للخصوم دور فعال في إنجاح الوساطة عن طريق المسارعة إلى قبول عرض وكيل الجمهورية وطلبها منه بإجرائها والاستعداد النفسي لتقديم تنازلات للطرف الآخر، وأول ما يترجم حسن نية الخصوم واستعدادهم لإنجاح هذه العملية هو حضورهم جلسات الوساطة وكذلك احترامهم للأطر العامة لسيرها، لأن عدم حضورهم الجلسات أو الحضور مع عدم الجدية تفقد الوساطة روحها، وهو منع الخصوم للاتفاق بأيديهم.

(1)– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص231.

ولعل ما يجعل هذا السبب يشكل خطرا على نجاح مسار الوساطة سواء الجزائية أو القضائية مستقبلا هو عدم ترتيب جزاءات على عدم جدية الخصوم وإهمالهم إجراءاتها والتخلف عن جلساتها، على خلاف ذلك رتبت بعض التشريعات على تخلف أحد أطراف النزاع أو وكيله عن حضور جلسات التسوية وتسبب ذلك في فشلها فرض غرامة مالية على ذلك الطرف أو وكيله.[1]

– فشل الوساطة بسبب شخص الوسيط: للوسيط دور كبير في إنجاح عملية الوساطة سواء كان وكيل الجمهورية أو وسيط جنائي مستقل، وذلك عن طريق الاستعانة ببعض المهارات اللازمة للتواصل كحسن الاستماع وتفهم المشاعر، وإتاحة فرص متساوية للخصوم لعرض وجهات نظرهم، وإن اقتضى الأمر سماع كل شخص يقبل ذلك وفي سماعه فائدة، غير أنه في الكثير من الأحيان لا يتمكن الوسيط من تسهيل الاتصال بين الخصوم فتفشل المفاوضات، ويعود النزاع إلى نقطة البداية، وهنا يكون ملزما بإخطار القاضي عن طريق تقرير كتابي يبين فيه أسباب فشل الوساطة، ويحيل أوراق الملف لإعادة السير في الدعوى إذا كنا أمام وساطة قضائية [2]، أما بالنسبة للوساطة الجزائية ففي هذه الحالة يقدم الوسيط تقريرا مكتوبا للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية يخطرها فيه بحالة الفشل التي وصلت إليه عملية الوساطة.

– تخلي الجاني عن تنفيذ أو إتمام تنفيذ الالتزامات المتفق عليها: قد يتفق الوسيط مع أطراف النزاع في تحديد آجال معينة لتنفيذ محضر اتفاق الوساطة يتناسب وظروفهم، سواء المادية أو المعنوية، فيتخلى الجاني عن تنفيذ هذا الالتزام وإتمامه في تلك الآجال ما يؤدي حتما إلى فشل عملية الوساطة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحديدا في المادة 996 مهلة لإنهاء الوسيط مهمته تقدر بثلاثة (03) أشهر، ونظرا لخصوصية بعض النزاعات وتعقيدها وتعدد أطرافها قد تكون هذه المدة غير كافية، بحيث يمكن تجديدها مرة

(1)– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص187.

(2)– المرجع نفسه، ص188.

واحدة بطلب من الوسيط القضائي بعد موافقة الخصوم، وهي آجال معقولة جدا وكافية إذا توفر لدى الخصوم رغبة في التوصل إلى اتفاق ودي مشمول بحسن النية، إلا إذا كان النزاع غير قابل للحد عن طريق الوساطة ويقتضي إعادة السير في الدعوى.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد ميز بين حالتين، الأولى فشل الوساطة بسبب عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، والثانية الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

01/ إستئناف تحريك الدعوى العمومية كأثر مترتب عن عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال:

نصت المادة 37 مكرر 08 على أنه: "**إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**"[1]، وبهذا يكون المشرع قد منح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وكأن الملف يعرض عليه لأول مرة، بحيث يجوز له إعادة تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه أو حفظ الملف الجزائي بالرغم من فشل الوساطة، متى رأت أنها تستوجب الحفظ أمرت بذلك وهو ما يفهم من نص المادة 37 مكرر 08.[2]

والجدير بالذكر هنا أن المشرع لم يمنع من استعمال اعتراف المشتكى منه الناتج عن الوساطة بنص صريح ودليلا للاتهام في حالة فشلها، حيث أن المادة 56 من دستور 1996 تنص على أنه: "**لا يمكن نفي قرينة البراءة إلا بعد إجراء محاكمة عاملة أمام جهة قضائية مختصة تؤمن للشخص المتابع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"، تعد ضمانة قانونية

(1)- المادة 37 مكرر 08 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(2)- مبروك مقدم: المرجع السابق، ص158. أنظر كذلك/ ناصر حمودي: النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد 20، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة –الجزائر–، جوان 2016، ص ص58–59.

لصالح المشتكى منه مواجهة فكرة الإدانة التي تتولد في ذهنية القضاة نتيجة الاعتراف الذي أدلى به أثناء عملية الوساطة الجزائية.[1]

وإذا كانت المادة 37 مكرر08 المذكورة آنفا قد أعطت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة جراء عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية في الآجال المحددة، فإن قانون حماية الطفل عكس ذلك، بحيث رتب المشرع تحريك الدعوى العمومية مباشرة، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر، وأن خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك المتابعة الجزائية ضده، هذا ما نصت عليه المادة 115 في فقرتها الأخيرة بقولها: "**في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل**".[2]

وفي تونس إذا ما فشلت الوساطة الجزائية فإنه وفقا للفقرة الأولى من الفصل 335 سابعا من مجلة الإجراءات الجنائية على وكيل الجمهورية اتخاذ قراره بشأن التصرف في الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للتشريع البلجيكي نجد أن المشرع قد نص في الفقرة السادسة من المادة 216 مكرر ثانيا من القانون السابق الذكر على أنه إذا فشلت الوساطة الجنائية أو لم يتم تنفيذ الاتفاق يحول النزاع إلى المدعي العام في هذه الحالة، يجوز للمدعي العام استدعاء الشخص المعني للاستماع إلى تعليقه.

وفي البرتغال نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أنه في حالة فشل الوساطة الجنائية، أو عدم اكتمالها خلال ثلاثة أشهر فإنه يتعين على الوسيط أن يخطر النيابة العامة للسير في الإجراءات الجنائية المعتادة. [3]

([1])– محمد الطاهر بلموهوب: المرجع السابق، ص217.

([2])– المادة 115 من قانون حماية الطفل الجزائري.

([3])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص ص 629– 630.

02/ المتابعة الجزائية كأثر مترتب عن الامتناع العمدي عن التنفيذ:

انفرد المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة بفرض عقوبة على الجاني في حالة امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك؛ فالأثر القانوني الإجرائي المترتب عن الامتناع العمدي عن تنفيذ الاتفاق، هو متابعة الشخص المتعهد؛ أي مرتكب الجريمة المشتكى منه بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إن كان امتناعا عمديا، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات[1]، والتي أحالتنا إليها المادة 37 مكرر 09 التي تنص على أنه: "**يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك**".[2]

وبالتالي فإن المشرع قد اعتبر الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك جريمة تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 01 و03 من المادة 144 من قانون العقوبات".[3]

وعليه فإن الجزاء المقرر حسب المادة 144 المحال إليها بمقتضى المادة 147 من قانون العقوبات يتجلى في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع عدم المساس بجوازية أمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه بالشروط المحددة فيه، وذلك على نفقة المحكوم عليه، ودون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المذكورة أعلاه.[4]

([1])–المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات.

([2])– المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([3])– ناصر حمودي: النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص59.

([4])– خليفة خلفاوي: المرجع السابق، ص ص131–132. أنظر كذلك/ مراد مناع: الوساطة على ضوء الأمر 15– 02 اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2019، ص 155. أنظر كذلك/ سامية خواثر: المرجع السالف، ص 271.

والملاحظ أن هذا الحكم مقرر فقط للبالغين، أما في قانون حماية الطفل نجد أنه لم ينص على مثل هذه الأحكام، ولكن السؤال المطروح في هذا المقام هو: هل محضر اتفاق الوساطة باكتسابه للصيغة التنفيذية يعتبر حكما قضائيا حقيقة وفق القواعد التنظيمية للأحكام القضائية في المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية؟

وبالرجوع إلى نص المادة 147 المذكورة سابقا نجدها تقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية، ولا تمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها، وهذا ما يتعارض مع صحيح القانون، إذ أن الأحكام تصدر باسم الشعب، لكن الاتفاق المبرم بين المشتكى منه والضحية بالرغم من توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147، والأخطر أن اللجوء إلى هذه المادة لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية، بينما الانقضاء هو النتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة لا نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق مما يشكل مخافة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية.[1]

والملاحظ كذلك أن المشرع استعمل مصطلح الامتناع العمدي عن التنفيذ، فقد يقع المتعهد في عسر مالي يحول دون التزامه بالتنفيذ، فيثور التساؤل في هذه الحالة عن مصير اتفاق الوساطة وكيف ستتصرف النيابة العامة مع هذه الحالة، هل تباشر المتابعة عن الجرم الأصلي دون تطبيق نص المادة 37 مكرر09 السابقة الذكر؟ وما مصير محضر اتفاق الوساطة الذي أصبح بموجب نص المادة 37 مكرر9 سندا تنفيذيا؟ هل يلغى بقوة القانون أم

(1)– ناصر حمودي: النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص59. أنظر كذلك في هذا المعنى/ محمد لمين زيان: المرجع السابق، ص 142.

يحفظ؟ أم أن النيابة ستأمر بالرغم من ذلك بحفظ أوراق الدعوى تأسيسا على فشل الوساطة، ومن ثمة رجوع الحال إلى ما كان عليه قبل الأمر بها.[1]

المشرع لم يفصل في مصير محضر الوساطة في حالة الامتناع غير العمدي عن التنفيذ وإن كنا نتصور أن تجنح إلى الحل البسيط وهو المتابعة الجزائية عن الجرم الأول دون الثاني بالتبعية يعتبر محضر اتفاق الوساطة كأن لم يكن كنتيجة حتمية عن فشل الوساطة التي لا تتم إلا بالتنفيذ[2].

خلافا لذلك عالج المشرع التونسي هذه الحالة حيث نص في الفصل 335 سابعا الفقرة 2 على انقضاء الدعوى العمومية حتى لو لم ينفذ محضر اتفاق الوساطة إذا كان بسبب عدم التنفيذ يرجع إلى الضحية نفسه، هذا يعني بمفهوم المخالفة أن النيابة العامة تحرك الدعوى في الحالة التي يكون فيها عدم التنفيذ تقصيرا من الفاعل[3].

ورغم ذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى الفصل في هذه الإشكاليات التي قد تنتج عن حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لاتفاق الوساطة سدا لأي ثغرة خاصة ما إذا كان التنفيذ على مراحل يتوقف فيها عن دفع الباقي، حيث يصبح مصير الأقساط الأولى مجهولة في حالة المتابعة [4].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أية إشارة إلى معاقبة الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة بخلاف المادة 37 مكرر09 المذكورة آنفا، وحسن فعل المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون.[5]

([1])– داود زمورة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص245.

([2])– المرجع نفسه، ص246.

([3])– داود زمورة: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الحزائري، المرجع السابق، ص 143.

([4])– داود زمورة: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص246.

([5])– ناصر حمودي: النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، ص55.

وقد يستحسن البعض فرض هذا الجزاء الجنائي على المشتكى منه الذي أخل عمدا باتفاق الوساطة الجزائية؛ لما له من أثر إيجابي في فرض الاحترام على مثل هذه الاتفاق الذي جعله من مصاف الأحكام القضائية، وإسباغ الهيبة عليه؛ على النحو الذي يؤدي إلى استقرار الشعور بتوقيرها لدى أفراد المجتمع عامة، وترسيخ الإحساس بالمسؤولية لدى كل من المشتكى منه والضحية على وجه الخصوص، فيؤدي جميعه إلى مهابة اتفاقات الوساطة وتطبيقها دون مماطلة أو تسويف خشية المتابعة الجزائية وتوقيع الجزاء على الممتنع؛ على نحو يصون الوقت والجهد المبذولين وصولا لهذا الاتفاق.

غير أن هناك جانب من الفقه من يرى أن المشرع الجزائري كان مغاليا في فرض جزاءا على الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وأن سعيه هذا يعد نموذجا للإسراف في استخدام السلاح الجزائي والمؤدي حتما إلى ظاهرة التضخم العقابي والمفضي بدوره إلى أزمة العدالة الإجرائية الجنائية؛ فيكون بذلك مخالفا للأهداف الذي شرعت من أجلها الوساطة الجزائية كتخفيف العبء عن كاهل القضاء؛ وبالتالي فهو يستنسخ من إجراءات الوساطة جريمة جديدة يلتزم القضاء بالفصل فيها.

فيرون أنه كان من الصواب البحث عن جزاء أخر غير جنائي؛ كحرمان المشتكى منه مثلا من إجراء الوساطة في إنهاء أي جريمة لاحقة قد يرتكبها لعدم احترامه تنفيذه لاتفاق الوساطة سابقا، فهذا جزاء من جنس العمل.[1]

المطلب الثاني: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية

تسعى الوساطة الجزائية إلى حصول المجني عليه على تعويض يجبر ما لحقه من أضرار إثر الجريمة المرتكبة، وهو ذات الهدف الذي تسعى الدعوى المدنية إليه، والوساطة الجزائية بذلك تمثل وسيلة بديلة للدعوى المدنية التي يرفعها الضحية.[2]

(1)- أنظر في هذا المعنى/ معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 632.

(2)- المرجع نفسه، ص 633.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يرتب أي أثر على الدعوى المدنية؛ نتيجة لنجاح الوساطة الجزائية، ومن ثمة نجاح الوساطة الجزائية أو فشلها لا أثر له على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، إذ يجوز للضحية أو المضرور من الجريمة أن يقيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض. [1]

وفي تونس لا يعتد بالصلح بالوساطة إلا في الدعوى الجنائية فقط فيقتصر أثره عليها ولا يعتد به لدى الجهات القضائية الأخرى.[2]

أما التشريع الفرنسي فقد اختلف الفقه حول إمكانية إقامة دعوى مدنية من طرف المجني عليه يطالب فيها بالتعويض في حال نجاح الوساطة الجزائية؛ فذهب جانب من الفقه أنه لا أثر للوساطة الجزائية على الدعوى المدنية إذ يجوز للمجني عليه أو المضرور من الجريمة، أن يقيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، فالوساطة تهدف إلى وقف إجراءات الملاحقة الجنائية، وليس في ذلك أثر على الدعوى المدنية المرتبطة بها، ويرى البعض الأخر عكس ذلك.

إلى أن المشرع الفرنسي لم يقطع بحكم صريح بأثر نجاح الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية وأنه بتمام تنفيذ اتفاق الوساطة يسقط حق المضرور من الجريمة في العودة إلى المطالبة أمام المحاكم المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة التي تم توقيع اتفاق الوساطة بشأنها.

كما أن الواقع العملي يؤكد ذلك، إذ أن غالبية اتفاقات الوساطة تتضمن شرطا يحضر على ضحايا الجريمة، اللجوء إلى الدعوى المدنية بالإضافة إلى أن اتفاقيات الوساطة تتم تنفيذها في الغالب قبل إعادة ملف الوساطة إلى النيابة العامة، فضلا عن إقامة المجني عليه دعوى مدنية، في ظل حصوله على تعويض سيكون مآل دعواه المدنية القضاء بعدم

([1])– محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 109

([2])– معتز السيد الزهرى: العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 633.

قبولها؛ لانتفاء شرط المصلحة من إقامتها، حيث أنه سبق وأن حصل على تعويض رضائي إثر اتفاق الوساطة، وعليه فإن تعويض المجني عليه عن طريق الوساطة يؤدي إلى تقييد حقه في رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني لسبق حصوله على التعويض.[1]

وفي التشريع البلجيكي نجد أن المشرع قد نص صراحة على أنه: "**لا أثر للوساطة الجنائية على الدعوى المدنية**" إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 216 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "**إذا نفذ الجاني كل الشروط، فإن الدعوى الجنائية تنقضي، ويترتب على انقضاء الدعوى الجنائية عدم جواز مباشرتها، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العمود بيد أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يرتب عليه المدنية**".[2]

(1)– محمد مهدي محمود: المرجع السابق، ص 109

(2)–المادة 216 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما سبق يمكن القول: بأن الوساطة الجزائية تمر بمجموعة من المراحل تتسم كلها بالتبسيط والإيجاز مقارنة بمراحل الدعوى العمومية؛ حيث تعتبر مرحلة اقتراح إجراء الوساطة الخطوة الأولى في مسار الوساطة إذ بموجبها يمكن السير في إجراءاتها تستلزم هذه المرحلة شرطا جوهريا في كل التشريعات هو عدم تحريك الدعوى العمومية، لتأتي مرحلة الاجتماع حيث يتم الاتصال بطرفي النزاع للتفاوض بينهم عن طريق عقد جلسات منفردة ينفرد فيها الوسيط الجنائي بطرفي النزاع كل على حدة، للاستماع لطلبات كل طرف العروض من أجل الوصول إلى تسوية نهائية للنزاع المطروح بينهم، وصولا إلى مرحلة الاتفاق التي تتحدد فيها التزامات كل طرف تجاه الأخر بموجب محضر مكتوب.

وأخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة وهنا يظهر دور الوسيط في متابعة تنفيذ محضر اتفاق الوساطة، ففي حالة تفويض وسيط جنائي للقيام بالوساطة يقوم بإعداد تقرير مكتوب يرسله إلى النيابة العامة مصحوبا بملف القضية حول النتائج المتوصل إليها تتخذ النيابة العامة قرارها إما بالحفظ أو تحريك الدعوى، وهو نفس الإجراء الذي يقوم به في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة أو فشلها في الوصول إلى الاتفاق في إحدى المراحل المذكورة أنفا.

تترتب على الوساطة أثار هامة، سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، بالنسبة للدعوى العمومية فإنه بمجرد إحالة النزاع للوساطة يترتب أثر مهم يتمثل في وقف تقادم الدعوى العمومية العلة من ذلك هو الحفاظ على حق المجني عليه من ملاحقة الجاني في حالة فشل الوساطة، ففي حالة تنفيذ محضر الاتفاق أي نجاح الوساطة تنقضي الدعوى العمومية مباشرة بقوة القانون هذا بالنسبة للتشريع الجزائري والتونسي، خلافا للتشريع الفرنسي حيث تقوم النيابة في حالة ما إذا كللت الوساطة بالنجاح بحفظ أوراق الدعوى،

وعلى الرغم من الفائدة المترتبة على الوساطة والنجاح الذي يمكن أن تحققه وفعاليتها، إلا أنها قد تبوء بالفشل فيحل النزاع الجنائي وديا وذلك لعدة أسباب كعدم جدية الخصوم في

إنهاء النزاع القائم بينهم عن طريق الوساطة، أو لعدم امتلاك الوسيط للمؤهلات والفنيات اللازمة لإدارة الحوار والنقاش بين الأطراف، أو بسبب تخلي الجاني عن تنفيذ أو إتمام تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، فإذا هذه الحالة تتخذ النيابة العامة ما تراه مناسبا من إجراءات وكأن الملف يعرض عليها لأول، حيث يجوز لوكيل الجمهورية استئناف تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الأجل المتفق عليها عمدا ضد الجاني مع إمكانية متابعته بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية وذلك بمقتضى المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما إذا كان عدم التنفيذ في الآجال المحدد لسبب أجنبي خارج عن إرادة وسلطة المشتكي منه يمكن اتخاذ ما يراه مناسبا.

أما بالنسبة لأثار الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية نجد أنه اختلفت التشريعات فمنهم من ينص صراحة على أنه لا أثر للوساطة على الدعوى المدنية، ومنها ما يجيز للمجني عليه أن يقيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يرتب أي أثر على الدعوى المدنية؛ نتيجة لنجاح الوساطة الجزائية، ومن ثمة نجاح الوساطة الجزائية أو فشلها لا أثر له على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، إذ يجوز للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يقيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض وهو نفس ما ذهب إليه كل من التشريع التونسي والبلجيكي إذا نص صراحة على أنه لا أثر للوساطة الجنائية على الدعوى المدنية.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فإننا نجد أن المشرع الفرنسي لم يقطع بحكم صريح بأثر نجاح الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية وأنه بتمام تنفيذ اتفاق الوساطة يسقط حق المضرور من الجريمة في العودة إلى المطالبة أمام المحاكم المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة التي تم توقيع اتفاق الوساطة بشأنها.

الخـاتمــة

تناولت هذه الأطروحة الموسومة بـ "الوساطة بديل للدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–" مدى نجاعة وفعالية القواعد الإجرائية والموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري لتطبيق نظام الوساطة كبديل من بدائل الدعوى الجزائية في تحقيق الأهداف المرجوة منه، ومدى تأثره عند استحداثه لهذا النظام بالتشريعات الجنائية المقارنة.

وبعد وضع الوساطة الجزائية موضوع الدراسة في إطارها المفاهيمي والفلسفي والتعرض لنظامها القانوني على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وكذا قانون حماية الطفل ومقارنتها ببعض التشريعات العربية كالتشريع التونسي والغربية كالتشريع الفرنسي والبلجيكي وكذلك البرتغالي التي تبنت الوساطة الجزائية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج

– تعرف الوساطة الجزائية بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية، بمقتضاه تخول النيابة العامة كجهة وساطة، أو شخصا تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف الاتصال بأطراف النزاع المشتكى منه والضحية، والالتقاء بهما لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة معينة من الجرائم تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، والسعي لتحقيق أهداف محددة قانونا.

– تعد الوساطة الجزائية خيارا ثالثا للنيابة العامة بين وجوب تحريك الدعوى العمومية والسير فيها لغاية نهايتها أو الأمر بحفظها، حيث يجوز للنيابة بمبادرة منها أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه أو الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث أن تلجأ للوساطة الجزائية في الدعوى العمومية بدلا من إصدار أمر بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية.

– تتميز الوساطة الجزائية بأنها إجراء رضائي طوعي واختياري غير ملزم لأطراف النزاع إذ لابد من توافر رضاء طرفي النزاع طلبة عملية الوساطة ما يشجع الأطراف على

قبولها كونها إجراء غير ملزم أبدا، وهذا الأمر محبب للنفس البشرية التي تأبى دائما فرض القرارات.

– تعد الوساطة الجزائية الطريق الأمن للخروج من أزمة العدالة الجنائية من خلال معالجة القضايا البسيطة التي تؤدي في نهاية الغالب إما بالصلح أو فرض عقوبة بسيطة التي قد لا تكون موضع التأثير الإيجابي على مرتكب الفعل المجرم، كما توفر الكثير من الجهد والوقت لتفتح المجال أما أعضاء السلطة القضائية للالتفات للجرائم الأكثر خطورة التي تشكل تهديدا حقيقيا للأمن وسلامة المجتمع، كما أنها أقل تكلفة من السير في الإجراءات القضائية العادية التي تتسم بالبطء والتعقيد.

– إسناد المشرع الجزائري وكذا التونسي مهمة التوسط لوكيل الجمهورية؛ حيث يقوم بدور الوسيط المسير لعملية الوساطة بين أطراف النزاع دون تكليف طرف أجنبي "الوسيط الجنائي" للقيام بعملية الوساطة كما هو معمول في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي.

– أن نجاح الوساطة يعتمد في المقام الأول على الوسيط الذي يدير عملية الوساطة سواء كان وكيل الجمهورية أو وسيط جنائي مستقل، وذلك عن طريق الاستعانة ببعض المهارات اللازمة للتواصل كحسن الاستماع وتفهم المشاعر، وإتاحة فرص متساوية للخصوم لعرض وجهات نظرهم، وإن اقتضى الأمر سماع كل شخص يقبل ذلك وفي سماعه فائدة.

– تباين التشريعات الأخذة بالوساطة الجزائية في نطاق تطبيق الوساطة، فالمشرع الجزائري ضيق إلى حد بعيد من نطاقها وحصرها في بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وفي مواد المخالفات بالنسبة للبالغين، أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع التونسي، خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم محل الوساطة تاركا السلطة التقديرية للنيابة العامة بناءا على سلطة الملائمة التي تتمتع بها.

– أن إجراء الوساطة الجزائية لا يسعى دائما إلى حل كل النزاعات الجزائية ذلك أن طبيعته تفرض أنه لا يطبق إلا عند ارتكاب بعض الجرائم التي يمكن من وراء التفاوض فيها

أن يتم تحقيق الأهداف المرجوة منه، إن تعذر تحقيق أحد هذه الأهداف تعذر تطبيق الوساطة الجزائية.

– أن الوساطة الجزائية لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، ذلك أن هذا الإجراء لا يتم ابتداء إلا بعد أن تقدر النيابة العامة إمكانية اللجوء إليه من عدمه، كما أنها صاحبة الإشراف على النتائج التي يتوصل إليها أطراف النزاع هذا بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بنظام الوسيط الجنائي، أما في التشريع الجزائري فإنها تتم تحت إشراف النيابة العامة باعتبارها وسيط جنائيا بين الأطراف.

– أن دور المحامي في نظام الوساطة الجزائية يختلف عن دوره في الدعوى الجزائية التقليدية فهو ليس وكيلا ومدافعا وإنما هو مساعد ومستشار يقوم بالنصح والإرشاد والمساعدة دون التمثيل والدفاع.

– أن الوساطة الجزائية تفتح المجال للضحية ليلعب دور هاما وفعالا في إدارة الدعوى العمومية من خلال مشاركته في إجراءات الوساطة وتحديد مصير الدعوى الجزائية، بعدا أن كان في ظل الإجراءات التقليدية ذلك الطرف السلبي أو المنسي الذي يقتصر دوره على تقديم شكوى أو التأسيس كمدعي مدني في الدعوى الجزائية ليطالب بحقوقه.

– تسعى الوساطة الجزائية لتهذيب خلق المشتكى منه وإصلاح سلوكه وإعادته مرة أخرى للمجتمع فردا صالحا، كما تسعى إلى إرضاء الضحية وإشباع الشعور بالعدالة لديها، حيث تدرك عبر إجراء الوساطة أن المتهم يسعى سعيا صوب إرضائها بغية انقضاء الدعوى الجزائية وتجنب ويلات عقوبتها

– أن للوساطة الجزائية قدرة على الاستجابة لاحتياجات الأطفال الجانحين الذين في معظم الأحيان ما يرتكبون جرما لأول مرة، أو جرما غير خطير، كما أنه عادة ما يكون تطبيقه أكثر قدرة على كشف الأسباب الجذرية لسلوك الجانح واستهدافه من خلال برامج الإصلاح.

– يحوز محضر اتفاق الوساطة حجية الشيء المقضي فيه باعتباره وثيقة فصلت في الخصومة القائمة بين الأطراف المتنازعة عن طريق رضاهم، مما يمنع الأطراف من الطعن في هذا الاتفاق بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

– أن المشرع الجزائري وكذلك التونسي قد أحسن تطبيق آلية الوساطة وحقق الأهداف المتوخاة منه، لما جعل نجاح الوساطة يؤدي آليا إلى انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، خلافا للمشرع الفرنسي الذي ترك للنيابة العامة سلطة الملائمة، هذا ما يتناقض والمقاصد الكبرى التي تسعى لها الوساطة الجزائية.

– انفراد المشرع الجزائري عن غيره من التشريعات المقارنة بفرض عقوبة على المشتكى منه في حالة امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه؛ من خلال متابعته بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية إن كان امتناعه عمديا، وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات.

– أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية؛ نتيجة لنجاح الوساطة الجزائية أو فشلها لا أثر له على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، وبالتالي يجوز للضحية أو المضرور من الجريمة أن يقيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.

ثانيا: الاقتراحات

انتهت الدراسة إلى عدة اقتراحات أهمها:

– تبني الآليات التشريعية الكفيلة بتنظيم المركز القانوني للوسيط الجزائي ومختلف الشروط الواجب توافرها والمهام الملقاة على عاتقه لأنه لا يمكن للنيابة العامة أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت، لذلك يجب على المشرع تدارك هذا الأمر وإسناد مهمة الوسيط في المواد الجزائية لشخص غير تابع لجهاز القضاء، من خلال تبني نظام الوسطاء الجزائيين وإخضاعهم لإشراف ورقابة وكلاء الجمهورية.

– وضع الثقة في هذا النظام وتهيئة كل الوسائل المادية والبشرية وتوفير الآليات الكفيلة لإنجاحه.

– عقد دورات تدريبية لوكلاء الجمهورية والمحامين وضباط الشرطة القضائية لتكوينهم حول كيفية ممارسة الوساطة الجزائية.

– ضرورة تقرير نظام الوساطة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة في حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني، أو في مرحلة المحاكمة، ذلك من خلال إقرار الوساطة ضمن نظام إجرائي جزائي.

– التوسيع من نطاق الوساطة الجزائية لتشمل جميع الجنح البسيطة التي يرتبط بها المشتكى منه مع الضحية بعلاقات اجتماعية وثيقة.

– إخراج جريمتي القذف والسب المنصوص عليهما في المادتين 296 و297 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات، وجريمة عدم تسليم طفل قضي بشأن حضانته بحكم قضائي الفعل المنصوص عليه في المادة 328 من قانون العقوبات من نطاق الجرائم الجائز بشأنها تطبيق نظام "الوساطة الجزائية" باعتبارها جرائم تخضع لنظام صفح الضحية.

– الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تطبيق الوساطة في تشريعاتها الجزائية.

– ندعو المشرع الجزائري للتوسع في صور العدالة الرضائية، من خلال تبنيه لنظام التسوية الجزائية، لما توفره هاته الأخيرة من فوائد كبيرة في مجال العدالة الجزائية، وذلك في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات، ولا يقتصر نطاق تطبيق هذا الإجراء على رغبة النيابة العامة لإمكانية تعسفها في تطبيق هذا النظام وأن يكون اختيار اللجوء لهذا الإجراء موازيا مع رغبة القاضي الجزائي.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

السنة النبوية الشريفة

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

I- النصوص القانونية والتنظيمية

أ- الدساتير

*دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16/ 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.

بـ- القوانين

*** القوانين الوطنية**

01/ القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

02/ قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16- 02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

03/ قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون 66/ 155 المؤرخ في 04/ 03/ 1966 والمتمم بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة في 29 يونيو 2015.

04/ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يونيو 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل الجزائري، الجريدة الرسمية عدد39، الصادرة في 19 يونيو 2015.

***القوانين الأجنبية:**

01/ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر بموجب القانون رقم 57/ 1426 المؤرخ في 31/ 12/ 1975، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08/ 01 1958 المعدل بموجب القانون رقم 2016 المؤرخ في 09 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية رقم 287 الصادرة في 10/ 12/ 2016.

02/ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية المعدل بالقانون رقم 05 لسنة 216 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

II- المعاجم والقواميس:

01/ أحمد محتار ود، داود عبده:

المعجم العربي الأساسي، بلا للطبع والنشر، 1989،

02/ جمال الدين أبو الفضل ابن منظور:

لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2009.

03/ الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي:

مختار الصحاح، دار المعارف المصرية، 1973.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

أ- **الكتب المتخصصة:**

01/ أحمد محمد محمود خلف:

الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

02/ أمين مصطفى محمد:

انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية " دراسة مقارنة "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

03/ أسامة حسنين عبيد:

الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة تحليلية مقارنة "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

04/ سامي النصراوي:

دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.

05/ أشرف رمضان عبد الحميد:

الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، دار أبو مجد للطباعة بالهرم، مصر، 2007.

05/ إبراهيم عبد نايل:

الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية "دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

06/ حيدر المالكي:

أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية " دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019.

07/ دريدي شنيتي:

الوساطة القضائية شرح ومقارنة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.

08/ دليلة جلول:

الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، .2012

09/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي:

الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

10/ سليمان عبد المنعم:

آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

11/ سليمان بن ناصر بن محمد العجامي:

التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012-2013.

12/ شريف سيد كامل:

الحق في سرعة الإجراءات "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

13/ ضياء ياسين وطفة:

الصلح الجزائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

14/ عبد العظيم أبو الخير:

الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب عن مشكلات التقاضي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017.

15/ عبد العليم طه أحمد محمد:

الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

16/ عبد الفتاح محمود سمير:

النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

17/ علي محمد المبيضين:

الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

18/ عمر سالم:

نحو تسيير الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

19/ عماد الفقي:

الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية " دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

20/ لفتة هامل العجلي:

حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

21/ ليلى قايد:

الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001.

22/ مدحت رمضان عبد الحليم:

الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى، الجنائية "دراسة مقارنة في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

23/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:

الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

24/ محمد حكيم حسين الحكيم:

النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

25/ محمد سامي الشوا:

الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

26/ محمد فوزي إبراهيم:

دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

27/ محمود عثمان إدريس:

النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي " دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، القاهرة، 1979.

28/ معتز السيد الزهري:

الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

29/ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل:

العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

بـ- الكتب العامة:

01/ أحمد شوقي الشلقاني:

مبادئ الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

02/ ألاء عدنان الوقفي:

الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

03/ جمال نجمي:

قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

04/ الخرباوي جمال شديد علي:

حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،2011.

05/ رضا فرج:

شرح قانون العقوبات الجزائري "الأحكام العامة للجريمة"، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

06/ سليمان بوقندورة:

البيوع العقارية الجبرية والقضائية إجراءاتها وأثرها الناقل للملكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين ذات الصلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

07/ عبد الرحمان خلفي:

الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر،2016.

08/ علي عدنان الفيل:

القانون الجنائي المقارن "دراسات مقارنة بين القوانين الجنائية العربية"، دار النهضة العربية، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

09/ على عزدين البازعلي:

نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

10/ الفاضل خمار:

الجرائم الواقعة على العقار، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، .2006

11/ فتوح عبد الله الشاذلي:

جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

12/ لحسين بن شيخ:

مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، .2002

13/ مبروك مقدم:

عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها "دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2017.

14/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء:

التحكيم الإلكتروني" الوسائل الإلكترونية لفض النزاعات –الوساطة والتوفيق–التحكيم– المفاوضات المباشرة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

15/ محمد صبحي نجمي:

الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

16/ محمد محدة:

ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

17/ محمود نجيب حسين:

شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

18/ م بن وارث:

مذكرات في القانون الجزائي الجزائري " القسم الخاص "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

II- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01/ أحمد محمد براك:

العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف محمد سلامة، شريف سيد كامل، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009- 2010.

02/ إيمان منصور مصطفى منصور: الوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

03/ جمال دريسي:

دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، إشراف علي مباركي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015- 2016.

04/ داود زمورة:

الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانوني جنائي، إشراف العيد سعادنة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017- 2018.

05/ سفيان سوالم:

الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، إشراف عزري الزين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2013-2014.

06/ عبد الحق جيلالي:

نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، إشراف محمد لمين مزيان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، 2016- 2017.

07/عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد:

الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف هلالي عبد الله أحمد، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2018- 2019.

08/ عبد اللطيف بوسري:

العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، إشراف شادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018.

09/ علاوة هوام:

الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إشراف سعيد فكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013.

10/ فاتح خلاف:

مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، إشراف مفتاح عبد الجليل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/ 2015.

11/ كوسر عثامنية:

دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، إشراف الزين عزري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

12/ ليلى قايد:

الرضائية في المواد الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، إشراف معوان مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015.

13/ محمد الطاهر بلموهوب:

الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إشراف رابح زرواتي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2016-2017.

14/ مراد بلولهي:

بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، إشراف أحمد بنيني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة -1-، 2018- 2019.

15/ معتز السيد الزهرى:

العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف هلالي عبد الله أحمد، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2016.

16/ هشام مفضي المجالي:

الوساطة الجنائية" وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية "–دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، إشراف إبراهيم عبد النايل، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.

بـ– مذكرات الماجستير:

01/ أبو بكر على محمد أبو سيف:

دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إشراف إبراهيم عيد نايل، مصطفى فهمي الجوهري، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، 2015– 2016.

02/ بدر بخيث المدرع:

حق المجني عليه حال الصلح "دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، إشراف حسن عبد الغني أبو غدة، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007–2008.

03/ بوجمعة بتشيم:

النظام القانوني للوساطة القضائية "دراسة في القانون المقارن"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون مقارن، إشراف شهيدة قادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011–2012.

04/ رضوان خليفي:

إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف عقبة خالف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014- 2015.

05/ زهية زيري:

الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، إشراف يسعد حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملولود معمري تيزي وزو –الجزائر، 2015.

06/ ساجية بوزنة

الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، إشراف زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2011/ 2012.

07/ سلطان محمد شاكر:

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، إشراف مباركي دليلة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

08/ طلال جديدي:

السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015.

09/ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري:

الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي "دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، تحت إشراف مروان شريف القاف، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

10/عبد الكريم عروي:

الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص العقود والمسؤوليات، إشراف سليمان أحمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

11/عماد حامد احمد القدو:

التحقيق الابتدائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، إشراف إسراء جاسم محمد العمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الأكاديمية المفتوحة في الدنمارك.

12/ محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي:

بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، إشراف باسم صبحي يشناق، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2012-2013.

13/ محمد مهدي محمود:

التنظيم القانوني للوساطة الجنائية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم العلوم الجنائية، إشراف فتوح عبد الله الشاذلي، دعاء محمود عبد اللطيف، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2018-2019.

14/ ياسر بن محمد سعيد بايصيل:

الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011-2012.

III- المقالات العلمية:

01/ أحسن بن طالب:

الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، 2016.

02/ أحمد بيطام:

دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- ، جوان .2017

03/ أحمد جبيب السماك:

قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع والستون، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1997.

04/ أحمد مروك:

الوساطة في المواد الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 1، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

05/ أحمد موسى هياجنة:

نظام العقوبات والتدابير البديلة ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 1، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2017.

06/ أمل فاضل عبد خشان:

العدالة الجنائية التصالحية، "دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، المجلد 13، كلية الحقوق النهرين، العراق، 2016،

07/ أمال بن جدو:

الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة المسيلة، سبتمبر 2017.

08/ أميرة بطوري:

أثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة الجزائر– العدد الأول ، جامعة قسنطينة، 2015.

09/ أمين ودرار:

ذاتية الصلح والوساطة في الأنظمة الإجرائية الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط.

10/ إبراهيم العسري:

العدالة التصالحية مبرراتها، بروزها وآفاقها بالمغرب" الوساطة الجزائية نموذجا"، مجلة العبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث، المغرب، 2012.

11/ إبراهيم مزغاد:

الوساطة في المادة الجزائية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2017.

12/ إدريس قرفي، ياسين قرفي:

البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2020.

13/ بدر الدين يونس:

الوساطة في المادة الجزائية "قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2016.

14/ بلقاسم سويقات:

العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.

15/ جمال دريسي:

بدائل إقامة الدعوى العمومية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الأول، الجزائر 1، 2013.

16/ حسينة شرون:

حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى، العدد الخامس، الجزائر.

17/ حسيبة محي الدين:

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي –الجزائر–، أفريل 2019.

18/ حمة مرامرية:

نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ديسمبر 2019

19/ خالد حامد مصطفى:

الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، جامعة عجمان، ديسمبر 2014.

20/ خليفة خلفاوي:

الوساطة في المادة الجزائية "دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون، العدد 06، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، جوان 2016.

21/ خيرة عبد الصدوق:

الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2017.

22/ خيرة طالب:

الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، المركز الجامعي النعامة –الجزائر–، جانفي2019.

23/ داود زمورة:

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018.

24/ دليلة مغني:

نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15 والأمر 02/15، مجلة أفاق للعلوم، العدد العاشر، جامعة أدرار، 2018.

25/ رفيقة خالفي:

أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة –الجزائر–.

26/ الزهرة فرطاس:

الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15–01، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية –الجزائر، .2016

27/ زهرة بن عمارة:

العدالة الانتقالية في الإسلام–صلح فأمن–، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 21، مركز جيل البحث القانوني، لبنان، 2017.

28/ السعيد بولواطة، عبد الله دريسي:

سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019.

29/ سميرة خزرون:

بدائل الدعوى العمومية "قراءة في التشريع المغربي والمقارن"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن والثلاثون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، 2015.

30/ سميرة عماروش:

الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي، العدد 02، جامعة يوسف بن خدة –الجزائر–، 2017.

31/ سناء شنين:

العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ديسمبر .2020

32/ شريفة ولد شيخ:

الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة النقدية.

33/ صالح جابر:

خصخصة الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 03، جامعة الوادي، ديسمبر 2020.

34/ صالح جزول، الحاج ميطوش:

مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والإنسانية، العدد الخامس، جامعة المسيلة، 2017.

35/ صبرينة سليماني:

الوساطة في القضايا العمالية، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 04، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، ديسمبر 2019.

36/ الطيب قبايلي:

الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية في القانون الجزائري، المجلد 17، العدد 01، جامعة يحي فارس المدية –الجزائر–، .2018

37/ العابد المرضي الملودي:

الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب.

38/ عادل مشاري، رواجنة زوليخة:

الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة التحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة الشهيد عاشور زيان –الجلفة–، .2017

39/ عائشة موسى:

دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

40/ عادل يوسف عبد النبي الشكري:

الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، العدد 32، جامعة الكوفة.

41/ عبد الرحمن بن النصيب:

العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

42/ عبد الرحمان خلفي:

دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائي والمقارن، مجلة المحامي، العدد 26، منظمة المحامين، سطيف، 2016.

43/ عبد الغاني عبان:

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02/15، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد الأول، جامعة غرداية، 2016.

44/ عبد الفتاح ولد باباه باباه:

التحكيم الجنائي ومبادئ التحكيمات العادلة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 32، العدد 67، الرياض، 2016.

45/ عبد القادر خدومة:

الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه "مجلس قضاء مستغانم نموذجا"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة الجزائر، 2018.

46/ عبد الكريم بلعرابي، عبد العالي بشير:

الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البيض –الجزائر–.

47/ عبد الكريم تافرونت، إبتسام رمضاني:

الوساطة الجنائية في مجال الأحداث على ضوء القانون 15- 12، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة المسيلة-الجزائر-، جانفي 2020.

48/ عبد الله ذوادي:

نظام "الأمر الجزائي" المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15/ 02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيسمسيلت، 2016.

49/ عبد الله بن محمد العمراني:

الوساطة في تسوية المنازعات "دراسة فقهية"، مجلة قضاء، العدد الثاني، الجمعية القضائية السعودية، السعودية.

50/ عبد الله الهادي، سعد لقليب:

الآليات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية ، جامعة المسيلة.

51/ عثمان قاشوش، حاج أحمد عبد الله: أهلية أطراف الصلح الجزائي بين الأفراد في التشريع الجزائري والفقه المدني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، جامعة غرداية، 2020.

52/ علال قاشي:

الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019.

53/ علي بن صالح:

أزمة السياسة الجنائية والوساطة الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيسمسيلت، 2018.

54/ علية بن عطا الله، فيصل انسيغة:

المصالحة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاعات، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة المسيلة، 2020

55/ عماد دحمان:

النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط –الجزائر–، .2019

56/ عماد دمان ذبيح، أسماء حقاص:

الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان .2017

57/ عواطف لوز:

الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة –الأمر الجزائي نموذجا–، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.

58/ عومرية حساين، سومية حمدان:

الوساطة الجزائية وفعاليتها كبديل عن الدعوى العمومية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، 2021.

59/ عيسى بن خدة:

الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –الجزائر–، ديسمبر 2018.

60/ عيسى لحاق، سليمان النحوي:

الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الأغواط، 2015.

61/ فاطمة عرفي:

المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017

62/ فاطمة الزهراء فريخ، العربي شحط عبد القادر:

التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة –الجزائر–، نوفمبر 2017.

63/ فوزي عمارة، نورة منصور:

الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2018.

64/ فاطيمة حوة، عبد الإله عبد القادر:

الوساطة والوساطة الوثائقية كتصور جديد في الجزائر، مجلة ألف، عدد خاص، جامعة الجزائر 02، 2020.

65/ فاطمة ديب:

الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة –غيلزان، 2020.

66/ قادة عباد:

الوساطة كألية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة مولاي الطاهر –سعيدة–، 2015.

67/ قادة محمودي:

إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، الجزائر، 2017.

68/ كمال فتحي دريسي:

الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.

69/ كوسر عثامنية: تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان– دراسة مقارنة–، مجلة المفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2013.

70/ لخضر زرارة:

قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر–.

71/ لزرق عقاب:

احكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 02، جامعة خميس مليانة –الجزائر–، نوفمبر 2019..

72/ لزهر علوي، صالح شنين:

أحكام الوساطة الجزائية "دراسة مقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.

73/ ليلى بن قلة:

دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة مولاي طاهر –سعيدة–، جوان 2016.

74/ محب الدين رحايمية:

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، العدد 27، منظمة المحامين، سطيف، 2016.

75/ مبارك بن الطيبي:

الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15– 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 8، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ديسمبر 2016.

76/ محمد أمين زيان:

اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، سبتمبر 2017.

77/ محمد سلام:

دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، مجلة الملحق القضائي، العدد 37، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية.

78/ محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي:

الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعة البصرة، 2015.

79/ محمد بلقاسم بوفتاح:

الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث ضرورة بديلة أم إجراء قانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة الشهيد عاشور بن زيان –الجلفة–، 2018.

80/ محمد حزيط:

الوساطة كألية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، العدد 33، جامعة الجزائر1، جوان 2019.

81/ محمد شنة:

الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور –خنشلة–، جوان 2018.

محمد عبد الجليل العوابدة:

ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، العدد الثلاثون، المملكة العربية السعودية.

82/ محمد مومن:

حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016.

83/ محي الدين بربيح:

مكانة الصلح في القضاء الإداري الجزائري، مجلة الدفاع، العدد الثاني، منظمة المحامين ناحية وهران، .2014

84/ مراد مناع:

الوساطة على ضوء الأمر 15- 02 اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 02، جامعة أم البواقي –الجزائر-، .2019

85/ مليكة عمار، زليخة التيجاني:

مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، جامعة الجزائر 1، .2020

86/ مليكة موساوي:

التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغست الجزائر، سبتمبر 2015.

87/ منال لعرابة، سامية العايب:

دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2021.

88/ منى محمد بولحسين:

الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60، كلية التربية للبنات، جامعة الموصل، .2019

89/ منير شرقي، دليلة مباركي: الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة، 2020.

90/ منير لكحل:

ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2017.

91/ مونى مقلاتي:

خيار الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016-2017.

92/ نادية حزاب:

العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

93/ ناصر حمودي:

الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل أزمة العدالة الجنائية وألية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 03، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2016.

94/ ناصر حمودي:

النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد 20، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة –الجزائر–، جوان 2016.

95/ نبيل العبيدي:

نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة البحرين، 2019.

96/ نسيمة سيليني، نجاة زواق:

آلية الوساطة كبديل للدعوى الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر–، 2020.

97/ نسيمة بن طيفور، فاطمة بحري:

العدالة الحنائية التصالحية في مجال المال والأعمال– الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2020.

98/ نصر الدين عمران، الطاهر عبابسة:

الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة تلمسان، 2017.

100/ نعيمة مجادي:

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت – الجزائر–، 2016.

101/ نور الهدى دريسي:

الطرق الودية لحل المنازعات الجنائية –الوساطة الجزائية نموذجا–، مجلة الميزان، العدد 01، مخبر الجرائم العابرة للحدود، المركز الجامعي أحمد صالحي النعامة –الجزائر–، 2016.

102/ نور الهدى قاضي:

بدائل الدعوى الجنائية "دراسة خاصة في العوامل المساهمة في ظهوراها"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعة بسكرة، جانفي 2021.

103/ نورة بن بوعبد الله:

الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جامعة باتنة، 2017.

104/ نورة هارون:

ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2017.

105/ نورية بلحاج:

الوساطة، الحياد والأمانة في الترجمة الشفهية، مجلة معالم، العدد 12، جامعة أحمد بن بلة وهران، الجزائر، .2019

106/ هارون بحرية، الطاهر دلول:

العدالة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة، جانفي 2021.

107/ هلال العيد:

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين سطيف، 2015.

108/ وردة بن بو عبد الله:

المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، جامعة غرداية، 2016.

109/ وهيبة العوارم:

الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية –الوساطة الجزائية نموذجا– "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"،مجلة التنوير، العدد السادس، جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر–، جوان 2018.

110/ هناء محمد جبوري يوسف:

التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية، العدد 40، كلية القانون، جامعة كربلاء.

111/ هناء محمد جبوري يوسف:

الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013.

112/ ويزة بلعسلي:

الوساطة الجزائية في أمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 02، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2018.

113/ يوسف قوفي:

الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 29، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017.

IV- المداخلات والملتقيات والندوات:

أ- المداخلات والبحوث الوطنية:

01/ السيد وكيل الجمهورية:

نظرة شاملة حول أهم التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 12-12-2015 بنادي المحامي، سطيف.

02/ عمر خوري:

دروس في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات مقدمة لطلبة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/ 2018.

03/ محمد توفيق قديري:

اتجاه المشرع الجزائري من تسليط العقوبة على الحدث الجامح، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، 4-5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

04/ ناصر حمودي:

المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2020- 2021.

بـ- المداخلات الدولية:

01/ صباح أحمد نادر:

التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى مجلس قضاء في إقليم كورديستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام محكمة جنح أربيل، العراق، 2015/2014.

02/ محمد نجيب معاوية:

المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، مداخلة ألقيت في يوم دراسي بعنوان" الصلح بالوساطة في المادة الجزائية"، يوم 13 مارس 2003، المعهد الأعلى للقضاء، الجمهورية التونسية.

03/ وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال:

الوساطة في نظام الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة "دراسة تحليلية مقارنة"، فلسطين، 2017.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

01/ Florence Pastore, Birgit sambeth:

la médiation en matière pénale pour les adultes a l ère du code de procédure pénale unifie, revue AJP/PA 6/ 2010, p 747.

02/Françoise TULKES:

la justice négociée, document de travail de département de criminologie et de droit pénale, de l université de LOUVAIN, BELGIQIUE N 37,1995.

03/Farid Ben BelQacem:

la médiation en algérien (passe, présent et Avenir) revue de la cour suprême, numéro Spécial, organise le 15 et 16 juin consternant le modes alarma tifs de règlement de litiges, 2008.

04/Mihman alexis :

Contribution a l'étude du temps dans la procédure pénale, pour une unitaire du temps de la réponse pénale, thèse pour doctorat, université paris sud 2007.

05/Saoussane tadrous:

la place de la victime dans le procès pénale ,thèse pour obtenir le grade de docteur, Préparé au sein de l'école, droit et science politique et de LUMER.. dynamiques du droit, Délivre par l'université Montpelier 1, France,2014.

06/Segaud julie :

essai sur l'action publique , thèse pour le doctorat, université de Reims , France 2010.

07/R. GARRAUD:

Traite théorie et pratique d instruction criminelle et de procédure pénale tome, 1 paris, 1907.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

01/www.droitentereprise.com

02/http://www.ism.justice.nat.tn/ar/for-continue/solh.

03/www.msf-online.com

04/www.jfslt.journals.ekb.eg

05/www.iasj.net

06/www.universal-legal-encyclopedia.com

فهرس الموضوعات

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	4
الباب الأول: الأحكام النظرية للوساطة الجزائية	
الفصل الأول: ماهية الوساطة الجزائية	**15**
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية	17
المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجزائية وخصائصها	18
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	19
أولا: التعريف اللغوي للوساطة الجزائية	19
01/ في اللغة العربية:	19
02/ في اللغة الإنجليزية:	20
03/ في اللغة الفرنسية:	20
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوساطة الجزائية	21
01/ التعريف التشريعي للوساطة الجزائية	21
أ- في التشريع الجزائري	21
بـ- في التشريع التونسي	21
جـ- في التشريع الفرنسي	22
د- في التشريع البرتغالي	22
02/ التعريف الفقهي للوساطة الجزائية	22
أ- في الفقه الإسلامي	23
بـ- في الفقه الفرنسي	25

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية	29
أولا: الوساطة الجزائية بديل عن الخصومة الجنائية	29
ثانيا: الوساطة الجزائية إجراء رضائي	30
01/ موافقة النيابة العامة على اللجوء إلى الوساطة:	30
02/ قبول طرفي النزاع باللجوء لإجراء الوساطة:	31
ثالثا: الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي	31
رابعا: مرونة الوساطة الجزائية وبساطة إجراءاتها	32
خامسا: الوساطة الجزائية تكفل المحافظة على السرية والخصوصية	33
سادسا: الوساطة إجراء يرمي إلى حماية المجني عليه	33
المطلب الثاني: نشأة الوساطة الجزائية	34
الفرع الأول: الوساطة في التشريع الجنائي الإسلامي	35
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في النظام الأنجلوساكسوني	39
أولا: بدايات الوساطة الجزائية في التشريع الكندي	39
ثانيا: امتداد الوساطة الجزائية للولايات المتحدة الأمريكية	41
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية في النظام اللاتيني	42
أولا: الوساطة الجزائية في القانون الألماني	42
ثانيا: الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي	43
01/ مرحلة التجارب الأولية للوساطة الجزائية في فرنسا	44
أ- دور الأجهزة القضائية في تجارب الوساطة	45
بـ- دور جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة في انتشار تجارب الوساطة	46
جـ- دور وزارة العدل في انتشار تجارب الوساطة	46

02/ مرحلة الاعتراف التشريعي للوساطة الجزائية	47
أ- فشل المحاولات الأولى لإقرار الوساطة الجزائية:	47
بـ- نجاح المحاولة الثانية لإقرار الوساطة الجزائية:	48
المطلب الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها	48
الفرع الأول: الوساطة الجزائية والصلح الجنائي	49
أولا: التعريف بالصلح الجنائي	49
01/ تعريف الصلح الجنائي	49
02/ خصائص الصلح الجنائي	50
أ- أساس الصلح الرضائية	51
بـ- الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل	51
جـ- الصلح الجنائي يكون في مسائل محددة	51
03/ الطبيعة القانونية للصلح الجنائي	52
أ- الصلح ذو طبيعة إدارية:	52
بـ- الصلح ذو عقد تعويضي:	52
جـ- الصلح ذو عقد رضائي:	52
04/ صور الصلح الجنائي:	53
أ- صورة تصالح الإدارة مع المخالف:	53
بـ- صورة تصالح المتهم بجنحة معاقب عليه بالحبس الجوازي	54
جـ- صورة الصلح بين الأفراد:	54
ثانيا: مقارنة الصلح الجنائي بالوساطة	55
01/ أوجه التشابه بين النظامين	55

02/ أوجه الاختلاف بين النظامين	56
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ونظام التسوية الجنائية	58
أولا: مفهوم نظام التسوية الجنائية	58
01/ تعريف بنظام التسوية الجنائية:	58
02/ خصائص التسوية الجنائية	59
أ- التسوية الجنائية إجراء إختياري:	59
بـ- الطبيعة الوقتية للتسوية الجنائية:	59
جـ- الطبيعة الرضائية للتسوية الجنائية:	60
03/ شروط تطبيق نظام التسوية الجنائية	60
ثانيا: شروط نظام التسوية الجنائية	60
01/ أوجه التشابه بين النظامين:	60
2/ أوجه الاختلاف بين النظامين:	61
أ- من حيث وظيفة المقابل في كل منهما:	61
بـ- من حيث طبيعة كل منهما:	61
جـ- من حيث الأثر المترتب على كل منهما:	62
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ومفاوضات الاعتراف المسبق	62
أولا: مفهوم مفاوضات الاعتراف المسبق	63
01/ تعريف مفاوضات الاعتراف المسبق	63
02/ الخصائص الأساسية لمفاوضات الاعتراف المسبق	63
03/ نطاق تطبيق مفاوضات الاعتراف المسبق	64
ثانيا: مقارنة الوساطة الجزائية بمفاوضات الاعتراف المسبق	65
01/ أوجه التشابه بين النظامين	65

02/ أوجه الاختلاف بين النظامين	65
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والتحكيم الجنائي	66
أولا: مفهوم التحكيم الجنائي	66
01/ تعريف التحكيم الجنائي	67
02/ التطور التاريخي للتحكيم الجنائي	67
03/ هيئة التحكيم الجنائي	69
04/ مجال تطبيق التحكيم الجنائي	69
ثانيا: مقارنة الوساطة الجزائية بنظام التحكيم الجنائي	70
01/ أوجه التشابه بين النظامين	70
02/ أوجه الاختلاف بين النظامين	70
أ- من حيث الوسيلة	70
بـ- من حيث نطاق سلطة كل منهما	70
الفرع الخامس: الوساطة والأمر الجزائي	71
أولا: مفهوم الأمر الجزائي	71
01/ تعريف الأمر الجزائي	72
02/ شروط الأمر الجزائي	73
ثانيا: مقارنة الوساطة الجزائية بنظام الأمر الجزائي	74
01/ أوجه التشابه بين النظامين	74
02/ أوجه الاختلاف بين النظامين	74
أ- من حيث محل مل منهما	74
بـ- من حيث العقوبة	74

جـ- من حيث نطاق سلطة كل منهما	75
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية وصورها	76
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية	76
الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح	76
أولا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي	77
ثانيا: الوساطة صورة من صور الصلح المدني	78
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية	79
الفرع الثالث: الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية	82
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية	83
الفرع الخامس: الوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى الجزائية	85
الفرع السادس: الوساطة الجزائية ذات طبيعة مختلطة	85
المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية	86
الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية في النظام الإجرائي الفرنسي	86
أولا: الوساطة المفوضة La médiation délégué	87
01/ تعريف الوساطة المفوضة:	87
02/ نطاق الوساطة المفوضة:	88
ثانيا: الوساطة المحتفظ بها La médiation retenue	91
01/ تعريف الوساطة المحتفظ بها:	91
02/ العوامل التي أدت إلى ظهور الوساطة المحتفظ بها:	92
03/ نطاق الوساطة المحتفظ بها:	94
ثالثا: وساطة الأحياء	95

الفرع الثاني: صور الوساطة الجزائية في النظام الإجرائي الجزائري	96
خلاصة الفصل	98
الفصل الثاني: فلسفة الوساطة الجزائية	**99**
المبحث الأول: الاتجاه المعارض لتطبيق الوساطة في المجال الجزائي	101
المطلب الأول: الحجج الفلسفية الرافضة للوساطة الجزائية	102
الفرع الأول: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ المساواة بين الأفراد	102
أولا: مفهوم مبدأ المساواة	103
01/ التعريف بمبدأ المساواة:	103
02/ أساس مبدأ المساواة	104
ثانيا: مدى تعارض الوساطة مع مبدأ المساواة بين الأفراد	105
الفرع الثاني: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية	108
أولا: مفهوم مبدأ الشرعية:	108
ثانيا: مدى تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ الشرعية:	109
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية تخل بمبدأ الفصل بين السلطات	111
الفرع الرابع: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ قرينة البراءة	113
أولا: مفهوم قرينة البراءة	113
01/ تعريف قرينة الأصل في الإنسان البراءة	113
02/ السند القانوني لقرينة البراءة	114
03/ الطبيعة القانونية لقرينة البراءة	116
04/ النتائج التي تترتب على قرينة البراءة	116
ثانيا: مدى تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ قرينة البراءة	117

الفرع الخامس: تعارض الوساطة الجزائية مع مبدأ عمومية الدعوى الجنائية	118
المطلب الثاني: الحجج القانونية الرافضة للوساطة الجزائية	118
الفرع الأول: الوساطة الجزائية تعصف بالضمانات المقررة للمتهم	118
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية لا تقيم وزنا لإرادة الجاني ووسيلة قهرية	121
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية تمثل افتتانا للسلطة القضائية	122
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية وحق الدولة في العقاب	123
الفرع الخامس: محدودية دور الوسيط الجنائي بالمقارنة بدور القاضي أو حتى دور وكيل الجمهورية	124
الفرع السادس: الوساطة الجزائية تتسم بالسرعة	125
المطلب الثالث: الحجج العلمية الرافضة للوساطة الجزائية	125
الفرع الأول: الوساطة الجزائية وقواعد التفريد العقابي	125
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية وضعف الرقابة الشعبية	126
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية وحقوق المدعي المدني	127
المبحث الثاني: الاتجاه المؤيد للوساطة في المجال الجزائي	129
المطلب الأول: الأهداف العامة للوساطة الجزائية	129
الفرع الأول: الإسهام في علاج أزمة العدالة الجنائية الإجرائية	129
أولا: أسباب أزمة العدالة الجنائية	130
01/ سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية:	130
02/ ظاهرة التضخم التشريعي:	132
03/ ظهور نماذج إجرامية معقدة:	133
04/ أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة:	134

05/ قلة عدد القضاة:	136
06/ قلة القضاء وغياب التخصص:	136
ثانيا: الوساطة الجزائية ودورها في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية	139
01/ التخفيف من العبء الملقى على القضاء:	139
02/ مساهمة الوساطة الجزائية في فعالية الإجراء الجنائي:	140
03/ الوساطة ودورها في محاربة العود إلى الجريمة:	140
04/ تفادي طول الإجراءات وتعقيدها:	141
05/ التخفيف من النفقات:	141
الفرع الثاني: إعادة بناء الروابط بين الخصوم	142
المطلب الثاني: الأهداف الخاصة للوساطة الجزائية	147
الفرع الأول: وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة	147
الفرع الثاني: إعادة الاندماج الاجتماعي	148
الفرع الثالث: إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة	148
الفرع الرابع: تحقيق الردع بنوعيه	149
خلاصة الفصل	151
الباب الثاني: الأحكام القانونية للوساطة الجزائية	
الفصل الأول: نطاق الوساطة الجزائية	**154**
المبحث الأول: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية	156
المطلب الأول: النيابـــة العـامـــة	156
الفرع الأول: النيابة العامة كسلطة إشراف على عملية الوساطة	157
الفرع الثاني: النيابة العامة كوسيط بين الأطراف	161
المطلب الثاني: الوسيـط الجنائـــي	164

الفرع الأول: غياب الوسيط الجنائي في التشريع الجزائري	165
الفرع الثاني: الوسيط الجنائي في التشريعات المقارنة	167
أولا: تعريف الوسيط الجنائي	167
01/ التعريف اللغوي للوسيط الجنائي:	168
02/ التعريف الفقهي للوسيط الجنائي:	168
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الوسيط الجنائي	169
01/ الكفاءة	170
02/ الاستقلالية	171
03/ عدم صدور حكم قضائي ضد الوسيط:	172
04/ حصوله على شهادة الوساطة:	172
05/ النزاهـــة	173
ثالثا: المبـادئ التـي تحكم عمل الوسيـط الجنائي	173
01/ أن يتمتع الوسيط بالحيـاد:	174
02/ المحافظة على السر المهني:	175
03/ عدم جواز تقديم استشارات قانونية للخصوم:	176
04/ عدم جواز التعاطف مع أطراف النزاع:	176
05/ الالتزام بالتنحي عن عمل الوسيط:	176
رابعا: إجراءات الانتساب لمهنة الوسيط الجنائي	178
خامسا: دور الوسيط في عملية الوساطة الجزائية	180
01/ الدور التوفيقي للوسيط الجنائي	180
02/ الدور الرقابي للوسيط الجنائي	181
03/ إعداد تقرير الوساطة	182
04/ الدور التنفيذي للوسيط الجنائي	182
سادسا: النظام المالي للوسيط الجنائي	183

المطلب الثالث: المشتكى منه	183
الفرع الأول: تعريف المشتكى منه	183
الفرع الثاني: الشروط المتطلبة في المشتكى منه	184
أولا: الأهلية القانونية	185
ثانيا: وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إليه	186
ثالثا: عدم اشتراط القانون أن يكون مبتدئا	186
رابعا: اعتراف الجاني "المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه:	187
الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمشتكى منه في ظل عملية الوساطة الجزائية	187
أولا: الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة:	188
ثانيا: الحق في رفض إجراء الوساطة:	189
ثالثا: الحق في العدول عن قبول تسوية النزاع بالوساطة الجزائية:	190
رابعا: الحق في الاستعانة بمحامي:	190
خامسا: إحاطة المشتكى منه بجميع جوانب إجراء الوساطة:	191
المطلب الرابع: الضحية	192
الفرع الأول: تعريف الضحية	193
الفرع الثاني: حقوق الضحية في إطار عملية الوساطة الجزائية	195
أولا: الحق في طلب اللجوء لإجراء الوساطة	195
ثانيا: الحق في رفض إجراء الوساطة	195
ثالثا: الحق في العدول عن قبول تسوية النزاع بالوساطة الجزائية	196
رابعا: الحق في الاستعانة بمحامي	196
خامسا: ضمان تعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة	197
سادسا: الحق في الاحترام والمعاملة الحسنة	198
سابعا: حق الضحية في رد الاعتبار	198
الفرع ثالث: دور الضحية في عملية الوساطة الجزائية	199
المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية	200
المطلب الأول: مجال تطبيق الوساطة الجزائية في الجنح	202

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص واعتبارهم	202
أولا: الجرائم التي تمس بسلامة جسم الإنسان	203
01/ جنحة الضرب والجروح العمدية	203
02/ جنحة الضرب والجروح غير العمدية	204
ثانيا: الجرائم التي تمس بشرف واعتبار الشخص وحياته الخاصة	204
01/ جنحة القذف:	204
02/ جنحة السب:	205
03/ جنحة الوشاية الكاذبة:	205
04/ جنحة التهديد:	206
05/ جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة:	206
ثالثا: الجرائم المتعلقة بالأسرة	208
01/ جنحة ترك الأسرة	208
02/ جنحة الامتناع العمدي عن دفع النفقة:	209
03/ جنحة عدم تسليم الطفل:	209
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال	210
01/ جرائم ابتزاز الأموال	211
أ- جنحة الإستيلاء على أموال الإرث قبل قسمتها	211
ب- جنحة الإستيلاء بطريق الغش على أشياء وأموال مشتركة قبل قسمتها	211
جـ- الجنح المتعلقة باستهلاك المأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل:	211
د- جنحة إصدار شيط بدون رصيد	212
02/ جرائم التعدي على الأموال وأملاك التركة	212
أ- جنحة التعدي على الأملاك العقارية	212
ب- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير	213
جـ- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية	213
د- جنحة الرعي في ملك الغير	214

المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية في المخالفات	216
خلاصة الفصل	218
الفصل الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها	**219**
المبحث الأول: مراحل الوساطة الجزائية	221
المطلب الأول: مرحلة اقتراح الوساطة	221
المطلب الثاني: مرحلة اجتماع الوساطة	226
المطلب الثالث: مرحلة اتفاق الوساطة	231
المطلب الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة	238
المبحث الثاني: أثـار الوساطة الجزائية	241
المطلب الأول: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية	241
الفرع الأول: الأثر المترتب على إحالة الخصومة للوساطة الجزائية	241
أولا: مفهوم وقف تقادم الدعوى العمومية	242
ثانيا: النطاق الزمني بوقف تقادم الدعوى العمومية	243
الفرع الثاني: الأثر المترتب على انتهاء الوساطة	245
أولا: الأثر المترتب على نجاح الوساطة	245
ثانيا: الأثر المترتب على فشل الوساطة	251
01/ إستئناف تحريك الدعوى العمومية كأثر مترتب عن عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال	253
02/ المتابعة الجزائية كأثر مترتب عن الامتناع العمدي عن التنفيذ	255
المطلب الثاني: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية	258
خلاصة الفصل	261
الخاتمة	264

قائمة المصادر والمراجع	270
فهرس الموضوعات	308

ملخص:

تعد الوساطة الجزائية أحد الوسائل المستحدثة والبديلة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015.

تهدف هذه الأخيرة إلى حل النزاعات الجزائية بأسلوب غير تقليدي قوامه التوفيق بين الخصوم وتنمية روح التصالح بينهم ومشاركتهم في إدارة الدعوى الجزائية، تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب أحد أطراف الخصومة، عن طريق تدخل شخص للتوسيط بينهم لحل النزاع القائم في طائفة معينة من الجرائم تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، قد يكون هذا الشخص "وكيل الجمهورية" كما هو معمول بيه في التشريع الجزائري والتونسي، أو "وسيط جنائي" بالنسبة للتشريعات الأنجلوساكسونية واللاتينية.

Summary :

Criminal mediation is one of the new and alternative means introduced by the Algerian legislator by virtue of ordinance 15- 02 of 23 july 2015 amending and supplementing the code of criminal procedure, as well as in law 15- 12 relating the protection of children dated 15 july 2015.

The latter aimes to resolve criminal disputes in an unconventional manner based reconciliation between opponents, developing a spirit of reconciliation between them and their participation in the management of criminal case, it is on the initiative of the public prosecutor or at the request of one of the parties to the litigation, through the intervention of a person to resolve the dispute between them, this person may be the public prosecutor, as is the case in Algeria and tunisian legislator for anglo-saxon or latin legislation.